سـن ۳۹
بی، ۲

رساله اجماع — رساله جامعه الاصول

هو حسبي ورجائي

كتبت هاتين الرسالتين المحوطتين
بين الدفتين وهما المسميتان بالاجماع
وجامعة الاصول من تصانيف مولى
الاعظم والصاحب المكرم جامع
العلوم الحقيقية ومخزن المعارف
اليقينية اعلم العلماء الربانيين
وافضل الفضلاء والمجتهدين واكمل
الحكماء المتقين والخم العرفاء
وانبههم في سلوك منهج اليقين
ومروج شريعة سيد المرسلين وطريقة
الائمة الراشدين عليهم صلوات الله
الملك المبين مولانا ومقتدانا واستادنا
ومن عليه في المعارف العقلية والنقلية
اعتمادنا مولانا [illegible] النراقي
اطال الله بقائه وادام الله ظلاله من جملة
على رؤس المقتبسين من مشكوة انواره
والمتجرعين من بحار فضله بحرمة محمد وآله
الانجبين اللهم اغفر لي ولوالدي ولوالدي وجميع
المؤمنين حرره العبد الجاني محمد رضا بن
محمد صفي الحسيني الكاشاني عفي عنهما عنهما
بالنبي والولي عليهما وآلهما صلوات الله
العلي

رساله اجماع در ۳۰ ورق که ۶۰ صفحه میشود از ۲۱ تا ۲۷ [illegible]

محمد مهدی [illegible]

رسالة الاجماع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله الذي اجمع عقول العقلاء على العجز عن تحديد ذاته واتفق
فهوم الحكماء على القصور عن تحديد صفاته عجائب آياته في الآفاق
مشهورة ظاهرة وغرائب بيناته في الانفس معروفة باهرة
نعمائه على البرية مترادفة متواترة والآئه على الخليقة متظاهرة
متكاثرة والصلوة والسلام على من اشتهر دلائل نبوته بين كافة
الانام وتواتر براهين رسالته عند الخاص والعام وعلى آله الذين
ولايتهم مجمع عليها عند ذوي النهى والاحلام وامامتهم متفق
عليها بين اولى البصائر والافهام اما بعد فيقول
المتمسك بلطف الله الابدي والمتشبث بفضله السرمدي محمد بن ابي ذر
النراقي المعروف بمهدي نور الله قلبه بالانوار العلية وسلكه
في سلك الارواح القدسية هذا يا اخواني في الدين واصدقائي
في المعرفة واليقين درة فاخرة في اعلى مطالب علم الاصول ذخيرة
كاملة في اسنى المقاصد التي يحصل منها الى معارج الاحكام الشرعية
الوصول اعني الاجماع الذي هو حجة عند مقتفي اهل بيت الرسول
قد بينت فيها كل ما يتعلق بالاجماع واظهرت فيها الحق الحقيق
بالاتباع فتاملوا فيها بعين الانصاف وتجنبوا عن الجور والاعتساف
فان وجدتم بعد ذلك غلطا فليس بعجيب ولو عثرتم عقيب هذا
على خطاء فليس بغريب فاني بالعجز موصوف وبالقصور معروف
وارجو من الله تعالى الهام الحق في رويتي والقاء الصواب في قلبي
انه ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وقد رتبت هذه الرسالة
على مقدمة وثماني مقامات اما المقدمة ففي تعريف الاجماع
واما المقامات فالمقام الاول في الكلام في الاجماع من حيث انه
اجماع وهو المعتبر عند العامة والمقام الثاني في امكان
وقوع الاجماع المعتبر عندنا والمقام الثالث في العلم به والمقام
الرابع في حجية الاجماع المعتبر عندنا والمقام الخامس في الاجماع

المنقول بخبر الواحد فالمقام السادس في الاجماع المركب والمقام السابع في الاجماع السكوتي ونحوه الشهرة والمقام الثامن في بعض الامور المتعلقة بالاجماع وها انا اشرع في المقصود متعينا بلطف الله تعالى فاقول المقدمة في تعريف الاجماع اعلم ان الاجماع في اللغة جاء بمعنيين احدهما الاتفاق وهو اكثر كما لا يخفى وامثلته كثيرة وثانيهما العزم وعليه فاجمعوا امركم اي اعزموا وقوله لا صيام لمن لم يجمع الصيام عن الليل وصرح اهل اللغة بان حقيقة اجمع بمعنى صار ذا جمع كاتمر والبن واما في الاصطلاح فتعريف الاجماع على طريق العامة غير تعريفه على طريق الخاصة فلنذكر اولا تعاريف الاجماع على طريق العامة ثم نذكر تعاريفه على طريق الخاصة فنقول المعروف من النظام المعتزلي في تعريف الاجماع انه كل قول قامت حجيته ولا يخفى ما فيه فانه يصدق على كلام شخص واحد اذا قامت حجيته ككلام الله تعالى وكلام رسوله وايضا يرد عليه ان التعريف انما يكون للماهية من حيث هي لا للافراد ولفظ كل موضوع للافراد دون الماهية وايضا حقيقة الاجماع ليس بقول لان القول ما يتلفظ به والاجماع امر حدسي ووجداني وبالجملة هو نفس الاتفاق فان حصل من الحدس فحدسي او من الوجدان فوجداني وان امكن ان يحصل من القول فقولي وعلى اي حال ليس هو نفس القول وذلك ظاهر وعرف الغزالي بانه اتفاق امة محمد صلعم على امر من الامور الدينية وقيد الاخير لاخراج الامور العقلية والعرفية التي ليست متعلقة بالاعتقاد اذا وقع عليها الاجماع فان هذا الاجماع ليس بالاجماع المصطلح عندهم واورد عليه بان هذا الاجماع ممتنع الوقوع لان اجماع جميع الامة لا يتحقق في عصر واحد بل في كل عصر يوجد بعض الامة فكل ما يوجد يكون بعض الامة فلا يتفق اجماع جميع الامة وايضا يلزم

اذا انقرض سلسلة العلماء والمجتهدين وحصل الاتفاق من عوام
الامة يكون هذا ايضا اجماعا مع انه ليس كذلك وايضا يلزم
خروج الاجماعات التي تحققت بعد زمان النبي صلعم وايضا
يلزم خروج الاجماع الذي خالف فيه العوام وأورد عليه
العضدي بان هذا التعريف لا ينعكس على تقدير ان يتفقوا على
امر عقلي او عرفي ولا يخفى ما فيه فان الامر الديني يتناول
الاعتقادي ايضا فيدخل الاجماع على امر عقلي يتعلق باصول
الدين فيدخل في التعريف الاجماع الثابت في علم الكلام المتعلق
بالاعتقاد كالاجماع على حدوث العالم مثلا نعم يخرج الاجماع
الذي ثبت في الامور العقلية التي لا يتعلق بالاعتقاد كالاجماع
على جوهرية الجسم وعرضية الالوان والطعوم وهو غير مضر بالتعريف
لانه ليس من الاجماع الذي هو مصطلح ارباب الاصول كما قيل
ومنه يمكن تتميم هذا التعريف بادنى عناية بان نقول عرضه
انه اتفاق اهل الحل والعقد في عصر من الاعصار لا يخفى ما فيه
من البعد وعرف بعضهم بانه اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من الامور الدينية
ويرد عليه الايراد الاول ويتمم هذا بالعناية ليس فيه كثير بعد
وعرفه ابن الحاجب بانه اتفاق امة محمد صلعم في عصر على امر
وعرف بعضهم بانه اتفاق اهل الحل والعقد على امر ديني
ايضا بتبديل الامة واهل الحل والعقد بالمجتهدين
ولا يخفى ان هذه التعريفات الثلثة تشمل جميع
الاجماعات سواء كان في الفقه او الحكمة او الكلام او الصرف
او النحو او العروض وغير ذلك من العلوم وح ينبغي ان
يعمم المجتهد بالمجتهد في كل واحد من هذه الفنون
وكذا اهل الحل والعقد ويجعل الاجماع المطلوب قسما
منه ولا يخفى انه لا شك ان الاجماع المعرف في الكتب
الاصولية هو الاجماع المعتبر في الفقه بقرينة اثبات

بحجيته

مبحث الاجماع

حجيته وبكفير منكره وهذا الامر لا يرفيه في تعريفه بما هو اعم من المعرف غير جائز ثم اعلم ان الاجماع المعتبر عندنا لما كان حجيته باعتبار دخول قول المعصوم فيه فيجب ان يكون تعريف الاجماع المعتبر على طريقتنا مشتملا على هذا القيد ففسر بعضهم لذلك اهل الحل والعقد بمن له دخل في الحكم اماما كان او مجتهدا او الجواب ان العلامة الحلي رحمه الله فسر اهل الحل والعقد بالمجتهدين مع انه يلزم خروج الامام من التعريف لانه لا يطلق عليه المجتهد وقال شيخنا المحقق البهائي رحمه الله في الزبدة والانسب بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد تبديل المجتهدين برؤساء الدين وقال في حواشيه على ذلك الكتاب ان قيل الانسب يعطي كون التعريف الاول مناسبا لمذهبنا ايضا وليس كذلك لما ذكرتم قلت كل واحد من رؤساء الدين في بادي نظر المتفحص عن اقوالهم مجتهد ثم اذا ظهر بعد التتبع التام والتفحص الشديد انه استويهم يحصل له بعد ذلك ظن بكون المعصوم في جملتهم باجماع المجتهدين في بادي نظره محقق انتهى كلامه رفع مقامه ولا يخفى ما في كلامه فان التعريف انما هو للشيء على ما هو في الواقع ونفس الامر لا لما توهم متوهم او ظن ظان كيف والمحققون على ان الالفاظ موضوعة للحقائق الخارجية او النفس الامرية دون الصور الذهنية كما ثبت في الكتب الكلامية فكيف بالتحديد الذي هو عين الشيء الخارجي او النفس الامري على ان كل عالم بثبوت الاجماع او سمع ان هذا اجماعي يختلج ببالة في اول النظر ان قول المعصوم داخل فيه وقد عرف الاجماع الذي هو حق عندنا بتعريفات اخر منها انه اتفاق من يعتبر قوله من الامة في الاحكام الشرعية على امر من الامور الدينية او انه اتفاق جمع يعلم به ان المتفق عليه صادر عن رئيس الامة الى غير ذلك واعلم ان هذا التعريف الاخير وما شابهه احسن التعريفات بل هو ومثله صحيح بناء على مذهبنا وغيره ليس كذلك وذلك لان مذهبنا ان الاجماع حجة لكشفه عن قول المعصوم ع فمعلوم منه ان حقيقة الاجماع هو الاتفاق الذي كاشف عن دخول قول المعصوم وليس قول المعصوم ع جزء الاجماع بمعنى ان يكون قوله ع مع قول باقي الامة اجماعا

من صح

كما يلزم ذلك من التعريفات السابقة نحو اجماع رؤساء الدين الى آخره ومن تعبيره بقوله الى آخره وان كان يمكن تصحيحها فتامل فان قلت بناء على ما ذهب اليه الامامية هل يجب ان يشتمل التعريف على تقييد الدينية كما في التعريف الاول من هذين التعريفين ام لا كما في ثانيهما قلت الاجماع الذي هو معتبر عند الشيعة حجة مطلقا سواء كان في الامور الدينية ام لا لانه مشتمل على قول المعصوم وكل ما قال المعصوم سواء كان من الامور الدينية ام لا يجب ان يعتقد ويذعن به فح لا يحتاج الى التقييد المذكور ولكن يمكن ان يقال لما كان بحث الاصوليين في الاجماع المتعلق بالاحكام الشرعية ولذا اقتصروا على تعريفه فح يكون كلا التعريفين صحيحا ثم لا يخفى عليك ان بناء على ما ذهب اليه الامامية من عدم خلو زمان من الازمان عن المعصوم لا يحتاج تعريف الاجماع الى قيد هذه الامة او امة محمد صلعم او غير ذلك من القيود المراد فيه لهما الآن كل عصر وزمان اذا تحقق فيه اتفاق جميع رؤساء الدين على امر من الامور يكون واحد منهم البتة معصوما فيكون اجماعهم حجة نعم بناء على ما ذهب اليه العامة من تجويزهم خلو الزمان عن المعصوم يختص العصمة عن الخطاء بجميع هذه الامة و يمكن طرو الخطاء لكل امة غير هذه الامة اذا اجتمعوا على امر فح يحتاجون الى هذا القيد فان قلت قد صرح العلامة في كتاب النكاح من القواعد وغيره بان عصمة الامة من خواص نبينا صلعم قلت قد اجاب عن هذا شيخنا البهائي بان الذي نقلته عن والدي رحمه الله وهو نقله عن مشايخه رحمهم الله ان المراد بتلك العبارة ان امة نبينا صلعم معصومون عن المسخ والخسف دون الامم الانبياء السابقين وبهذا يندفع اعتراض الشارح المحقق الشيخ على رحمه الله على العلامة رحمه الله من ان اختصاص العصمة بامة نبينا صلعم لا يوافق مذهب الامامية من عدم خلو عصر من الاعصار عن المعصوم فان العلامة رحمه الله لم يقيد عصمتهم بكونها عن الخطاء فحمل كلامه على ما نقلناه من المشايخ لا مانع لئلا يلزم مخالفته لما اجمع عليه الامامية انتهى كلامه وهو توجيه جيد ويمكن ان يقال انه رحمه الله في وقت تصنيفه كان ملاحظا لكتب

العامة

العامة وكان في ذهنه فكتب ذلك من باب السهو والمسامحة وقد فعل كذلك
في مواضع اخر وقد حمله علماءنا على ما قلنا ولكن اتفاق ذلك في جملة من كتبه
بعيد الآن هذا وارد على ما نقله شيخنا البهائي رحمه الله المقام الاول
في الكلام في الاجماع من حيث انه اجماع وهو الاجماع المعتبر عند العامة
وكلامنا فيه مقصور على انه حجة ام لا اما ثبوته في نفسه والعلم به ونقله
يعلم مما نذكر في الاجماع المعتبر عندنا ونشير الى ما يحتاج الى الاشارة
ان شاء الله تعالى اعلم ان هذا الاجماع حجة عند جميع العامة الا النظام
المعتزلي وحمل ابن الحاجب قول احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب
على انه استبعاد لوجوده لا حكم بعدم حجيته وقد استدلوا على
حجيته بوجوه من الادلة فلنذكر كل واحد منها وندقق النظر فيه
حتى يظهر جليته الحال فنقول الدليل الاول وهو مما استدل به
الشافعي قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا وجه الاستدلال بها على ما هو مذكور في شرح العضدي
انه تعالى اوعد باتباع غير سبيل المؤمنين لضمه الى مشاقة
الرسول التي هي كفر محرم اذ لا يضم مباح الى الحرام في الوعيد واذا
حرم اتباع غير سبيلهم فيجب اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما والاجماع
سبيلهم فيجب اتباعه واورد عليه بان غاية ما يستفاد منه ان لا يكون
اتباع غير سبيل المؤمنين ليس بمباح حتى يلزم ذلك وليس بمحرم حتى
يتم الدليل بل هو مكروه وفيه ان المكروه امر جائز ومشاقة الرسول
كفر صريح فكيف يجمع بين الكفر والمكروه ويحكم عليهما بحكم واحد وهل
هو الا صرف الكلام عن معناه الظاهر والمتبادر على انه اذا جاز
الجمع بين الكفر والمكروه فلم لا يجوز بينه وبين المباح وقال المحقق التفتازاني
انه لما جمع بين مشاقة الرسول وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد
ظهر الحرمة اذ لا يجمع بين الحرام والمباح في الوعيد كالكفر واكل الخبز
واورد على الشارح العضدي بانه جعل الضم الى الكفر دليلا على الايعاد
على اتباع غير سبيل المؤمنين مع ان مجرد ترتب الوعيد على امرين لا يقتضي
الايعاد على كل منهما كما اذا قيل من ترك الاطعام والكسوة والاعتاق

مباحا لا ان يكون محرما ومراد المورد انه
لما لم يحسن الجمع بين الحرام والمباح فاتباع
غير سبيل المؤمنين صح

في الكفارة فلما جمعتم والفرق بين توجيهما ان العضدي جعل الضم بين المشاقة
والاتباع المذكور دليلا على الايعاد وجعل التفتازاني الجمع بينهما في الوعيد
علة الحرمة ويمكن الجواب عن ايراد التفتازاني على العضدي بانه معلوم
ان مشاقة الرسول وحده كفر وموجب للايعاد وهذا امر لا شك فيه
فضم اتباع غير سبيل المؤمنين اليه لا يخلو من ان يكون هو وحده ايضا موجبا
للايعاد فيتم قول العضدي او لا يكون هو وحده موجبا بل هو بشرط مشاقة
الرسول موجب للايعاد فيؤول الامر الى ان مشاقة الرسول ؏ وحده موجب
للايعاد ولكن اتباع غير سبيل المؤمنين بشرط مشاقة الرسول موجب للايعاد
فيرد عليه ان هذا لا يدل عليه الآية فان الاية ليس فيها ما يدل على ان اتباع غير
سبيل المؤمنين بشرط مشاقة الرسول موجب للايعاد نعم يمكن استنباط العكس
من الاية ولكن عرفت فساده وان كان ضم اتباع غير سبيل المؤمنين لا دخل له في
الايعاد فيرد عليه انه يلزم ان يشتمل القران على اللغو مع انه ابلغ الكلام وافصحه
اذا عرفت ذلك فاعلم ان توجيه الاية على النحو الذي وجهه الشارح العضدي
صحيح لا يرد عليه ما اورده التفتازاني نعم يرد على الاستدلال بهذه الآية اصل
وجوه من الايراد ستعلمها واما توجيه التفتازاني وهو جعل الجمع بينهما في الوعيد
علة الحرمة فيرد عليه ان الايعاد مشروط بالمشاقة والاتباع المذكورين
فيكون الشرط مركبا والمركب ينتفي بانتفاء احد جزئيه فيلزم ان لا يكون المشاقة
وحدها علة للايعاد وان لا يكون وحدها حراما وهو عن الحق بمراحل نعم يمكن
تصحيح كلامه ايضا بان غرضه ان الجمع بينهما يدل على حرمة الاتباع المذكور
لان الاتباع المذكور ان لم يكن له دخل في الحرمة والايعاد يلزم اللغو كما عرفت
وهو لا يناسب بكلام الحكيم واما دلالة المفهوم ح فليست بمعتبرة للدليل
الخارجي وهو انا نعلم من الخارج ان مشاقة الرسول وحدها حرام فيصير معنى
الاية ح انه من جمع بينهما يكون مستحقا لهذا الوعيد ولا يعتبر مفهومه اعني
من لم يجمع بينهما لا يكون مستحقا لهذا الوعيد لما عرفت فان قلت الاصوليين مخصوص منه
متفقون على حجية مفهوم الشرط وما قلت خرق في اتفاقهم قلنا هذا اذا
لم يعتبر المفهوم اصلا وهنا قد اعتبر باعتبار احد جزئي المركب اعني اتباع
غير سبيل المؤمنين اذا لم يكن معه مشاقة الرسول ؏ اذا فرض تحقق هذا
الجزء ولكن هذا الفرض غير متحقق ظاهرا لان كل اتباع سبيل غير المؤمنين
مستلزم لمشاقة الرسول ؏ هذا واستدل الآمدي بانه توعد على اتباع
غير سبيل المؤمنين ولو لم يكن حراما لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين

الحرام في الوعيد وقال بعض الشارحين كلام الآمدي محمول على ان احدهما ان التوعد
على شيء يدل على حرمته لان المباح والمكروه لا يتوعد عليهما ودليل التوعد
وجهان الاول العطف فان الظاهر من العطف هو الحكم على المعطوف والمعطوف
عليه الثاني ضم اتباع غير سبيل المؤمنين مع المشاقة التي هي كفر فانه
دليل التوعد وثانيهما ان سوق الكلام في مقام التوعد فيلزم ان يكون المضموم
مع المشاقة حراما فيلزم وجوب اتباع سبيل المؤمنين انتهى كلامه ولا يخفى
عليك ان ظاهر كلام الآمدي ان الاتباع المذكور حرام لوجهين احدهما
للتوعد وثانيهما للجمع وانطباق كلامه على ما قلنا ظاهر ولست افهم
كيف ينطبق على ما قال هذا الشارح الفاضل ولا يخفى ان الوجهين
اللذين ذكرهما هذا الشارح للدليل على التوعد مآلهما واحد واورد على
دلالة الاية على حجية الاجماع وجوه من الايراد الاول ان الاية تدل
على ان مشاقة الرسول حرام بعد تبين الهدى فكذا الحكم في اتباع
غير سبيل المؤمنين لان كان المعطوف عليه مشروط بتبين الهدى فيجب ان يكون
المعطوف ايضا مشروطا بهذا الشرط لان المعطوف والمعطوف عليه في حكم واحد
فيصير الاية هكذا ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين من بعد ما تبين له الهدى اه ولا شك ان اللام في الهدى
للاستغراق فيكون جميع افراد الهدى منظورا فلا يكون اتباع غير سبيل المؤمنين
حراما الا بعد تبين جميع افراد الهدى ومن جملة افراد الهدى الدليل الدال
على الحكم المجمع عليه فاذا لم يتبين الدليل فلا يحمل الاية على اتباع الاجماع
والا يلزم اللغو في افصح الكلام وابلغه اقول لا يخفى على المتفطن
ما في هذا الايراد من الوهن وذلك لان الامر في الاية باتباع سبيل المؤمنين
متحقق وانكار هذا مكابرة صريحة وهذا الاتباع مشروط بشرط اعني تبين
الهدى واذا كان الشيء مأمورا به وكان مشروطا بشرط لا يخرج باعتبار انه
مشروط عن كونه مأمورا فآل الامر الى ان الاجماع مأمور بمتابعته بشرط تبين
الدليل الدال عليه وهذا الدليل سواء كان كافيا في الحكم او لم يكن لا يجعل
الاجماع غير محتاج اليه ولغوا ولا يخرجه عن كونه حجة اما الثاني فظاهر واما
الاول فمبناه على مذهبنا فنعلم النتائج الاخر واما بناؤه على مذهب العامة
فلان الحكم اذا كان عليه دليل من اية او حديث من غير تحقق الاجماع فلا يبلغ
الى حد البداهة والضرورة حتى يكفر منكره بل يكون حكما نظريا ياخذ

الدال على الحكم المجمع عليه لا يجب اتباعه
واذا تبين الدليل يجب التابعة اهـ
حقيقة للدليل ولا فائدة في اتباع
الاجماع منه

بعض ويترك بعض امره كما فى كثير من الاحكام المشاهدة فى الكتب بخلاف الحكم الذى
وقع عليه الاجماع ففايدة الاجماع مع الدليل انتهاء الحكم من النظرية الى الضرورة
والبداهة فافاد الاية ان الحكم اذا وقع عليه الاجماع وبلغ الى حد الضرورة فمن
لم يتبعه يكون مستحقا بهذا الوعيد الشديد لا اذا كان عليه دليل فخالفه كما ايضا
لا يقال ان التبين يفيد ان يظهر عنده دليل الحكم واذا ظهر الدليل فاتبع فكيف
يكون نظريا فانّ التبين والظهور لهما مراتب شتى فليس كل ظهور فى مرتبة
واحدة فلا ريب ان الاية تظهر منها الحكم وكذا الحديث احاده ومتواتره
لكن ليس ما يظهر من بعض الايات مثل ما يظهر من البعض الاخر وليس ما يظهر من احاد
الاخبار مثل ما يظهر من متواترها ولكل واحد منهما ايضا مراتب وليس مما
يظهر من الاخبار باقسامها كالذى يظهر من الاجماع والاجماع ايضا له مراتب
كما ستطلع انشاء الله عليها واورد على هذا الايراد بانه لا يمكن حمل الالف واللام
فى الهدى على الاستغراق حتى يلزم منه تبين جميع افراد الهدى لانه اذا
كان كذلك لما حرم مشاقة الرسول الا بعد تبين جميع افراد الهدى
وهو معزول عن الثمرة كيف ولا شك لعاقل ان جميع الاحكام الالهية
والشرايع الربانية والاوامر الفرقانية والنواهى القرانية هداية وارشاد
وكذا جميع السنن النبوية والنواميس المصطفوية فى القوانين المحمدية
وهذه الامور لم يتبين حق التبين لكثير من الصحابة والتابعين ولجم غفير
من ارباب العلم والدين فضلا عن العوام الذين لم يدركوا صحبة سيد
المرسلين ص اودركوا ولكن لم ياتوا بالعلم والمعرفة لشئ منها فحينئذ
يجب ان يحمل الالف واللام على العهد ويكون المراد بالهدى الهدى المعروف
اعنى الاسلام وهذا هو الفرد الشايع المعروف من الهدى الذى يعرفه كل احد
فيكون المراد من الاية ومن يشاقق الرسول او يتبع غير سبيل المؤمنين الذى
هو بعمومه شامل لكل ما هو شعارهم وسيرتهم من بعد ظهور الاسلام وتبينه
يكون مستحقا لهذا الوعيد **الثانى** ان الاستدلال بهذه الاية موقوف
على كون السبيل عاما وكذا لفظة غير وهو غير مسلم واذا كان الامر كذلك
يكون معنى الاية ان اتباع سبيل المؤمنين فى الجملة واجب لا كل سبيل المؤمنين
حتى يدخل فى عمومه الاجماع غاية ما فى الباب ان يكون بعض الاجماع

وفيه انه ح بتعميمه عدم القايل بالفصل بين الحجية وما قيل ان سبيل المؤمنين
عبارة عن الدليل الناشي من الاتفاق وهو الاجماع ففيه ان هذا
مما لا شك انه لا شك ان الاجماع والايمان والاسلام والكفر وغير ذلك
من الامور يطلق عليها لفظ السبيل والطريقة واشباهها اطلاقا مجازيا
للعلاقة المصححة فتخصيص احدها بهذا الاسم تحكم بارد والقول بانه اقرب
المجازات غير مسلم وقيل انه اقرب المجازات لانه كما يحصل بالحركة في الطريق
الوصول الى المقصود كذلك يحصل بسبب الحركة في المقدمات الوصول
الى المط وهو كما ترى وهذا ايضا واحد من الايرادات **الثالث**
ان المفهوم من قوله ويتبع سبيل المؤمنين فيما صاروا به مؤمنين وهو الايمان
اقول هذا هو المعنى الصحيح للاية وهو المتبادر منها فان المفهوم
من قول القايل اتبع غير سبيل الصالحين هو المنع من متابعة غير سبيلهم فيما
به صاروا صالحين لا في كل شيء حتى الاكل والشرب والنوم واليقظة
وغير ذلك من الامور وهو واضح غاية الوضوح ويؤيد هذا ما ذكر المفسرون
من ان هذه الاية نزلت في شان المرتد والذي يغاير ما صار به المؤمن
هو الكفر قال العضدي بعد الايراد على الاية بان قوله ويتبع غير سبيل
المؤمنين يحتمل وجوها من التخصيص لجواز ان يريد سبيلهم في متابعة الرسول
او في مناصرته او في الاقتداء به او فيما به صاروا مؤمنين وهو الايمان
واذا قام الاحتمال كان غايته الظهور والتمسك به انما يثبت بالاجماع ولولاه
لوجب العمل بالدلايل المانعة من اتباع الظن فيكون اثباتا للاجماع بما لا يثبت
حجيته الا به فيصير دورا انتهى كلامه اقول العمل بالظن في
الاحكام الشرعية ليس دليله مجرد الاجماع بل يدل عليه العقل ايضا لان مدار
الاحكام منحصر في الايات والاخبار والايات وان كانت قطعية المتن
الا انها ظنية الدلالة والاخبار وان كان بعضها قطعي الدلالة الا انه ظني
المتن والاخبار المتواترة قليلة غاية الندرة فلا يحصل منها اليقين وايضا
لافادة امتناع حصول العلم اليقيني اسباب اخر سنذكر جملة منها في المقامات الاتية:

انسداد باب العلم في استنباط الاحكام الشرعية منسد ودليل الفقه في درك المسايل الفرعية مفقود فان لم يعمل بالظن يلزم تعطيل احكام الله تعالى بالكلية الا في نادر غاية الندرة فعلم مما ذكر ان العقل اينما يحكم على ان العمل بالظن في احكام اصيقاد واجب هذا وان كان ظنًا الا ان الحكم الذي يحصل منه يقيني كما سيعرف انشاء الله ويرد عليه ايضًا ان الظن الذي يثبت حجيته انما هو في الاحكام الشرعية وموضوعاتها واما الادلة الاربعة اعني الكتاب والسنة والعقل والاجماع فحجيتها يقينية اللهم الا في الاجماع المنقول والا فالاجماع الذي يبلغ الى حد الضرورة والبداهة فكيف يكون حجيته ظنية فلنفرض النظر عليه ان كان الظن في اثبات حجية الاجماع كافيًا فلا يحتاج الى الاجماع في حجية الظن بل العقل ايضا يدل عليهما وان لم يكن الظن كافيًا فلا دخل لهذا الكلام اصلًا لانه على تقدير ان يسلم العمل بالظن ويثبت بطريق اخر غير الاجماع لا يجري في اثبات حجية الاجماع الرابع يجوز عدم الملازمة بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة وهو عدم اعتقاد المكلف الحكم المجمع عليه وعدم اعتقاد خلافه ايضًا حتى يعلم انه واجب او حرام فيكون المكلف خالي الذهن من الطرفين وليس هنا بحرم لان العلم لا يتصف بالحرمة نعم الترك بمعنى كف النفس يتصف بالحرمة والوجوب لكنه يتحقق هنا لو الكلام في انه كف نفسه عن اتباع غير سبيل المؤمنين وكنه بقي خاليًا عن اتباع سبيل المؤمنين ايضا والاتباع تكليف آخر والاصل براءة ذمته عنه حتى يثبت التكليف به من جانب الشرع يقينًا ولا يخفى ان هذا خلاف التبادر بنات المتبادر منه وجوب اتباع المؤمنين الخامس تركيب سبيل المؤمنين لا يمكن ان يفيد العموم هنا لانه ان افاد العموم يلزم منه ان يكون متابعة المؤمنين في كل انحاء السبيل واجبة مع ان متابعتهم في المباح ليست بواجبة وان

بخبر الواحد

والوجوب معه

سبيلهم

خروج المباح ايضا عن كونه مباحا فيناقض نفسه فيكون المفهوم من الآية منازعتهم
في بعض الامور وهو الايمان فلا يدل على مطلوبه كذا اورده العلامة
في التهذيب وفيه تطويل لانه ان كان مراده من هذا الكلام منع العموم
في سبيل المؤمنين بنفيه ان هذا المنع مضى في كلامه اولا وان كان غرضه
انه مع فرض العموم فيه ايضا لا يمكن ارادة العموم هنا ففيه انه
اذا كان اللفظ موضوعا للعموم ثم خص يبقى حجة في الباقي فيما
غاية الامر ان المباح يخرج من هذا العموم بالادلة الخارجية ويشمل
الباقي اللهم الا ان يق لما خرج اللفظ بسبب ما قلنا عن العموم
فيبقى مجملا فيجب ان يحمل ح على ما هو المتبادر منه وهو الايمان
اذا عرفت هذه الايرادات وعلمت ما نقلنا من الاحتمالات ايقنت ان
دايرة الكلام في الآية متسعة وحمل الآية على الوجوه الكثيرة ممكن
وعلى هذا الاستدلال بها مشكل فلا يمكن الاستدلال بها على حجية الاجماع
كيف من المثل السائر اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال الدليل
الثاني قوله ص لا تجتمع امتي على الخطاء وهو ما استدل له الغزا
واستدلاله منه على وجهين احدهما تواتر المعنى وهو انه جاء بروايات
مختلفة نحو لا تجتمع امتي على الخطاء ولا يزال طائفة من امتي على الحق
حتى يقوم الساعة وحتى يجيء المسيح والدجال ويد الله على الجماعة ومن فارق
الجماعة مات ميتة جاهلية ونحو لا تجتمع امتي على الضلالة الى غير ذلك
والاحاد وان لم تتواتر الا ان القدر المشترك منه متواتر فيحصل منه
العلم كما في شجاعة علي صلوات الله وسلامه عليه وكما في جود حاتم
واستحسن هذا الوجه ابن الحاجب الثاني تلقي الامة لها بالقبول
فلولا انها صحيحة قطعا لقضت العادة بالامتناع على قبولها وبامتناع

تقديمه بنا على القاطع ولم يستحسن ابن الحاجب الجعد الثاني لان تلقي الامة
لها بالقبول لا يخرجها عن الاحاد وقال الفاضل الباغنوي في الاستدلال
بهذا الخبر محل نظر لان تواتر القدر المشترك انما يلزم لو كان دلالة
تلك الروايات على القدر المشترك بطريق القطع وغاية ما يلزم انها
دالة عليه على سبيل الظهور فلا يلزم القطع بمعناها وذلك كالمتواتر اللفظ
الظاهر المعنى فانه وان كان قطعي السند لكن لما كان ظني الدلالة لم يحصل
القطع بما دل عليه فتامل فيه ولعل الشارح المحقق لورود هذا الايراد
على دليل الغزالي نسب الاستحسان الى المصنف ايماء الى انه غير صحيح
عنده انتهى كلامه ثم قال ويمكن الجواب بانه يحصل القطع بكون المراد
ذلك من المجموع فان كل واحد وان كانت دلالته ظنية لكن حصل القطع
بالمراد من المجموع فتامل تعرف اقول وانى تاملت في الاخبار
المتقدمة وفي الاتية لوجدت ان اكثرها قطعي الدلالة قال قطب المجتهدين
واية الله في العالمين في التهذيب والخبر من باب الاحاد لان التواتر المعنوي
شرطه استواء الطرفين والوسط اقول المقصود من استواء الطرفين
والوسط هو استواء الطرفين والوسط في العلم بان يكون الطبقة الاخيرة في
افادة العلم كالطبقة الواسطة وهي كالطبقة الاولى في المشاهدة والغرض
ان يتحقق استواء جميع الطبقات في العلم المطلق فنقول معترضه
العلامة رحمه الله ان كان العلم منتف في الطبقة الاخيرة نفسه ان هذا
غير مسموع بمجرد الادعا بل البعض يدعي العلم بل اكثر الناس يدعي
افادة هذه الاخبار العلم له لا يقال العلامة رحمه الله في مقام
الانكار فمجرد المنع كاف له لانا نقول المانع اذا ادعى سبيل الت
فيطلب منه الدليل لانه مثبت حينئذ كما ثبت في محله لان من يقول
بالتواتر المعنوي يقول هذه اخبار كثيرة مفيدة للعلم وكل اخبار
كثيرة مفيدة للعلم الي هي متواترة في حقي ينتج ان هذه متواترة
في حقي اما الصغرى فوجدانية يقينية واما الكبرى فظاهرها

ح برد على العلامة ان
اذكرته

شيئا عليه

غير قابل للمنع

غير قابلة للمنع الا ان يكون غرضه ما سنذكر فتامل فان قيل ينبغي في الاخبار المتواترة ان يبلغ من الكثرة الى حد يفيد العلم فنقول هذا الحد له عدد معين كما هو مذهب المحققين والعلامة ره ايضا استقر رايه على هذا بل كل كثرة يفيد العلم فهو متواتر وان كان اقل من خمسة او اربعة الى غير ذلك مع ان الاخبار المتضمنة لهذا المعنى من طريق الخاصة والعامة كثيرة جدا منها ما قرع سمعك ومنها الاخبار المتعددة الواردة في شان المستضعفين من انهم ان اخذوا بما اتفق عليه المسلمون نجوا ومنها ان من فارق جماعة المسلمين قيد شبر خلعت ربقة الايمان من عنقه وكذا غير ذلك فلا شك ان من هذه الاخبار يحصل العلم لكثير من الناس نعم يمكن ان لا يحصل لبعض ولذا قال بعض المحققين التواتر امر وجداني يختلف بالنسبة وانما ينفع لمن حصل له ولا ينتهض حجة على الغير انتهى كلامه ره مقامه

وان كان مراد العلامة انتفاء العلم في الطبقة الواسطة او الاولى المشاهدة فيفيد ان علم الطبقة الاخيرة بان حال الطبقة الواسطة والاولى كيف كانت لعله مشكل فان كان ممكنا في ساير المتواترات فممكن هنا ايضا ودعوى الفرق بينهما دونه غير مسموعة فتامل ثم لا يخفى ان اثبات حجية اجماع اهل السنة لا ينافي مذهبنا لان الاجماع الذي حجة عند محققيهم هو اجماع جميع الامة فيكون المعصوم داخلا فيه نعم بعضهم اثبت حجية اجماع اهل المدينة وبعضهم اجماع الشيخين وغير ذلك من المذاهب الفاسدة التي لا يقول بها عاقل نعم بيننا وبين العامة خلاف في مدرك حجيتهما كما قال صاحب المعالم ره وقد وقع الخلاف بيننا وبين من وافقنا على الحجية من اهل الخلاف في مدركها فالاخبار التي وردت في حجيته ينبغي ان يقبل ويحمل على ان ورود الاخبار بحجيته انما هو لاشتماله على قول الحجة كما نقله جمع من علمائنا الا ان ترد كما فعله بعض اخر من علمائنا الا ان رد هذه

[illegible]

الاخبار وطرحها وتاويلها لا يخلو عن بعد كما هو ظاهر فتامل **الدليل الثالث**
وهو مما استدل به صاحب المحصول وغيره قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وجه
الاستدلال بها ان الوسط اما بمعنى العدل كما شهد به جمع من ائمة
اللغة ويدل عليه قوله ع خير الامور اوسطها اي اعدلها فاذا كانوا
عدولا استحال اجتماعهم على الخطاء اذ من عدله الله تعالى يكون معصوما عن
الخطاء او بمعنى الخيار فان الوسط من كل شيء خياره فيكون قد اخبر الله تعالى
بخيرية هذه الامة فلو اجتمعوا على الخطاء يخرجون عن وصف الخيرية واورد
عليه بان الشهادة ليست في الدنيا بل في الاخرة بناء على نقل المفسرين
وهم في الاخرة عدول وخيرون فلا يثبت عدالتهم في الدنيا وايضا
ليس في الاية ما يدل على عدالتهم وخيريتهم وقبول شهادتهم في كل ما يقولون
مع ان ما يجمعون عليه حكم من احكام الله وهو ليس بشهادة وايضا وصف
الامة بانهم عدول يستلزم وصف كل واحد منهم بانه عادل وهو باطل
بالاتفاق والحق ان هذه الاية والاية التي ياتي بعد ذلك لا يدل كل واحد
منهما على حجية الاجماع بوجه من الوجوه لما عرفت مما يرد على الاولى
وتعرف ما يرد على الاخرى مع ان الاحاديث الكثيرة وردت من طرق اصحابنا
ان هاتين الايتين وردت في شان ائمتنا الطاهرين صلوات الله عليهم
اجمعين منها ما روى محمد بن شهر اشوب في مناقبه عن الصادق ع قال
انما انزل الله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول شهيدا عليكم قال ولا يكون شهداء على الناس الا
الائمة والرسل وروى العياشي في تفسيره عن الصادق عليه السلام
على ما نقل عنه صاحب الوافي رحمه الله تعالى قال ظننت ان الله عنى بهذه
الاية جميع اهل القبلة من الموحدين اترى من لا يجوز شهادته في الدنيا على صاع

من تمر

من هو يطلب الله شهادته يوم القيامة ويقبلها منه بحضرة جميع الامم الماضية كلا لم يعن الله
مثل هذا من خلقه لعنى الائمة التى وجبت لها دعوة ابرهيم كنتم خير امة اخرجت للناس
وهم الائمة الوسطى وهم خير امة اخرجت للناس وفى معناها اخبار كثيرة اخر
الدليل الرابع قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وجه الاستدلال بها ان الالف واللام فى المعروف وفى المنكر للاستغراق
فيكون المعنى تامرون بكل معروف وتنهون عن كل منكر مع انهم لو اجمعوا على الخطا
لا يصدق عليهم هذه الكلية واورد عليها بان التحقيق ان المفرد المحلى بلام التعريف
لا يدل على العموم كما ثبت فى مظانه وايضا الظاهر من الاية ارادة بعض الامة فيجب ان
يحمل على البعض الذي له ترجيح على الناس وهم الائمة المعصومون عليهم السلام وقد عرفت
ان الاخبار تدل على ذلك فاورد عليها ايضا بانه وقوع الخطا منهم احيانا لا ينافى سائر
كونهم خيرا من غيرهم ولا يخفى ان هذا الايراد لا يرد على الاية بناء على التوجيه الذي
ذكرناه نعم هذا الايراد يرد على الاية الاولى بناء على التوجيه الثانى الدليل
الخامس على ما هو فى شرح العضدي انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف
للاجماع تدل على انه حجة فان العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين
لا يجتمعون على القطع فى شرعي بمجرد تواطؤ او ظن بل لا يكون قطعهم الا عن قاطع
فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم فى ذلك فيكون مقتضاه وهو خطاء المخالف له
حقا وهو يقتضى حقية ما عليه الاجماع وهو المطلوب واورد عليه امور وعمدتها
امران الاول النقض باجماع الفلاسفة على قدم العالم واجماع اليهود على ان لا نبى
بعد موسى واجماع النصارى على ان عيسى قد قتل واجيب بان اتفاق الفلاسفة
وكذا اليهود والنصارى ليس باجماع فخرج اتفاقهم بقيد الاجماع ولا يخفى ما فى
هذا الجواب لان الاجماع المعرف وان كان لا يصدق على اتفاقهم الا ان الدليل

الذي استدلوا به على حجيته يجري في اجماعهم ايضا بالتفاوت لان الفلاسفة ايضا
جماعة اولو الفهم والمدرك فكيف يجتمعون على امر باطل بدون نص قاطع
واجيب عن اجماع اليهود والنصارى بانهم تبعوا الاحاد من متقدميهم لعدم
تحقيقهم ولا يخفى ان هذا جار في الاجماع الذي لم يصل حد الضرورة والبداهة
لانه ان كان جاريا في جميع الاجماعات لا يبقى حجة ووثوق اصلا وظاهر ان
اجماع اليهود والنصارى لم يبلغ الى هذا الحد كما لا يخفى واجيب عن النقض باتفاق
الفلاسفة بانه يمكن الاتفاق على الغلط في امر عقلي بخلاف الاتفاق على امر شرعي
لان اشتباه الصحيح بالفاسد في العقلي كثير والتميز صعب بخلاف الشرعي فان الغلط فيه
من جهة اشتباه القاطع بالظني والامتياز القاطع عن الظني بين لا يشتبه على اهل
التميز واورد عليه بعض الفضلاء بان الشرعي قد يكون عقليا كاكثر المطالب
الكلامية وقد يشتبه الصحيح بالفاسد فيه كالاجماع على حدوث العالم ثم
بل الاجماع على قدم العالم اجماع على امر شرعي ايضا الا ان المجمع عليه غير صحيح شرعا
اقول اصل هذا الفرق غير جيد لانه موقوف على ان لا يتحقق الاجماع بامر ظني
وهو غير مسلم فلم لا يجوز ان يكون دليل الاجماع امرا ظنيا غير قاطع مع ان ما ذكره
من ان امتياز القاطع عن الظني بين لا يخفى ما فيه فكم من قطعي عند شخص هو ظني
عند اخر بل وكم من قطعي عند شخص في زمان ظني عنده في زمان اخر وبالعكس
وبالجملة وقوع الاشتباه بينهما كثير والصحيح في الجواب ان يقال الفرق بينهما
ان امتياز العقل بين الصحيح والفاسد من المسائل الغامضة مشكل وكثيرا ما
يقع الخطأ فيها بخلاف الشرعيات فان المناط فيه هو كلام الشارع سواء افاد العلم
او الظن فان الظن ايضا كاف في الاحكام الشرعية على ما عرفت وفهم كلام الشارع
واستنباطه ليس فيه كثير اشكال ومما ذكرنا يرد ايراد اخر على اصل الدليل
وهو انا لا نسلم انه يجب ان يكون اجماعهم عن نص قاطع لم لا يجوز ان يكون
عن دليل ظني ويمكن ان يقال ان بعد انعقاد الاجماع على هذا الامر الظني يحصل
العلم القطعي بهذا الحكم فالمستند وان كان في نفسه ظنيا الا ان الاجماع

يفيد تارة

يفيد تواتره الآن هذا لا يخرج الدليل عن كونه ظنيا كما هو ظاهر وفيه بر
الثاني من الامور المسلمة عند ارباب الاصول ان الاجماع لا يجري فيما حجية الاجماع
موقوفة على ثبوته للزوم الدور وهنا اثبتم النص القاطع بالاجماع الذي حجية الاجماع
موقوفة على ثبوته فلزم الدور واجابوا عن ذلك بان حجية مطلق الاجماع انما
اثبتنا بسبب وجود اجماع واحد معين لا بحجية مطلق الاجماع حتى يلزم الدور
وذلك لانا رأينا ان هنا اجماعا معينا موجودا والاجماع المعين الموجود لا ينفك
عادة عن نص يقيني فالعلم بحجية مطلق الاجماع موقوف على العلم بوجود نص قاطع
والعلم بوجود نص قاطع موقوف على وجود هذا الاجماع المعين لا على حجيته
فانتفى الدور نعم ان كان العلم بحجية مطلق الاجماع موقوفا على وجود نص
قاطع ووجود النص موقوفا على حجية هذا الاجماع المعين كان لزوم الدور ظاهرا
لان هذا الاجماع المعين فرد من افراد مطلق الاجماع وهنا ليس كذلك اذا
عرفت هذا فاعلم انه يمكن ان يطرح قولنا القطع بتخطئة المخالف للاجماع من الدليل
ويقرر هكذا ان كل اجماع ثبت من المسلمين حجة لان العادة قاضية بامتناع
اجتماع هذا الجمع الكثير على امر مظنون وهذا في الحقيقة هو الدليل الذي نقل
من امام الحرمين والعجب من ابن الحاجب انه قبل الدليل الاول ورد الثاني بانه
يجوز ان يجتمع الامة على حكم بسبب دليل ظني لا قطعي مع انه يرد بعينه على الدليل
الاول كما عرفت ويرد على الدليل الثاني لزوم الدور ايضا وجوابه بعينه جوابه
في الاول بان نقول وجود كل واحد من الاجماعات يقتضي على ان هنالك
دليلا قطعيا وهذا الدليل القطعي يدل على حجية مطلق الاجماع فلا دور وعلى اي
تقدير لا فرق بين الدليلين في ورود النقض وعدمه عليهما بل الدليل الاول
مشتمل على دور اخر ليس هو في الثاني وهو ناشئ عن قولنا اجمعوا على القطع
بتخطئة المخالف للاجماع وذلك لان هذا القول صغرى لكبرى مطوية هي وكل

ما اجمعوا عليه حق فلينتج ان تخطئة المخالف للاجماع حق والدليل للكبرى هو عين النتيجة
فاثبات النتيجة التي هي حقية تخطئة المخالف للاجماع موقوف على الكبرى التي
هي حقية الاجماع مع ان المقصود اثبات حقية الكبرى التي هي حقية الاجماع
بالنتيجة التي هي حقية تخطئة المخالف فتامل الدليل السادس انهم
اجمعوا على ان الاجماع يقدم على الدليل القاطع واجمعوا ايضا على ان الدليل الغير
القاطع لا يقدم على الدليل القاطع فلو كان الاجماع مظنونا غير قاطع يلزم تعارض
الاجماعين ويلزم التناقض في كلامهم وهو باطل فيكون الاجماع قاطعا وهو المطلوب
واورد عليه بان تعارض الاجماعين انما يلزم لو لم يكن الاجماع قاطعا باعتقادهم
واما اذا كان قاطعا باعتقادهم ولم يكن قاطعا في نفس الامر فلا يلزم ذلك
ومقصودنا انه ليس قاطعا في نفس الامر فلا يلزم تعارض ولا تناقض واجيب
بان اجماعهم على القطع يدل على وجود القاطع فلو كان الاجماع باعتقادهم قاطعا
يلزم اجماعهم على القطع بكونه قاطعا لانه ان لم يكن كذلك كان تقديمه على القاطع
قبيحا عادة واذا ثبت منهم الاجماع على القطع بكونه قاطعا ثبت انه قاطع في
نفس الامر لان العادة قاضية بان هؤلاء العلماء الكثيرون لا يجمعون على هذا
الامر القبيح بمجرد ظن او توهم واورد عليه وعلى الدليل الخامس ايضا
بان غاية ما يلزم من هذين الدليلين حجية الاجماع الذي بلغ عدد مجمعيه
حد التواتر لا كل اجماع لان غيره لا يقدم على القاطع ولا يقطع بتخطئة مخالفه قال
العضدي في الجواب ان الدليل ناهض على اجماع المسلمين من غير تقييد ولا اشتراط
فانهم خطئوا المخالف وقدموه على القاطع مطلقا من غير تعرض لعدد التواتر
اقول ليت شعري كيف يرضى العاقل لنفسه بهذا الجواب فانه
لا شك ان الاجماعات كثيرة منها يقينية ومنها ظنية ومنها منقولة ولكل
منها مراتب في افادة العلم والظن وعلى اي تقدير انكار الاجماعات
الظنية مكابرة صريحة وكيف تقدم هذه الاجماعات على القاطع وكيف

يقطعون

يقطعون بتخطئة مخالف هذه الاجماعات بل كثير من الاجماعات يطرح بسبب خبر كما هو معلوم
لمن له ممارسة في الاحكام الشرعية بل كثير من الاجماعات ادعي الاجماع على خلافه
وهل يمكن العمل بهما جميعا وتخطئة مخالفهما وتقديمهما على القاطع وما قلت من ان الدليل
ناهض من غير تقييد ولا اشتراط فانما نعوضه في الاجماع الذي يبلغ حد الضرورة
والبداهة او افاد العلم والجواب الصحيح هو ما قاله ابن الحاجب وهو ان مقصودنا
اثبات حجية الاجماع في الجملة اعلم ان من تعاضد هذه الادلة وتظاهرها
وتراكمها يحصل العلم بحجية الاجماع مجملا وان كان عندنا باعتبار ان قول المعصوم
داخل فيه ثم ان للاجماع مراتب وحدود فبعضه بديهي ضروري وبعضه نظري
يقيني وبعضه ظني نظري ولكل منها ايضا مراتب شتى وسيقرع سمعك
توضيح الكلام وسيرد عليك تنقيح المرام في هذا المقام بعناية الله الملك العلام فقد
اورد على حجية الاجماع بعض الشكوك ستسمع في اثبات حجية الاجماع المعتبر عندنا

المقام الثاني في امكان وقوعه وهذا البحث وان لم يكن له كثير فائدة لان
بعد اثبات امكان العلم ببعض الاجماعات يلزم منه الوقوع الا ان القوم لما افردوا
له موضعا على حدة للتكلم فيه ففعلنا كذلك ايضا تاسيا لشريعتهم واقتفاء لطريقتهم
ونتكلم فيه بكلمات قليلة لحصول الغرض منها اعلم ان وقوع الاجماع في الجملة امر
لا ينكره الا من هو مكابر مقتضى عقله فانا في كثير من المسايل نجزم جزما يقينيا بعدم
المخالف على ما ستعلم ان شاء الله مفصلا فاذا ثبت الوقوع الفعلي يلزم منه الوقوع
الامكاني بطريق اولى وقال قوم بامتناع الوقوع واستدل عليه بان انتشارهم
في البلاد والاقطار يمنع عن ذلك ولا يخفى ما فيه من الوهن لانه يمكن
ان يعرف كل واحد من المجمعين دليل هذا الحكم ويعتقد به سيما اذا كان دليل
الحكم متواترا ولا يحتاج الى نقل الحكم من بعضهم الى بعض نعم العلم بالاتفاق موقوف
على ذلك وهو كلام اخر وقد استدل عليه ايضا بان الاتفاق اما عن قاطع

بان اتفاقهم في الحكم فرع تساويهم
في تلقي الحكم لان المجمعين على
الحكم يجب ان يعرفوا ذلك الحكم ثم يجمعوا
عليه

ما اجمعوا عليه حق لينتج ان تخطئة المخالف للاجماع حق والدليل للكبرى هو عين النتيجة
فاثبات النتيجة التي هي حقية تخطئة المخالف للاجماع موقوف على الكبرى التي
هي حقية الاجماع مع ان المقصود اثبات حقية الكبرى التي هي حقية الاجماع
بالنتيجة التي هي حقية تخطئة المخالف فتامل الدليل السادس انهم
اجمعوا على ان الاجماع يقدم على الدليل القاطع واجمعوا ايضا على ان الدليل الغير
القاطع لا يقدم على الدليل القاطع فلو كان الاجماع مظنونا غير قاطع يلزم تعارض
الاجماعين ويلزم التناقض في كلامهم وهو باطل فيكون الاجماع قاطعا وهو المطلوب
واورد عليه بان تعارض الاجماعين انما يلزم لو لم يكن الاجماع قاطعا باعتقادهم
واما اذا كان قاطعا باعتقادهم ولم يكن قاطعا في نفس الامر فلا يلزم ذلك
ومقصودنا انه ليس قاطعا في نفس الامر فلا يلزم تعارض ولا تناقض واجيب
بان اجماعهم على القطع يدل على وجود القاطع فلو كان الاجماع باعتقادهم قاطعا
يلزم اجماعهم على القطع بكونه قاطعا لانه ان لم يكن كذلك كان تقديمه على القاطع
قبيحا عادة واذا اثبت منهم الاجماع على القطع بكونه قاطعا ثبت انه قاطع في
نفس الامر لان العادة قاضية بان هؤلاء العلماء الكثيرين لا يجمعون على هذا
الامر الشنيع بمجرد ظن او توهم واورد عليه وعلى الدليل الخامس ايضا
بان غاية ما يلزم من هذين الدليلين حجية الاجماع الذي بلغ عدد مجمعيه
حد التواتر لا كل اجماع لان غيره لا يقدم على القاطع ولا يقطع بتخطئة مخالفه قال
العضدي في الجواب ان الدليل ناهض على اجماع المسلمين من غير تقييد ولا اشتراط
فانهم خطئوا المخالف وقدموه على القاطع مطلقا من غير تعرض لعدد التواتر
اقول ليت شعري كيف يرضى العاقل نفسه بهذا الجواب فانه
لا شك ان الاجماعات كثيرة منها يقينية ومنها ظنية ومنها منقولة ولكل
منها مراتب في افادة العلم والظن وعلى اي تقدير انكار الاجماعات
الظنية مكابرة صريحة وكيف تقدم هذه الاجماعات على القاطع وكيف

يقطعون

يقطعون بتخطئة مخالف هذه الاجماعات بل كثير من الاجماعات يطرح بسبب خبر كما هو معلوم
لمن له ممارسة في الاحكام الشرعية بل كثير من الاجماعات ادعي الاجماع على خلافه
وهل يمكن العمل بهما جميعا وتخطئة مخالفهما وتقديمهما على القاطع وما قلت من ان الدليل
ناهض من غير تقييد ولا اشتراط فانما نعوضه في الاجماع الذي يبلغ حد الضرورة
والبداهة او افاد العلم والجواب الصحيح هو ما قاله ابن الحاجب وهو ان مقصودنا
اثبات حجية الاجماع في الجملة اعلم ان من تعاضد هذه الادلة وتظاهرها
وتراكمها يحصل العلم بحجية الاجماع مجملا وان كان عندنا باعتبار ان قول المعصوم
داخل فيه ثم ان للاجماع مراتب وحدود فبعضه بديهي ضروري وبعضه نظري
يقيني وبعضه ظني نظري ولكل منها ايضا مراتب شتى وسيقرع سمعك
توضيح الكلام وسيرد عليك تنقيح المرام في هذا المقام بعناية الله الملك العلام فقد
اورد على حجية الاجماع بعض الشكوك ستسمع في اثبات حجية الاجماع المعتبر عندنا

المقام الثاني في امكان وقوعه وهذا البحث وان لم يكن له كثير فائدة لان
بعد اثبات امكان العلم ببعض الاجماعات يلزم منه الوقوع الا ان القوم لما افردوا
له موضعا على حدة للتكلم فيه ففعلنا كذلك ايضا تاسيا لشريعتهم واقتفاء لطريقتهم
ونتكلم فيه بكلمات قليلة لحصول الغرض منها اعلم ان وقوع الاجماع في الجملة امر
لا ينكره الا من هو مكابر بمقتضى عقله فانا في كثير من المسائل نجزم جزما يقينيا بعدم
المخالف على ما ستعلم ان شاء الله مفصلا فاذا ثبت الوقوع الفعلي يلزم منه الوقوع
الامكاني بطريق اولى وقال قوم بامتناع الوقوع واستدل عليه بانتشارهم
في البلاد والاقطار يمنع عن ذلك ولا يخفى ما فيه من الوهن لانه يمكن
ان يعرف كل واحد من المجمعين دليل هذا الحكم ويعتقد به سيما اذا كان دليل
الحكم متواترا ولا يحتاج الى نقل الحكم من بعضهم الى بعض نعم العلم بالاتفاق موقوف
على ذلك وهو كلام اخر وقد استدل عليه ايضا بان الاتفاق اما عن قاطع

بان اتفاقهم في الحكام فرع تبانيهم
في نقل الحكم اليهم سيان المجمعين على
الحكم ثم يجعل
يجب ان يعرف ان ذلك الحكم
عليه صح

او ظني وكلاهما باطل اما القاطع فلان العادة تحيل عدم نقله فلو كان لنقل فلما
لم ينقل علم انه لم يوجد كيف ولو نقل لاغنى عن الاجماع واما الظني فلانه يمتنع
الاتفاق منه عادة لاختلاف القرايح والانظار وتباين الطبايع والافكار
واورد عليه بان الاجماع يمكن ان يحصل من دليل قطعي وظني كليهما ولا مانع منه
اما القطعي فظاهر وما قيل فلو كان لنقل فجوابه انه لما وجد ما هو اقوى منه اعني
الاجماع استغنى عن نقله ولا منافات ايضا بين الاجماع ونقل دليله القطعي
وما قيل ولو نقل لاغنى عن الاجماع ففيه انه قد يذكر للشي ادلة متعددة مع انك
قد عرفت سابقا ان العلم الذي يحصل من بعض الاجماعات غير ما يحصل من الادلة
الاخرى وان كانت قطعية فان مراتب القطعيات متفاوتة واما الظني
فاذا كان جليا فلم لا يجوز ان يحصل منه الاتفاق بل اذا لم يكن جليا ايضا
يمكن ذلك فان الحكم اذا كان عليه دليل ظني ولم يكن على خلافه دليل اصلا
فلا شك ان كل من يصل اليه هذا الدليل الظني يعتقد به لان المفروض
انه ليس له مخالف لا من العقل ولا من النقل فان مع ذلك ان اعتقد خلافه
ارتكب ترجيح المرجوح وحينئذ خرج من الجبلة الانسانية المقام الثالث القسم الثالث
في العلم به وكلامنا هنا مقصور على كيفية العلم بالاجماع وعلى القسم الذي
يحصل منه العلم والذي لا يحصل منه العلم ونقل الكلمات المناسبة لحصول العلم
واما الاجماع الذي حصل منه العلم بنفس هذا الاجماع هل هو تام ام لا فنتكلم عليه
ونسمع ما هو الحق ان شاء الله تعالى والحق عندنا امكان العلم بل وقوعه لا في الاجماعات كل
التي يدعونها بل بالتفصيل الذي نذكره وهو ان الاجماعات التي في كتب اصحابنا
اما بلغ حد الضرورة ام لا والاول اقسام منها ما بلغ حد البداهة والضرورة
جميع الخواص والعوام كوجوب الصلوة وصوم شهر رمضان لحصول العلم اليقيني
لكل احد بان هذا مذهب المسلمين او الشيعة فلا كلام منه لاحد وهذا ايضا

لم مراتب في الظني

له مراتب في الظهور فلان ظهور الصلوة اشدّ من الزكوة والخمس ومنها ما بلغ حدّ البداهة
والضرورة لجميع الخواص واكثر العوام وان لم يكن لبعض العوام عالما به كالمسح
على الرجلين مثلا وهذا ايضا لا كلام فيه لاحد في حصول العلم اليقيني منه
ويحتمل ان يوجد بديهي يكون مرتبته بعد هذه المرتبة وبالجملة كل ما كان
داخلا في الضروريات فلا يقاومه شئ ومنكره كافر والمعيار في معرفة
الضروري ان لا يتعلق به اجتهاد واستفراغ وسع في تحصيله بل يكون
جميع الناس في معرفته على السواء اللهمّ الا لبعض العوام في الضروريات
وطريق حصول العلم من مطلق الضروري هو التواتر وتراكم الاقوال وتطابق
الاراء والتسامع والتظافر في الكتب وغير ذلك من امثال هذه الامور ولا يتفحص
احد اقوال جميع المسلمين او الشيعة برمتهم بان يرى كل واحد واحد منهم فضلا
عن اعيان الموجودات كل واحد واحد منهم وهذا امر ضروري والثاني اقسام
منها انّ المجتهد بعد التتبع التام واستفراغ وسعه وبذل جهده يحصل له
العلم القطعي بانّ احدا من العلماء لم ينقل خلافه بل كلهم قايلون به فهذا هو الاجماع
النظري اليقيني وكثير من مسائلنا مبني على ذلك وهذا له مرتبتان اقويهما ما ظن
العلم القطعي اليقيني للمجتهد بان لم يعثر على وجود المخالف ومع ذلك ادعى الاجماع
جمع بلغ عددهم حد التواتر او اكثر مع كونهم او بعضهم من المدققين وهذا متصل
بالبديهي واضعف منهما ما لم يجد المجتهد المخالف الا ان عدد المدعين لم يبلغ
حدّ التواتر ولكنّهم كانوا جماعة يتفحصون غاية التفحص ويتجسسون نهاية التجسس
في الاقوال الشاذة النادرة في المسايل التي ليس اليها كثير احتياج فضلا عن
المسائل المتعارفة التي تعم بها البلوى كالمحقق والعلامة والشهيدين
واضرابهم من المحققين المدققين وحصول العلم القطعي منه ظاهر ولكل منهما مراتب انتهى

كاد ان يكون؟

قوله

في حصول العلم شدة وظهورا ومنها ما لا يحصل به العلم القطعي بل يحصل الظن القوي
وهذا ايضا قسمان قسم منه لم يجد المجتهد بعد تتبع الاقوال مخالفا ومع ذلك ادعى
بعض الاجماع الا ان البعض ليس بعضنا يحصل من ادعائهم العلم القطعي كالاولين وقسم منه
لم يجد المخالف بعد التتبع التام الا انه لم يدع احد الاجماع وهذا هو الاجماع الاستنباطي
والظن الحاصل من هذا القسم اضعف كثيرا من الحاصل من القسم الاول وفي كل منهما
ايضا مراتب شدة وظهورا ولا نمنع كل المنع ان يحصل في القسم الاول ايضا لبعض
المجتهدين العلم وان لم يحصل لبعض اخر بل في القسم الثاني ايضا بمعونة القراين
والامور الخارجية الا ان حصول العلم في هذين القسمين مع قطع النظر عن الامور
الخارجية والقراين بعيد ولا نصغ الى من يقول يحصل العلم بكل الاجماعات ولا الى
من يقول لا يحصل العلم بالاجماع مطلقا ثم ان الظن الذي يحصل عن هذين القسمين
يكون في بعض افرادهما بل اكثر افرادهما اقوى من الظن الحاصل من اخبار الاحاد وهو ظاهر
ثم في كل من الاجماعات التي ذكرناها سواء كانت بديهية او نظرية قطعية او ظنية اذا
لم يكن لها معارض من الايات والاخبار والادلة العقلية ام لا واما اذا كان لها معارض
من احد الثلثة او من كليهما او من جميعها فستقرع سمعك كيفية الترجيح ان شاء الله العزيز
ومنها ما يظهر فيها المخالف وهذا ايضا له مراتب اولها ان يحصل للمجتهد العلم مع وجود
المخالف بان غير هذا المخالف ليس قايلا بهذا الحكم مثلا حرمة القياس فانا نعلم ان علمائنا
سوى ابن الجنيد متفقون على حرمته وطريق علمنا هو العلم برتبته وكذا استحباب دعاء رؤية
الهلال فانا نعلم ان علمائنا سوى ابن ابي عقيل متفقون على استحبابه من نجاسة
الماء القليل بالملاقاة الى غير ذلك من الامثلة التي مذكورة في كتب الفقهاء فحينئذ
لا يضر المخالف في حصول العلم واما في حجيته فسيجيء ايضا بعون الله وحسن توفيقه وثانيها
ان لا يحصل له العلم مع وجود المخالف بل يحصل له الظن القوي وثالثها ان يحصل معه

[illegible]

الظن

الظن الضعيف ورابعها ان يكون المخالف بحيث لم يحصل معه الظن ايضا وفي كل من هذه المراتب
ايضا اما ان يكون له معارض من الايات والاخبار والادلة العقلية ام لا وعلى كلا التقديرين
اما ان يكون له معاضدات ومؤيدات من الثلثة ام لا وستسمع بحول الله القدير
كيفية الترجيح ثم الاجماع المنقول قسم منه يفيد العلم اليقيني كما اذا كان عدد الناقلين
بلغ حد التواتر ومع ذلك لم يكن له مخالف او لم يبلغ حد التواتر ولكن كان بدعوى من
المتفحصين المدققين وقسم منه يفيد الظن القوي وهذه الاقسام هي الاقسام التي
قدمنا ذكرها بعينها وقسم منه يصير المخالف كثيرا فهذا القسم ينقسم اقساما منها
ما يكون معاضدا بالادلة الاخر وكذا طرف المخالف ومنها ان يكون المعاضد في احد
الطرفين ومنها ما لم يكن المعاضد في طرف اصلا وهذا القسم هو الذي نتكلم فيه
على حدة في المقام وههنا نوع خامس اخر من الاجماع يسمى بالسكوتي وهو ان يصرح بعض من
علمائنا بمسئلة من المسائل وسكت الباقون ولم يتعرضوا له بنفي ولا اثبات واذا
تنزلنا من هذه المرتبة ليس شئ الا الشهرة وهي ان يحكم الاكثر بحكم ويحكم الاقل بخلافه
والاجماع السكوتي مرتبته فوق الشهرة ان كان الاكثر من المصرحين والاقل من الساكتين
وكذا ان كانا متساويين ووجهه ظاهر واما اذا كان المصرحون اقل فينعكس الامر
الا ان الشهرة في بعض الموارد ولا يمتنع ان يكون شهرة ايضا يكون فوق القسمين الاولين
من السكوتي ايضا كالشهرة العظيمة بين الاصحاب فسنتكلم ان شاء الله تعالى في الشهرة
وفي انها كيف هي ولا يخفى ان من راى هذا التفصيل في العلم بالاجماع يصدق عليه انه
لا يتكلم من غير دليل ولا ينسبه ح عاقل الى الضلال والتضليل قال الفاضل المحقق
والنحرير المدقق جمال الدين محمد الخوانساري عطر الله مرقده في حواشيه على شرح العضدي
الاجماعات المنقولة في كتب اصحابنا منها ما يحصل به القطع اما بان يصل الى حد الضرورة
مثل ما ذكرنا من المسح على الرجلين واما ان يكون المدعون له جمعا كثيرا من العدول الاماميين
منهم سيما جماعة من المحققين الذين دابهم شدة الاجتهاد وبذل الجهد في تتبع الاقاويل وتفحص
المذاهب حتى انا نراهم في المسائل النادرة قد تتبعوا الاقاويل ونقلوا الخلافات النادرة

من الاصحاب ورفقوا فى الاجماعات التى ادعاها من قبلهم بنقل مخالف فيها وان شذ وندر
بل الواجد فى تتبع اقوال العامة ومذاهبهم ايضا بحيث لم يتهم منها شئ الا ما شذ وندر
فكيف باقوال الخاصة والمسايل المتعارفة التى يعم بها البلوى كالمحقق والعلامة والشهيد
واضرابهم ومنها ما لا يحصل به القطع ولكن يحصل به الظن القوى وهو ما اذا ادعاه بعضهم
بحيث لم يصل الى حد التواتر ولم يظهر مخالف فيه فى كتب اصحابنا ويختلف مراتب الظن
المذكور فى الموارد باختلاف القراين والخصوصيات كما لا يخفى على العارف المتتبع
وانت خبير بان الظن الحاصل منه ليس باضعف عن الظن الحاصل بخبر الواحد بل يكون
فى اكثر المواضع اقوى منه فح ان لم يكن على خلاف ما ادعوه من الاجماع خبر صحيح معتمد
عليه فلا اشكال وان كان فالظاهر رجحان الاجماع لما اشرنا اليه من ان اتفاقهم
على هذا الوجه مع وجود نص كذلك على خلافه ليشهد بان بلغهم ما يمنعهم من العمل به
من دليل قطعى او اقوى منه وان لم نقل برجحان الاجماع فلا اقل من التساوى اذ ادلة حجية
خبر الواحد ايضا على تقدير تماميتها ليست بحيث يدل على وجوب العمل به مع معارضة
بمثل هذا الظن القوى لا سيما مع ما ورد فى الروايات من انه خذ بالمجمع عليه بين
اصحابك واترك الشاذ النادر لشموله بظاهره ما نحن فيه ايضا وح يحكم
بالتساقط والرجوع الى ما اقتضاه اصل او دليل اخر ومنها ما لا يحصل به ظن كما
اذا ادعى بعضهم الاجماع مع ظهور المخالف فيه بحيث لا يكون شاذا نادرا بل
قد يكون الشهرة فى خلافه فح لا تعويل على مثل هذه الاجماعات ويجب ان يحمل
على ان مرادهم بالاجماع الشهرة فيما امكن ذلك كما وقع ذلك فى كلامهم كثيرا او على
اجماع العلماء المعروفين فى زمان ما واعتقاد انه حجة بناء على ما نقلنا من بعضهم من انه
يجب على الامام اظهار الحق لو لم يكن ذلك خطاء ربما نشاء فى بعضهم من السهو وقلة
التفحص والتفتيش ايضا هذا حال ما نقلوه من الاجماعات انتهى كلامه رفع قدره ومقامه
اقول ما فصله رحمه الله وان كان جيدا الا انه لم يستوف التفرق
والاقسام كما هى كما فصلناها وايضا يرد عليه ان جعل الاجماع الذى لم يظهر فيه مخالف

ومع ذلك ادعاه بعض منهم بحيث لم يصل الى حد التواتر مقصورا على انا دنيا الظن دون العلم
اصلا مع ان الاجماع الكذائي ربما يفيد العلم لبعض وان لم يفد لبعض آخر فان طريق
حصول العلم منه ليس الا التسامع والتظافر وتراكم الاقوال وتطابق الآراء فربما
اذا تتبع مجتهد غاية التتبع وبذل جهده واستفرغ وسعه نهاية ما يمكن له ومع
ذلك لم يجد مخالفا مع ذلك ادعاه جمع من المحققين الذين دابهم شدة الاجتهاد
وبذل الجهد في تفحص الاقوال النادرة وتجسس الآراء الشاذة حصل له العلم وان لم
يصل عدد المدعين الى حد التواتر ويمكن ان يقال ان حصول العلم من هذا القسم
انما هو لاجل القراين الخارجية وانضمام الامور الاخر وغرضه رحمه الله حصول العلم مع قطع
النظر عن القراين والامور الخارجية وكذا يرد عليه ان ظاهر كلامه رحمه الله دال
على ان الاجماع الذي يحصل به الظن القوي مشروط بعدم ظهور المخالف مطلقا مع
انك قد عرفت من انه ربما حصل به العلم مع ظهور المخالف كحرمة القياس وغيره فضلا
عن الظن وطريق العلم قد عرفت فان تمسك المانع بلا نسلم ومن اين نحن ايضا
نجري امثال هذه الكلمات في الضروريات بعينها فان طريق حصول العلم
في الضروريات هو التظافر والتواتر وتراكم الاقوال فنقول هذه بعينها موجودة فيما
نحن فيه فالاجماعات التي يحصل بها العلم انما يحصل العلم بها من طريق تراكم الاقوال
والتسامع والتظافر في الكتب والمصنفات ومما اورد على حصول العلم يجري بعينه
في الضروريات والبديهيات فاذا عرفت ذلك فلنشتغل الآن بذكر ما اورد عليه
حصول العلم ورده على وجه يرتضيه العقول ويقبله الفحول فنقول عمدة دليلهم
على الانكار على ما هو مذكور في شرح العضدي هو ان العادة قاضية بانه لا يتفق
ان يثبت عن كل واحد من علماء الشرق والغرب انه حكم في المسئلة الفلانية بالحكم الفلاني
ومن انصف عن نفسه جزم بانهم لا يعرفون اعيانهم فضلا عن تفاصيل احكامهم هذا مع جواز
خفاء بعضهم عند الشذوذ يلزمه الموافقة او المخالفة وانقطاعه لطول غيبته فلا يعلم
له خبر واسره في مطمورة او خمولة فلا يعلم له اثرا وكذبه في قوله رأيي في هذه المسئلة
كذا والعبرة بالرأي دون اللفظ وان صدق فيما قاله لكنه لا يمكن السماع منهم

في آن واحد بل في زمان متطاول فربما تغير اجتهاد بعض فرجع عن ذلك الرأي قبل قول
الآخر فلا يجتمعون على قول في عصر انتهى والجواب عنه انه تشكيك في مقابلة
الضرورة فانا نعلم يقينا جزما وعلما قطعيا بان جميع امة محمد ص كان قائلا بوجوب
الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والحج عند الاستطاعة مع انا ما تتبعنا اقاويل كل واحد
واحد منهم فضلا عن اعيانهم واشخاصهم وهذا كالعلم بوجود البلاد النائية والقرون الماضية والامم
الخالية وغير ذلك من الامور الغير المرئية المعلومة فانا ما شاهدناها ومع ذلك نعلمها علما قطعيا بها
واصل هذا العلم من التواتر والتظافر وتراكم الاقوال والتسامع فاذا بلغ هذا الحد لجميع الاشخاص حتى العوام
فلا منع من ان يبلغ للخواص دون العوام بالتظافر والتسامع ايضا كما اشرنا ان الاجماع القطعي النظري
وهذا الدليل ان جرى في الاجماع النظري يجري بعينه في الضروريات والبديهيات مع انا نعلم بانه
ومنكره مكابر وهل انكاره الا كانكار السوفسطائية حقائق الاشياء المحسوسة فظهر انه يمكن العلم
مع قطع النظر عن المشاهدة وتفحص اعيان كل واحد من المجمعين وتجسس اقاويلهم نعم هذا العلم
له مراتب مختلفة شدة وضعفا وترجيح ينتهي الى الظن الضعيف كما عرفت ويرشدك على ذلك
ما قال المحقق رحمه الله في المعارج وثبوت الاجماع يقع على ضروب منها ان يجمع اهل
الاجماع على المسئلة بالقول الصريح الثاني ان يجمعوا عليها فعلا الثالث ان يقول بعض
ويتردد الباقون ولا بد في هذه الوجوه من ارتفاع التقية الرابع ان يعلم منا هم
بالمسئلة لا بقول كيف نعلم اتفاق الامامية كلهم على ذلك مع كثرتهم وانتشارهم
في البلاد قلنا نقول كما يعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل كايجاب غسلة واحدة
في الوضوء وانه لا قائل بوجوب الثانية والثالثة وكما يعلم انه اذا اجتمع اخ وجد
فانه لا قائل بان الاخ يحوز المال دون الجد وغير ذلك من المسائل انتهى كلامه
ولا يخفى انه لم يتعرض للتصريح بكيفية العلم نظرا وربما يظهر [illegible] بان حصول العلم
هنا من التسامع والتظافر في الكتب وكانها كانت عند الناس بديهية قال
سلطان المحققين قدس الله لطيفه في رسالة الفها في هذه المسئلة بعد نقل
هذا الايراد بعبارة العضدي والجواب في دفع هذا الكلام انه تشكيك في مصادمة
الضرورية فانا نعلم قطعا من الصحابة والتابعين الاجماع على تقديم دليل

القاطع على المظنون وما ذلك الا بشيء زعمهم بنقله الينا فانتقض ما قالوا ثم قال اقول هذه الاحتمالات قريبة الوقوع لابد لنفيها من دليل واين الضرورة حتى يسادمها وتحقيق المقام ان يقال ان المطالب ان كانت من الضروريات كوجوب الصلوات الخمس وامثالها او من النظريات القطعيات مما يقوم عليه الدليل القطعي البديهي المقدمات غير الاجماع كالمثال المذكور وهو تقديم الدليل القطعي على المظنون فيمكن الاطلاع على الاجماع عليها لكن لا بطريق النقل والتفحص بل بطريق العقل من حيث انه لما كانت حقيقة الحكم ظاهرة للعقل بحيث لا يكاد يخفى على مجتهد يحكم العقل بانه لم يخالفه احد من المجتهدين قطعا فنحكم بالاجماع على هذا الحكم ولا يخفى ان في امثال هذه المطالب لا يحتاج الى الاجماع ولا يبحث عنه فيها فامكان الاطلاع على الاجماع فيها لا ينفع في شيء ولا يضر النافي للاطلاع اذا كان مراده نفي الاطلاع على الاجماع المفيد وان لم يكن كذلك بل كانت من المطالب النظرية الغير المقطوع بها كما هو اكثر المطالب الفقهية مما يستدل عليها بالاجماع ويحصل العلم بالحكم فيها من الاطلاع لا بالعكس فالحق ان الاطلاع على الاجماع عليها متعسر بل متعذر خصوصا بعد عصر الصحابة والتابعين وانتشار الاسلام في المشارق والمغارب وكثرة العلماء والمجتهدين اذ طريق الاطلاع في هذه المطالب منحصر في التفحص التام الذي لا يخرج عنه احد من المنتشرين في المشارق والمغارب مع عدم خفائهم وعدم كذبهم وضبط التاريخ ولا يتفق عادة مثل ذلك لاحد من البشر فضلا عن ان يكون بتلك السهولة التي زعمها الفقهاء حتى ادعوها في اكثر المطالب والاحكام انتهى كلامه زيد مقامه

اقول ـــــــــــ يرد على كلامه وجوه من الايرادات وصنوف من الانظار منها انه رحمه الله غفل من ان العلم قد يحصل من التظافر والتسامع وظن ان طريق العلم بالاجماع منحصر في تفحص اشخاص المجمعين واقوالهم مع انه ان كان بناء الامر على هذا لم يحصل العلم بالضروري ايضا فان جوز حصول العلم البديهي بخصوص العلم النظري بطريق اولى وهذا ظاهر بين ومنها ان قوله رحمه الله ان المطالب ان كانت من الضروريات كوجوب الصلوات الخمس او من النظريات القطعيات

الى قوله لم يخالف احد من المجتهدين فظما منظور فيه وذلك لان قوله لما كانت حقيقة الحكم ظاهرة للعقل ان كان المراد منه ان الدال على الحكم هو العقل فيرد عليه ان ذلك فى الثاني مسلم ولكن الاول ليس كذلك لان العقل لا يدل على وجوب الصلوة وهو ظاهر على ان ذلك فى الثاني ايضا غير مسلم لانا نرى كثيرا من العقلاء ينكرون كثيرا من القطعيات التي يدل عليها العقل كيف لا وانجلى القطعيات عند العقلا بطلان الترجيح بلا مرجح وترجيح المرجوح وتخلف المعلول عن العلة التامة مع ان كثيرا من العقلا جوزوا ذلك وكذا جمع انكروا الصور الذهنية وغير ذلك فلم لا يجوز ان يكون جمع يجوز تقديم المظنون على القاطع وان اراد ان الدال على الحكم ليس العقل بل الدال امر قطعي كالادلة الدالة على وجوب الصلوة من الايات والاخبار ولكن العقل دال على ان الحكم الذي له هذه الادلة القطعية لا ينكره احد ففيه ان كثيرا من الضروريات ليس عليه ادلة قطعية من الاخبار وكلام العقل وكذا امثاله بل ان تاملت حق التامل لا يتم شيء بدون الاجماع كما اعترف به بعض الفضلاء المحققين ومنها ان قوله ولا يخفى انه ليس بصحيح وذلك لان الحكم اذا كان عليه دليل قطعي وعرف المجتهد ذلك الدليل ولكن لم يحصل له العلم بالاجماع فلا شك ان اليقين الذي يحصل له بهذا الحكم ليس كاليقين الذي يحصل له بعد العلم اليقيني بالاجماع ثم يكون الاجماع مفيد الكشف والعوام الذين لم يعرفوا الادلة مطلقا على يقين بوجوب الصلوة فهل حصل علمهم بذلك الا من جهة اتفاق المسلمين عليه ومنها ان قوله ولا يضر التاني يرد عليه ان احد العلماء لم ينكر الاجماع الضروري حتى يحتاج الى هذا التوجيه بل المنكر ايضا استثنى الضروري فهو ظاهر وقوله او طريق الاطلاع فى هذه المطالب منحصر. تنبيه ان الطريق ليس منحصرا فى هذا بل يحصل العلم بالتواتر والتسامع كما عرفت ثم الاجماع يمكن تحققه فى زمن الغيبة كما يمكن في زمن الحضور كما ستعرف ان شاء الله ووجه حصول العلم بالاجماع المنعقد فى زمن الغيبة للحاضرين فى هذا الزمان وللطبقات التى بعدهم انما هو بطريق النقل بالتظافر والتسامع حتى يحصل العلم العادي وكذا الحال فى الاجماع المنعقد فى زمان النبي صلعم والائمة عليهم السلام

بالنسبة

بالنسبة الى الطايفتين معا واما حصوله بتفحص الاشخاص باعيانهم فليس يمكن في كل واحد
منهما فما قال المحشي الباغنوي من ان تلك الوجوه لا يجري في الاجماع المنعقد
في اوايل الاسلام عند قلة المسلمين فضلا عن المجتهدين محل تامل اذ يجري
فيه احتمال الكذب في قولهم للتقية او بغيرها نعم حصول العلم به اسهل
كما لا يخفى قال صاحب المعالم ره الحق امتناع الاطلاع عادة
على حصول الاجماع في زماننا هذا او ما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل
الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في
جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى
في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى
نقل متواتر واحاد حيث يعتبر او مع القراين المفيدة للعلم فلا بد من ان يراد به
ما ذكره الشهيد ره من الشهرة واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر
ظهور الائمة عليهم السلام وامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به
بطريق التتبع والى مثل هذا نظر بعض علماء اهل الخلاف حيث قال الانصاف
انه لا طريق الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون
قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل واعترضه العلامة ره بانا نجزم
بالمسايل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا
حصل بالتسامع وتظافر الاخبار عليه وانت بعد الاحاطة بما قررناه خبير بوجه
اندفاع هذا الاعتراض عن ذلك القايل لان ظاهر كلامه ان الوقوف على الاجماع
والعلم به ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن عادة لا مطلقا وكلام العلامة انما
دل على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله اخيرا علما وجدانيا
حصل بالتسامع وتظافر الاخبار انتهى كلامه زيد عبارته زيد قدره وهو مقامات اول
كلامه رحمه الله تعالى ان كان المراد منه الاجماع الذي كان مدعيه من قرب زمان
الشيخ الى زماننا هذا سواء كان تحققه قبل زمان الشيخ او بعده ففيه انا نسلم

حيث ينطبق على التفصيل الذي ذكرناه
اذ ان لنا معه كلاما في موضعين
الاول ... ان ...
... ا ... ان ...
وكل اجماع يدعى ...

ان طريق حصول العلم لنا منحصر بالنقل ولكن القول حينئذ بان الاجماع الذي
ادعى تحقق قبل ذلك الزمان اعني الزمان المقارب لعصر ظهور الائمة عليهم السلام
يمكن العلم بطريق التتبع لا معنى له اصلا لان طريق حصول العلم منحصر لنا
بالنقل بل ان امكن التتبع يمكن في الاول دون الثاني وهو ظاهر وان قيل
قبل غرضه انه يمكن العلم بطريق التتبع لاهل ذلك الزمان ففيه ان
امكن العلم بالاجماع الذي ادعاه تحقق قبل زمان الشيخ بطريق التتبع لاهل ذلك الزمان
فانمنع امكان ذلك لكل اجماع تحقق في اي زمان كان بالنسبة الى اهل ذلك
الزمان على انك قد عرفت ان حصول العلم بطريق التتبع مشكل سواء كان
لاهل ذلك الزمان اولغيره وسواء كان الاجماع متحققا في العصر المقارب
لعصر الائمة ع ام لا وسواء كان مدعيه في ذلك الزمان ام لا وان كان المراد
منه الاجماع الذي كان تحققه وادعاؤه كليهما في العصر المقارب لعصر الشيخ ره
ولم يدع احد قبله ولم يمكن للمجتهد تحصيل العلم بان العلماء السابقين
على عصر الشيخ كانوا قائلين بهذا الحكم لان طريق العلم منحصر في النقل
لعدم الاستطاعة على التتبع بخلاف الاجماع الذي تحقق قبل ذلك
الزمان وادعاه ايضا جمع في هذا الزمان فانه يمكن للتتبع بان جميع اهل هذا
العصر قائل بهذا الحكم ففيه ان اراد انه يمكن العلم بهذا التتبع لكل احد سواء
كان حاضرا او غائبا فعليه ان امكان العلم بالنسبة الى الغائبين عن ذلك الزمان
كالنسبة لنا لا يتصور الا بالنقل وهو ظاهر وان اراد انه يمكن العلم بطريق
التتبع للحاضرين في هذا الزمان دون الغائبين عنه ففيه ان هذا
الامكان يتصور بالنسبة الى الاجماع المتحقق في زمان الشيخ ايضا مع انك
قد عرفت ما في هذا الامكان مرارا فان قيل امكان العلم التتبعي في الاجماع
الذي في زمان الشيخ متصور في تتبع اقوال الحاضرين في هذا الزمان

العلم بهذا الاجماع

يرد

اينما

والمتتبع اقوال

واما تتبع اقوال السابقين عليه فلا يمكن الا بطريق النقل مع ان حصول العلم
بالتتبع موقوف على تتبع اقوال جميع فقهاء الشيعة من عصر الائمة الى من بعده
بخلاف الاجماع الذي كان تحققه قبل ذلك الزمان فان اهله كلهم
حاضرون في زمانه فيمكن التتبع ولا يحتاج الى تتبع اقوال الغائبين قلنا هذا الكلام لا يكاد يتم اما
اولا فلان حصول العلم بالتتبع لاهل ذلك الزمان ايضا ممنوع كما عرفت مرارا واما
ثانيا فلانه ان امكن التتبع بالنسبة الى الحاضرين فلم لا يمكن بالنسبة الى بعض الغائبين
المتتبعين سيما مع انا نعلم ان اقوال السابقين عليهم موجودة مودعة في الكتب
وقد بالغ العلماء في نقل اقوالهم في كتبهم ومصنفاتهم وبذلوا جهدهم
في ذكر آرائهم في زبرهم ومؤلفاتهم فحينئذ يمكن التتبع للغائبين ايضا
واما ثالثا فلانه يمكن انعقاد الاجماع في زمان ولم ينعقد قبله لعثور اهل
ذلك الزمان على خبر لم يعثر عليه السابقون جميعا فاجمعوا عليه وح
لا يحتاج الى تتبع اقوال السابقين وسنعلم لهذا زيادة توضيح ثم لا يخفى
عليك ان ترديدنا في كلام صاحب المعالم انما هو للاستظهار والا فمدعاه
معلوم الثاني انه كان نظر العلامة على الامام الرازي وارد لان كلامه
يلوح صريحا على ان المعرفة لا يمكن بوجه من الوجوه ويرشدك الى هذا قوله لا طريق
وان كان قوله اخيرا اعني يمكن معرفتهم على التفصيل يدل على عدم الامكان ابتداء كما ذكره
ره الآن كلامه اولا بالنحو المذكور واخيرا بهذا النحو يدل على عدم امكان حصول
الاجماع بطريق التظافر والتسامع كما يظهر من كلامه في مواضع اخر فان قيل
حسب ان بعض الاحكام كان في زمان الرسول صلى الله عليه وآله جليا بينا يعرفه من
العوام فضلا عن الصحابة والتابعين وبعضها كان كذلك ايضا في زمن ائمتنا الراشدين
صلوات الله عليهم اجمعين بحيث لا يحتاج احد في كل منهما الى دليل مرتبا

بقي كذلك ايضا في زمن ائمتنا الراشدين ذلك الجلاء في كل منهما الى زماننا
هذا فالاول ضروري الدين والثاني ضروري المذهب لظهوره لكل احد
وعدم احتياجه الى دليل وبعض الاحكام لم يكن بديهيا الا انه كان بحيث
يعرفه الخواص بان هذا مذهب المسلمين او الشيعة وهذا هو الاجماع النظري
ثم بقي هذا ايضا الى زماننا هذا ولكن ربما اعترى لكل من الضروري
والنظري الخفاء وصار في الازمان التي بعد زمان الرسول والائمة صلوات الله
عليهم اجمعين بحيث يخرج الاول من البداهة الى النظرية ويخرج الثاني من النظرية ايضا
بحيث لا يمكن العلم به مطلقا فان الاحكام تختلف باختلاف الاشخاص والازمان
والامور تتباين بتباين الافهام والاقوال فرب حكم يكون في زمان بديهيا ويصير بعده
نظريا بل ربما تمكن للمجتهد في زمان استعلام اتفاق المسلمين او الشيعة عليه وربما
يعرضه الخفاء ايضا للمجتهدين في الزمان اللاحق بعد ما كان ثابتا للمجتهدين
في الزمان السابق وربما كان ظاهرا لجميع المجتهدين في طبقة ثم ظهر لبعض
من الطبقة التي بعدها ولم يظهر لبعض اخر فادعى الاجماع البعض الاول وسكت البعض
الاخر ثم ربما يظهر الاجماع لبعض من الطبقة الثالثة فيدعي وهكذا وربما
ثم ربما يصل النوبة الى طبقة لا يظهر لهم اصلا فيعرضه الخفاء بالكلية حينئذ
وربما كان الامر بعكس بان لا يكون في الطبقة الاولى اجماعيا ثم صار بالنسبة الى
الطبقة الثانية اجماعيا كحرمة القياس فانها لم يكن في زمان ابي علي بن الجنيد
اجماعيا لانه كان يقول به ولكن صار بعده اجماعيا فكل مجتهد الان يعلم
بالعلم الاجمالي ان احدا من الفقهاء لا يقول بالقياس وكذا استحباب دعاء رؤية
هلال شهر رمضان وتكبيرات العيدين فان حالهما حال القياس في انهما
في الزمان الاول لم يكونا اجماعيين وصارا اجماعيين بعده وربما يصير بعد

ذلك

[illegible]

ذلك بخلاف هذا او كذا رب مسئلة كانت مشهورة بين المتقدمين على نحو ثم
صار مشهورا بين المتأخرين على خلافه واذا كان الامر كذلك فكيف يحصل
العلم بالاجماع وكيف يصلح للاعتماد عليه فان مسئلة اذا كانت اجماعية
في زماننا فيمكن القول بانها لم يكن كذلك في الزمان السابق بل
ربما كان الاجماع عندهم على خلافها او لم يكن في زماننا اجماعية
فيمكن القول بانها كانت اجماعية في الزمان السابق غاية ما في الباب
ان يحصل العلم اليقيني بالضروري ولكن الاجماعات النظرية لا يمكن حصول
العلم لاحد بانها اجماعية ام لا **قلت** ما ذكرت من انه يمكن ان يكون
حكم اجماعيا في زمان وغير اجماعي في زمان على تقدير تسليمه لا يضر بالعلم نعم
يضر بالحجية في هذا الاجماع وليس هذا قادحا في حجية مطلق الاجماع
الذي ثبت تحققه وندعي ان له مراتب في الحجية ولكل مرتبة منه حد
من الحجية لا يتجاوزه اما انه لا يضر بالعلم لانه ان لم يحصل لنا العلم بانه كيف
كان في الزمان السابق والآن كيف هو يكون مضرا مع انه ممتنع
عادة لان فتاوى المتقدمين وكتبهم واقوال الاقدمين وزبرهم
كلها موجودة عندنا ونعلم انهم ما يقولون في كل مسئلة ومع ذلك
نقل المتأخرون اقوالهم جميعا في مصنفاتهم وذكروا آراءهم في مؤلفاتهم
ونقلوا ايضا المرجح في انظارهم ثم متأخروا المتأخرين نقلوا اقوال القدما
والمتأخرين الذين كانوا متقدمين عليهم مع ما رجح عندهم وهكذا
كل طبقة تنقل اقوال الطبقة التي كانت قبلها مع ان كتب الجميع
ايضا موجودة وفتاويهم ملحوظة كيف فان خفاء فتاويهم وفقد كتبهم
مستلزم لانسداد ابواب الاحكام الشرعية وتعطيل المسائل

الرعية نعم غاية ما في الباب ان لا يمكن في بعض الامور تحصيل العلم بانه
كيف كان عند بعض المتقدمين مع ان ذلك لا يضر مطلقا لانا لا ندعي
ان حصول العلم بالاجماع موقوف على التظافر والتسامع حتى يحصل العلم
العادي الاجمالي ولا ندعي ان كل اجماع ادعاه احد يحصل العلم العادي به بل
لمراتب بينها كما عرفت فان قلت ما ذكرت يدل على عدم خفاء مذاهب
الاصحاب وانا وليهم من زمن الكليني ره الى بعد واما الاصحاب الذين كانوا
قبله فلا يعلم مذاهبهم في المسائل فلعل مسئلة تكون اجماعية عندهم لا يكون
كذلك عندنا او بالعكس قلت اصحابنا الامامية الذين كانوا متقدمين
على الكليني ره كان فتاويهم واقوالهم مودعة في الاصول الاربعمائة والكتب المعتمدة
التي كان عليها المدار في الاعصار والامصار وكان ذلك كانه معلوما للكليني ومعاصريه
بل لمن بعدهم ايضا لان اكثره كان موجودا الى زمن بعض المتاخرين كالعلامة وغيره
وابتداء عروض الاضمحلال انما كان في زمان ابن ادريس بل بعضها موجود ايضا
الان مع ان الكليني ومعاصريه وكذا جمع من الذين كانوا بعدهم كالمفيد والشيخ
والمرتضى رحمهم الله قد تفحصوا وتجسسوا من اصولهم وجمعوها وكثيرا ما صرحوا
بالنقل عنهم كما نقل الشيخ في التهذيب في باب الخلع فتيا جعفر بن سماعه
والحسن بن سماعه وعلي بن رباط وابن الحذيفه وعلي بن الحسين وفي باب
عدة النساء مذهب الحسين بن سماعه وعلي بن ابراهيم بن هاشم وجعفر بن سماعه
ومعوية بن حكيم وغيرهم وفي باب المرتد والمرتدة فتوى جميل بن دراج وكذا
نقل رئيس المحدثين في الفقيه في كتاب الميراث فتاوى الفضل بن شاذان
ويونس عبد الرحمن وكذا قد اكثر النقل الكليني عن كثير من اصحاب الائمة عليهم السلام
في جامعه الكافي هذا وحقيقة الجواب هو ما ذكرنا ولكن غرضنا من هذا التطويل
انه قلما يكون مسئلة حصل الشبهة فيها بانها هل كانت اجماعية عند المتقدمين
ام لا وكذا في المتاخرين وما افضل المتاخرين وكمل المحققين

يحقق

في شرحه على الدروس انه لا شك ان حكما من الاحكام اذا لم يظهر به قايل من اصحابنا
الامامية وكان فتاواهم واقوالهم متطابقة على خلافه يحصل الظن القوي
بانه اخذوا خلافه من الامام عليهم السلام بعنوان لم يبق فيه ريب ولا خلاف
اذ العادة لم تجر بان ما لا يكون كك لم يقع فيه خلاف بينهم مع كثرتهم ومخالفة
اذهانهم في ادراك الامر واستنباط الفروع ومباينة مشربهم في تاسيس المباني
وتاسيل الاصول سيما اذا وجدت الروايات المتعارضة عن الائمة عليهم السلام
في طرق المسئلة اذ على هذا يصير الظن اقوى لما نرى من عادتهم وشاهدنا من دينهم
انه قلما يكون ان يكون رواية في حكم ولم يوجد به قايل من اصحابنا وسيما اذا كانت الروايات
الواردة في خلاف ما اجمعوا عليه كثيرة معتبرة وخصوصا اذا كانت الروايات الدالة
على ما اجمعوا عليه ضعيفة شاذة نادرة واذا لم يوجد عليه رواية فبطريق الاولى
واحتمال ان يكون مخالف من الاصحاب المتقدمين ولم يصل خلافه الى مدعي الاجماع
بعيد جدا لما نرى من شدة اجتهادهم في تتبع الاقاويل وتفحص المذاهب
حتى انا نرى بعضهم في المسايل النادرة قد تتبعوا الاقاويل ونقلوا خلافا
نادرا من الاصحاب ان كان بل بعضهم قد بذل جهده في تتبع اقوال العامة ايضا
بحيث لم يفت منها شيء الا ما شذ وندر فكيف تظن باقوال الخاصة
وبالمسايل المتعارفة التي تعم البلوى وبالجملة في مثل هذا الكلام ان لم يحصل
القطع بالحكم بعد ملاحظة ما ذكرنا فلا كلام في حصول الظن القوي وانكاره
مكابرة ومثل هذا الظن لا يقصر عن الظن القوي الذي يحصل من خبر الواحد
بل يكون في اكثر المواضع اقوى منه واشد فح ان لم يكن على خلاف ما ادعوه
من الاجماع خبر صحيح معتمد عليه فلا اشكال وان كان فان لم يكن برجحان
الاجماع عليه فلا اقل من التساوي اذ ادلة حجية خبر الواحد ايضا على تقدير
تماميتها ليست بحيث يجب العمل به مع معارضة مثل هذا الظن القوي

سيما مع تأييده بما ورد في الروايات من الاخذ بالمجمع عليه بين اصحابك
واترك الشاذ النادر لشموله لما نحن فيه ظاهرا فيحكم بالتساقط ويرجع الى
ما اقتضاه اصل او دليل آخر ولا يخفى انه اذا ظهر خلاف من واحد
من اصحابنا المتأخرين او جمع منهم ايضا فالظاهر انه لا اعتداد به ووجهه
بعد تامل ما ذكرنا ظاهر لا يحتاج الى بيان واما اذا لم يكن كذلك بل
ادعى بعض الاصحاب اجماعا على حكم وادعى بعضهم الاجماع على خلافه وادعى
الخلاف فيه من المتقدمين او نقل مدعي الاجماع نفسه خلافا منهم
او لم يدع احد خلافا لكن رأينا في كلام القدماء خلافه او ظهر لنا بدليل
انهم خالفوا فيه فح لا سبيل الى حجيته ولا وجه للتعويل عليه انتهى كلامه
رفع مقامه وشيد اركانه ما ذكرنا ههنا وبعض ما ذكرنا سابقا فتامل

المقام الرابع في حجية الاجماع المعتبر عندنا وحجيته لا يحتاج
الى دليل لان حجيته عندنا باعتبار دخول قول المعصوم فيه فالكلام
في هذا المقام منحصر في انه اذا حصل العلم بنفس الاجماع كما عرفت
في المقام السابق هل يمكن العلم بدخول قول المعصوم فيه ام لا وعلى الاول
كيف يحصل العلم به فنقول اختلف في كيفية دخول قوله والعلم به ثلث طرق
فلنذكرها ثم نذكر ما هو الحق عندنا فالطرق الثلث اولها ما ينسب
الى شيخ الطائفة المحقة روحي فداه وهو ان الاخبار الكثيرة دالة على
على انه اذا وقع اجماع الرعية على قول باطل وكلام بدعة يجب على الامام
ان يظهر ويباحثهم ويردهم من الباطل الى الحق فاذا اجتمع الامة على امر
ولم يظهر خلافه علمنا ان المعصوم راض به وانه حق والاخبار التي تدل عليه
منها ما رواه ثقة الاسلام ره في الكافي في باب ان الارض لا تخلو
عن حجة في الحسن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول

يقول ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا
شيئاً اتمّه لهم وهذا الحديث مذكور في اكمال الدين في الباب الثاني بالاربعين
عن سليم مولى طربال وفي بصاير الدرجات في الباب الثامن والعشرين بعد المائة
عنه ايضاً وبتكرر هذا الحديث فيهما في ابواب اخر ايضاً ومنها ما رواه
الكافي ايضاً في باب صفة العلم في الصحيح عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام
والحديث طويل وموضع الحاجة هو انه عليه السلام قال فانظروا علمكم عمن تاخذونه
فان فينا اهل البيت في كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ومنها ما رواه ايضاً في باب البدع
في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان كل بدعة يكون من بعدي يكاد بها الايمان وليّاً من اهل
بيتي موكلاً به يذب عنه الحديث ومنها ما رواه ايضاً في باب ان الارض
لا تخلو عن حجة عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما زالت الارض الا ولله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس
الى سبيل الله ومنها ما رواه في الباب المذكور ايضاً في الصحيح عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله لم يدع الارض
بغير امام عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل ومنها ما رواه
في الباب المذكور ايضاً في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال والله ما ترك الله ارضاً منذ قبض الله آدم عليه السلام
الا وفيها امام يهتدي به الى الله وهو حجته على عباده ولا تبقى الارض بغير امام حجة
لله على عباده والاخبار بهذا المضمون كثيرة بحيث بلغت حد التواتر

المعنوي وايد هذه الطريقة ايضا بحقيقة تقرير المعصوم واورد عليها وجوه من الايراد
الاول انا نرى جل الاحكام بل كلها معطل كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وغير ذلك ومع ذلك لم يظهر
المعصوم عليه السلام ولا يخفى ما في هذا الايراد فانه بالحقيقة انكار لما
تضمنت هذه الاخبار مع انها بلغت حدا لا يمكن انكار ما تضمنته
والامور المذكورة التي تمسك بها المورد مادة للنقض لا تصلح للنقض
على القاعدة المذكورة لان تعطيل هذه الامور باعتبار فقد شروط اقامتها
وهو ليس اجتماع الامة على الخطاء الثاني ان اجماعهم انما يوجب
ضلالة الناس اذا كان واجب الاتباع بدون العلم بدخول الامام فيهم
وليس كذلك وهذا الايراد في غاية السخافة والركاكة لان هؤلاء المجمعين
وقعوا في الضلالة وهي كافية فان الضلالة التي جاءت في الاخبار اعم
من ان يكون ضلالة المجمعين او الخارجين من الاجماع وهو ظاهر
الثالث ان هذا الاجماع يكون حجة اذا لم يوجد
في كتب الاصحاب رواية على ما اجمعوا فانه اذا وجدت رواية على خلاف
المجمع عليه يكون هذه قدحا في هذا الاجماع لانه لم يقل احد بانه يجب على الامام
ان يظهر ويعرفهم نفسه ويردهم جهرا بل اذا اظهر القول بخلاف ما
اجمعوا عليه يكون كافيا وكذا اذا خالف الفقيه المجهول النسب ولا يخفى
ان هذا ليس نقضا على القاعدة لانهم يلتزمونه كما قال المحقق الخوانساري
طاب ثراه في شرحه على الدروس ولا يخفى انه على هذا لا يبعد القول
ايضا بان قول الفقيه المعلوم النسب ايضا يكفي في ظهور الخلاف
اليهم ولعل وجهه ان هذا الفقيه لا ينكره من عنده دليل بل وصل اليه خبر البتة
بخلافه والخبر يكفي لنا في القدح كما عرفت اقول ظاهر هذه

الاخبار

الاجبار يدل على انه ان تحقق الضلالة في الامة ووقوع الخطاء بدفعها الامام
عنهم ولا يبقى شيء من الضلالة فيهم مع انا نرى حكما كان اجماعيا في
الصدر الاول ومع ذلك يكون خبر بل اخبار على خلافه وخالف فيه
فقيه ومع ذلك بقى الحكم على ما كان عليه ولم يعمل احد بالحديث المخالف
ولم يتارك فقيه الفقيه المخالف اما الاول كالجمع بين العلويين واما
الثاني فكحرمة القياس وكراهة الصلوة وبين يدي نار مظلمة
وامثلة كل واحد منهما في الكتب الفقهية كثيرة جدا ومع ذلك لا بحيث
لا يكاد يعد ولا يحصى وبما ذكرنا يظهر ان ظهور خبر على خلاف الحكم المجمع عليه وكذا
ظهور المخالف المعلوم النسب لا يضر بهذه الطريقة كيف واتفق الفقهاء
بان الخبر الكذائي شاذ يجب طرحه الرابع انا نرى ان الاحكام
الخلافية والمسائل النزاعية كثيرة جدا ومع ذلك لا يظهر الحق من الامام
لاهتداء الناس اليها والجواب انه عليه السلام بين كيفية الاستخلاص منها واظهر
وجه التفصي عنها ولا يخفى ان انكار هذه الاخبار وذلك لانها على هذه الطريقة
مشكل والوجوه التي تمسكوا بها مادة للنقض عرفت حالها ومع ذلك اثبات
هذه الطريقة عندي لا يخلو عن بعد وتعسف وثانيهما ان الاجماع كاشف
عن قول المعصوم بمعنى ان العلم بدخول قول المعصوم يحصل من اتفاق جميع الامة
عليه فمتى حصل العلم الاجمالي العادي بان جميع الامة ليس راي الا هذا
يحصل العلم بدخول المعصوم ايضا بان المعصوم من جملة الامة فاذا ثبت ان جميع الامة
قائل بهذا الحكم فيكون واحد منها اماما وبهذا يثبت المطلوب
وقد نصر هذا الطريقة جمع من علمائنا وهو الذي ارتضاه ظاهرا سيدنا المرتضى
رضي الله عنه وقد بسط الكلام فيه في جواب مسائل عبد الله التبان وقد رد

شبهة المنكرين لحصول العلم بدخول قول المعصوم وقد بين في كلامه اولا
امكان العلم باصل الاجماع ثم كيفية العلم بدخول قول المعصوم في اقوالهم
ولما كان كلامه مما يشفي العليل ويروي الغليل فلننقله بعبارة اثر التشريف
واشارة اثر اللطيفة قال ـــــــــ في جواب مسايل ابن التبان ان اجماع
الفرقة المحقة موجب للقطع على صحته ثم قال انا ما استشهدنا ولا اعتمدنا
الا على القول والفعل الذي يعلم بالضرورة اتفاق الطايفة عليه ثم قال
فان قيل من اين يقع العلم بقول الامام اذا لم يكن متميزا وكيف يمكن ان يحتج
باجماع الفرقة المحقة في ان قوله داخل في جملة اقوالهم اوليس هذا
يقتضي ان يكونوا قد عرفتم كل محق في سهل او جبل او بر او بحر ولقيتموه
حتى عرفتم اقواله ومذاهبه او اخبرتم بالتواتر عن ذلك ومعلوم لكل عاقل
استحالة هذا وتعذره وليس عليكم ان تجعلوا اجماع من عرفتموه ولقيتموه
من الطايفة المحقة هو الحجة لانكم لا تامنون ان يكون قول الامام الذي
هو الحجة على الحقيقة خارجا عنه قلنا هذه شبهة معروفة وهي التي عول
عليها واعتمدها من قدح في الاجماع من جهة انه لا يمكن معرفة حصول
واتفاق الاقوال كلها على المذهب الواحد والجواب عن ذلك سهل اذ
جملته انه لا يجب دفع حصول العلم الذي لا ريب فيه ولا شك لفقد
العلم بطريقه على سبيل التفصيل فان كثيرا من العلوم قد يحصل للعالم
من غير ان يفصل للعالم طرقها الا ترى ان العلم بالبلدان والامصار
والحوادث الكبار والملوك العظام يحصل لكل عاقل خالط الناس
حتى لا يمازجه شك فيه ولو طالبه بطريق ذلك على التفصيل المتعذر

عليه ذكره والاشارة اليه ولو قيل لمن عرف البصرة والكوفة وهو لم يشاهد
وقطع على بدر وحنين والجمل وصفين وما اشبه ذلك اثبت لنا من خبرك
هذا او غيره من ابنائك وكيف حصل لك العلم به لتعذر عليه تفصيل ذلك
وتميزه ولم يقدح تعذر التمييز والتفصيل عليه في علمه بما ذكرناه وان كان
بعد التامل يعلمه على الجملة انه علم ذلك بالاخبار وان لم يفصل له كل خبر
على التعيين واذا كانت مذاهب الامامية مستقرة على طول العهد وتداول
الايام وكثرة الخوض والبلوى وتوفر الدواعي وقوتها فيما خرج عن المعلوم منها
يقطع على انه ليس بمذهب لها ولا قول من اقوالها وكذلك اذا كانت مذاهب
فرق الامامية على اختلافها مستمرة مستقرة على طول الازمان وتردد المخالفات
ووقوع التناظر والتجادل جرى العلم بكل فرقة على حدتها المعروف المالوف
وتميزه مما باينه وخالفه مجرى العلم بمذاهب جميع الامة وما وافقه وخرج عنه
ومن هذا الذي يشك في ان تحليل الخمر والخنزير والزنا ليس من مذهب احد
من المسلمين وان كنا لم نلق كل مسلم في البر والبحر والسهل والوعر واي عاقل
من اهل العلم يرتاب في ان احدا من الامة لم يذهب في الجد والاخ
اذا انفردا بالميراث ان الميراث للاخ دون الجد وان الاخوة ممن يرثون
مع الجد واذا كانت اقوال الامة على اتساعها وانتشارها ينضبط لنا
حتى لا نشك فيما دخل فيها وخرج عنها كيف يستبعد انحصار قول الشيعة
الامامية الذين يذكران قول الحجة فيهم ومن جملة اقوالهم وهم اقل عددا
واقرب انحصارا اوليس قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي والمختلف من اقواله
قد انحصرت حتى لا يمكن احدا يدعي حنفيا او شافعيا يذهب الى خلاف ما عرف
وظهر وسطر وان لم يجب البحار ويحل الامصار ويشافه كل حنفي وشافعي

في الارض فيما المنكر من مثل ذلك في اقوال الشيعة الامامية فان اظهر مظهر
الشك في جميع ما ذكرناه فيه منه ويتمنى الكثير الوزير وقال انني لا اقطع على شيء مما ذكرتم انه
مقطوع عليه لفقد طريق العلم الذي هو المشاهدة او التواتر لحق بالسمنية جاحدي
الاخبار وقرب من السوفسطائية منكري المشاهدات فلا فرق البتة عند
العقلاء بين تجويز مذهب لامة لم نعرفه ولم يبلغنا ولم ينقل الينا مع كثرة
البحث واستمرار الخوض وبين تجويز بلد عظيم في اقرب المواضع ما لم ينقل الينا
خبره وحادثة عظيمة لم نحط بها علما وقيل لمن تعلق بذلك ان كنت تدفع العلم
عن نفسك والشكوك الى ما ذكرناه فانت مكابر كالسمنية السوفسطائية وان
وان كنت تقول طريق العلم مفقود ولانه المشاهدة والتواتر وقد ارتفعا
قلنا لك ما تقدم من ان التفصيل قد يتعذر مع حصول العلم والتواتر والمشاهدة
في الجملة طريق الى كل ما ذكرناه غير انه ربما تخلص ويتعين وربما التبس
واشتبه ولئن يلتبس الطريق ويتعذر تفصيله الا عند قوة العلم وامتناع
دفعه الا ترى ان العلم بالبلدان والحوادث الكبار على الوجه القوي
الجلي ولو قيل له من اين علمت ومن خبرك ونقل اليك لتعذر عليه الاشارة
الى الطريق وليس هكذا من علم شيئا بنقل خاص متعين لانه متمكن متى سئل
عن طريق علمه ان يشير اليه فقد صار تعذر التفصيل للطريق علما على قوة العلم
وشدة اليقين فانه قد استغنى عن تفصيل طريقه وانما يحتاج الى تعيين
تفصيل الطريق مما يستوي في العلم بالطريق المعلوم فاما ما يستوي فيه قوة العلوم
ووضوحه وتجليه وارتفاع الريب والشك فيه اي حاجة الى العلم بتعيين طريقه
وبعد فالاجماع الموثوق به في الفرقة المحقة هو اجماع الخاصة دون العامة
والعلماء دون الجهال ومعلوم ان الحصر اقرب الى ما ذكرناه الا ترى ان علماء كل نحلة
وملة في العلوم والآداب معروفون مخصوصون متميزون فاذا كانت اقوال العلماء
في كل مذهب مضبوطة والامام لا يكون الا سيد العلماء واوحدهم فلابد

لاحدهم

من دخوله في جملتهم والقطع على ان قوله كقولهم وهل الطاعن على الطريقة التي ذكرناها
انا لم نلق كل امامي ولا عرفناه الا كالطاعن في اجماع النحويين على ما اجمعوا عليه
في لغاتهم وطرقهم بانا لم نلق كل نحوي ولغوي في الاقطار والامصار ويلزمنا
الشك في قول زائد على ما عرفناه من اقوالهم انتهى كلامه زيد قدره ودام مقامه
وشكر الله مساعيه الجميلة وجزاه الله بالمثوبات الجزيلة **ثالثها** ان العلم
بقول المعصوم يحصل من اتفاق كل العلماء بان ذلك عن رئيسهم فان اتفاق
هؤلاء العظماء الاجلاء بان ذلك من كلام امامهم مامون عن الكذب
فانا نعلم يقينا قطعيا بان جميع علماء الشيعة يستندون حجية الاجماع الى قول
المعصوم فاذا اجمعوا على امر فكانهم قالوا هذا ما قال المعصوم لبعد نسبة الخطأ
الى هؤلاء العدول والفحول خطاء والفرق بين هذه الطريقة والطريقة
الثانية ان المعيار في هذه الطريقة ان يحصل العلم بان هذا قول المعصوم سواء
كان اتفاق جميع الامة اولا بخلاف الطريقة الثانية فانه ينبغي ان يحصل اتفاق
جميع الامة ليحدس ان واحدا منهم امام ولذا ينبغي ان يكون في جملة المجمعين
بناء على الطريقة الثانية من لا يعلم اصله ونسبه لان كلهم ان كانوا
معروفي النسب فاما ان يكون واحد منهم اماما اولا فعلى الثاني فعدم
كونه اجماعا حجة ظاهرة وعلى الاول ايضا كذلك لان الحجة في قول المعصوم
بعينه وضم اقوالهم معه لغو غير محتاج اليه لانه علم قوله اولا
بنسبه وما علم قوله من العلم الاجمالي بخلاف الطريقة الثالثة فانه يمكن ان يكون
كلهم معروفي الاصل والنسب ولم يكن شخص الامام في جملتهم ومع ذلك
يكون حجة بان يحصل لنا العلم بان هؤلاء لم يجمعوا على هذا الامر من عنده
انفسهم بل بلغهم البتة كلام او قول عن المعصوم فاجمعوا عليه ثم المخالف ان كان

بلغ

مجهول النسب يضر بالطريقة الثانية لانه لم يحصل العلم العادي باتفاق كل الامة
حتى يحدس منه كون الامام فيهم ولا يضر الطريقة الثالثة بعد حصول العلم
كما ذكرنا وان كان معروف النسب فلا يضر الطريقتين اما الطريقة الثانية
لانا نعلم انعقاد اتفاق كل الامة الا هذا الشخص الذي ليس بمعصوم فنعلم
ان المعصوم داخل فيهم واما على الطريقة الثالثة فلان المناط فيها هو حصول
العلم فاذا حصل مع مخالفته ايضا فلا باس ووجود المخالف من الاخبار
لا يضر بكل من الطريقتين وهو ظاهر ثم اعلم ان الحق على ما صرح به بعض الفضلاء ان
دخول قول المعصوم ليس بان يكون معهم ويظهر شخصه عليه السلام عليهم ويدخل
في جملتهم بل المراد ان يكون اقوال المجمعين موافقة لقوله عليه السلام وهذا
لا يستدعي ان يكون شخصه في اشخاصهم ولا ان يكون في زمانهم فبهذه
الجهة يمكن انعقاد الاجماع في زمان الغيبة لان الانعقاد غير محتاج الى
خصوص دخول شخص امام العصر في جملة المجمعين بل يمكن انعقاد الاجماع
بان يكون مطابقا لقول واحد من الائمة الماضين بان يصل الى المجمعين
خبر صحيح ولم يكن له مخالف وعرفوا انه من احد من الائمة عليهم السلام
فاجمعوا عليه وجعلوه اجماعيا وهذا ليس كثير استبعاد فانا اذا اعتقدنا
بان هؤلاء المجمعين عدول نعلم جزما او نظن ظنا قويا بان عدالتهم يمنع عن الفتوى
في امر من غير ان يصل اليهم حجة من ائمتهم وسيدهم وح فامكان العلم
في زمان الحضور والغيبة كليهما ليس ببعيد فالمعيار هنا حصول العلم
اذا عرفت هذا فاعلم ان كلا من الطريقتين صحيح ليس ببعيد عندي اما
الاولى فلانه اذا حصل العلم اليقيني بان جميع الامة قايل بهذا الحكم فلا شك
ان واحدا منهم الامام عليه السلام ولا يمكن لاحد ان يقدح في هذا بل قدحه
يرجع الى امكان حصول العلم الكذائي وقد عرفت امكانه واما الثانية
فلان العلماء ادعوا هذا الاجماع واتكلوا جميعا عليه واستندوا اليه

الثانية والثالثة

وهم يناذون

وهم ينادون بأعلى أصواتهم بأن الاجماع الذي ليس فيه امام ليس بحجة عندنا وليس بمستند شرعي حتى يثبت به حكم من احكام الله فمع ذلك اذا جعلوه دليلا شرعيا واتكلوا عليه فنعلم منه ان قول المعصوم داخل فيه والا لم يجعلوه حجة شرعية لان هذا امناف لعدالتهم وجلالتهم ومخالف لعظم قدرهم ومنزلتهم ولما بلغ الكلام الى هنا فلا مانع من ان يذكر جملة من عبارات اصحابنا المتقدمين والمتأخرين الدالة على ما قلنا قال شيخنا الاقدم المفيد شكر الله مساعيه الجميلة في كتاب المقالات اجماع الامة حجة لتضمنه قول الحجة وكذلك اجماع الشيعة حجة لمثل ذلك دون الاجماع وقال السيد المرتضى جزاه الله تعالى عنا احسن الجزاء وحشره مع مواليه النجباء النجباء في الانتصار ومما يجب علمه ان حجة الشيعة الامامية في صواب جميع ما انفردت به او شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي اجماعها عليه لان اجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم فان انضاف الى ذلك ظاهر كتاب الله او طريقة اخرى يوجب العلم ويثمر اليقين فهي فضيلة ودلالة تنضاف الى اخرى والا ففي اجماعهم كفاية انتهى كلامه وقال الشيخ الطايفة ره في اول التهذيب واذكر مسئلة مسئلة واستدل عليها اما من ظاهر القران من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القراين التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة وكذا قال في اول الاستبصار والخلاف وقال الطبرسي في كتاب الاحتجاج بعد ذكر الائمة عليهم السلام والذي يدل على ان المعرفة بامامة من ذكرناه عليهم السلام من جملة الايمان وان الاخلال بها كفر ورجوع من الحق اجماع الشيعة الامامية على ذلك فانهم لا يختلفون فيه واجماعهم حجة لدخول قول المعصوم فيه وقال المحقق في المعتبر واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان

حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قول بعض فلا اذا من تحكم بيدعي الاجماع باتفاق الخمسة او العشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة وقال العلامة في التهذيب الاجماع انما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم وكل جماعة كثرت او قلت وكان قول الامام في جملة اقوالها فاجماعها حجة لاجله لا لاجل الاجماع وكذا قال في غير ذلك من كتبه ومولفاته وقال الشهيد رحمه الله الحق ان اجماع اصحابنا انما مع تحقق دخول المعصوم في اقوالهم وقال صاحب المعالم فحجية الاجماع في الحقيقة عندنا انما هي باعتبار كشفه عن الحجة التي هي قول المعصوم انتهى كلامه وقال ابن جمهور اللاحساوي ره في رسالته الموسومة بكاشفة الحال عن كيفية الاستدلال على ما نقل عنها انه متى حصل الاتفاق من اهل الحل والعقد على الحكم الحادثة الواقعة في زمانهم كان ذلك دليلا قاطعا وحجة ثابتة موجبة لثبوت ذلك الحكم ووجوب اخذه على من ياتي بعدهم من غير نظر ونكر في ادلتهم ولا في سبب اجماعهم ولو قامت امارة على خطأهم لم يجز له الرجوع اليها بل الواجب عليه الرجوع الى اجماعهم وما قالوه في تلك الحادثة ولا يجوز له خلافهم البتة والا كان قوله مردودا ونقوده مخطئة واماراته التي استدل بها في الحقيقة ليست امارة شرعية وان غفل عن وجه بطلانها وهذا الحكم متفق عليه عند الكل فالمستدل اذا عرضت له حادثة فوجد حكمها مجمعا عليه عند اصحابه دون باقي الامة رجع ايضا في حكمها اليهم ولم يجز له الاجتهاد ولان اجماع الصحابة كاجماع الامة بل هو الاجماع بالحقيقة لدخول المعصوم فيه فيجب عليه الرجوع الى ذلك الاجماع ولا يصح له الاجتهاد مع وجوده سواء عرف دليلهم على حكم الحادثة الموجب

لاجماعهم

لاجماعهم او جهله ولا يجب البحث عنه بل ويجب عليه ان يعمل بما اشتهر من الاصحاب
من الاحكام دون ما شذ منها ويترك الاجتهاد ايضا لما روي عن الصادق ع
خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر وقال شيخنا البهائي
رحمه الله وجعل تحديد عندنا الكشف عن دخوله انتهى كلامه فظهر ان اجماع هؤلاء العظماء
العدول والاجلاء الفحول على ارمع اطباقهم على ان الاجماع الذي ليس قول المعصوم
داخلا فيه باطل كاشف عن قول المعصوم ودال على انه بلغهم نص صريح على هذا
الحكم فقد ربما يحصل العلم بالاجماع يحصل العلم بدخول قول المعصوم وقد شرحنا
وفصلنا في المقام السابق اقسام الاجماعات فكل اجماع يحصل العلم القطعي به يحصل
العلم القطعي بدخول قول المعصوم ايضا وان حصل به الظن يحصل به الظن ايضا وان صار
العلم به بديهيا يحصل العلم بدخول قوله عليه السلام ايضا بديهيا قال زين المحققين
الشهيد الثاني عطر الله مرقده في شرحه على الشرايع في كتاب الوصايا عند نقل
اجماع خالفه العلامة ان الحق ان اجماع اصحابنا انما يكون حجة مع تحقق دخول قول
المعصوم في اقوال الجميع فان حجيته انما هي باعتبار قوله عندهم ودخول قوله في قولهم
في مثل هذه المسئلة النظرية غير معلوم وقد نبه المص في اوايل كتاب المعتبر على ذلك
فقال ان حجية الاجماع لا يتحقق الا مع العلم القطعي بدخول المعصوم في قول الجميع
اه وهذا عند الانصاف عين الحق فان ادخال قول شخص غايب لا يعرف
قوله في قول جماعة المعروفين بمجرد اتفاقهم على ذلك القول بدون العلم
بموافقته لهم تحكم بارد وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتاخر لغيره من المتقدمين
في كثير من المسايل التي ادعوا فيها الاجماع اذا قام عنده الدليل على ما يقتضي خلافهم
وقد اتفق لهم في ذلك كثيرا انتهى كلامه رفع مقامه اقول بما ذكرنا
يظهر لك ما في قوله رحمه الله فان ادخال اه لان بعد العلم القطعي بنفس الاجماع

يحصل العلم بقوله عليه السلام باحدى الطريقتين كما عرفت والدليل على ذلك ما عرفت
مع ان كلام المحقق الذي استشهد به لا يدل على مطلوبه لان المحقق لم ينكر امكان العلم
بدخول قوله عليه السلام بل قال كلما حصل العلم بدخول قوله فيه فهو حجة والا فلا
فلا شك ان الاجماع القطعي يحصل العلم بدخول قوله عليه السلام فيه نعم ان لم يحصل
العلم القطعي بنفس الاجماع لا يحصل العلم بدخول قوله ع ايضا وهذا هو الذي ينكره المحقق
رحمه الله وشوش ويمكن حمل كلام الشهيد الثاني ره ايضا على ذلك بان يقع عزنيسه
ره من هذا الكلام ان يكون المجمعون جماعة معروفين ولم يثبت اجماع كل الامة ومع لا
من اجماعهم العلم بدخول قوله عليه السلام فيهم اذ لا شك ان العلم بقوله لا يحصل
بناء على الطريقة الثالثة بناء على القيد الاول ولا على الطريقة الثانية بناء على القيد الثاني
والظاهر ان مراده ره هذا انتبت وتأمل وتحقق واستبان ان العلم بدخول قول المعصوم
يمكن بكل واحد من الطريقتين فحينئذ ان ارتضيت بالطريقة الثانية اصبت وان اخترت
الطريقة الثالثة ما اخطأت ولذا ترى كلام صاحب المعالم تارة تدل على الطريقة الثانية
وتارة تدل على الطريقة الثالثة فانه قال في موضع من كتابه ولا بد في ذلك
من وجود من لا يعلم اصله ونسبه في جملتهم اذ مع علم اصل الكل ونسبهم لقطع بخروجه عنهم
وهذا صريح في الطريقة الثانية ثم قال من هذا يتجه ان يقال المدار في الحجية على العلم بدخول
المعصوم في جملة القائلين من غير حاجة الى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين او اكثرهم لاسيما
معروفي الاصل والنسب وهذا صريح في الطريقة الثالثة ثم اعلم انه مما يؤيد الطريقة الثالثة
ان المتقدمين رحمهم الله تعالى كان دأبهم اذا اعوزتهم النصوص في مسئلة يرجعون الى فتاوي
علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ويعتمدون عليها بانها عن قول المعصوم فاذا حصل
الاطمينان بشخص واحد فما ظنك بجماعة الاعلام وقال العلامة في المخ في بعض المسائل
التي ادعى السيد عليه الاجماع ان ادعاءه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق فنقل دليلا
قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به وهنا مؤيدات لحجية الاجماع ومداخلة قول

بنه

فيه لابد لنا من ذكرها الاول ان الاخبار التي وصلت الينا لا طريق لنا الى المعرفة
بانها من قول المعصوم الا الاخبار بعض الرواة فهذا البعض ان بلغ عدده حد
التواتر نجزم بانها من المعصوم بل في بعضها اذا لم يبلغ عدد الرواة حد التواتر
يحصل الجزم ايضا وفي بعضها يحصل الظن البتة فهكذا حال الاجماع وادعائه
الثاني انا نرى كثيرا من الاحكام مما هو بديهي يحكم بكفر منكره وقتله
مع ان المستند ان كان الآية والاخبار فلا يفيد شيء منهما الا الظن كما هو
ظاهر فمعلوم ان التكفير والقتل نشأ من الاجماع وربما يحكم بالقتل والكفر
من لا علم له بالآية والاخبار كالعوام بل ربما يكون الحكم قطعيا ومع ذلك لم يرد
فيه خبر غير قطعي الدلالة مثل نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه وربما لم يرد فيه
آية ولا خبر اصلا مثل انفعال المياه المضافة وجميع المايعات ونجاسة ابوال
ما لا يؤكل لحمه بل ربما يدل على خلافه العمومات مثل حرمة ام الزوجة
وامثال ما ذكرناه كثيرة في الكتب الفقهية الثالث انه ربما يحصل العلم
من الفتاوى الكثيرة فانه كلما انضم فتوى الى فتوى يقوى جانب الصدق
وهكذا الى ان نجزم بالحكم كما في الخبر بعينه والعجب انا نصدق بعضهم بان هذا الخبر
من المعصوم ولا نصدق جميعهم في حجية الاجماع فان جميع فقهاء الشيعة قائلون
بحجيته كما عرفت اقوالهم فان قلت ما ذكرت كان اقوال المفيد ومن بعده
فلا نعلم ثبوت حجيته عند من تقدمه قلت قد نقل ثقة الاسلام رحمه الله تعالى
في جامعه الكافي تمسك الفضل بن شاذان رحمه الله تعالى بالاجماع وهو ايضا صرح
في الكافي بعدم جواز العمل بالاخبار التي مخالفة لاجماع الفرقة المحقة بل جل اهل الخلاف
ينقلون في كتبهم اتفاق الشيعة على حجية الاجماع فان قلت قد نسب ابن الحاجب
الخلاف في حجيته الى الشيعة قلت الغرض منه خلاف حجيته من حيث انه اجماع لا لاجل
دخول قول المعصوم على ما صرح به المحشي الباغنوي الاخبار الواردة في كثرة ٤ الرابع

وقد عرفت بعضها فلنذكر طرفا اخر منها فمنها ما ورد في دخول ابي قرة المحدث
في مجلس الرضا ع ومناظرته معه الى ان قال فقال ابو قرة فتكذب
بالروايات فقال ع اذا كانت الروايات مخالفة للقران كذبتها وما اجمع المسلمون
عليه انه لا يحاط به علما وقوله ع وما اجمع المسلمون معطوف على القران كما صرح به بعض
المحدثين شكر الله مساعيه في البحار ومنها حكاية الرشيد مع الكاظم عليه السلام
الى ان قال اخبرني كتاب الله عز وجل بما دل عليه والسنة المجمع عليها اه ودلالتهما
على ما نحن فيه ظاهرة ومنها مقبولة عمر بن حنظلة والحديث طويل وموضع
الحاجة قلت انهما عدلان مرضيان لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال ينظر
الى ما كان من روايتهم عنا الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور فان المجمع عليه لا ريب فيه ومنها ما روي في العوالي
عن زرارة عن الباقر عليه السلام انه ساله عن الخبرين المتعارضين فقال خذ بما اشتهر
بين اصحابك ودع الشاذ النادر والخبران الاخيران وان دلا على حجية الشهرة
الا انه يفهم منهما حجية الاجماع بطريق اولى فان قلت ورود هذه الاخبار
انما هو لدفع التعارض وانه اذا ورد خبران متعارضان ان يرجح ما هو الموافق
للمجمع عليه فلا تدل حينئذ على مطلوبكم قلت ان لم يكن حجة في نفسه كيف يمكن
الترجيح به عند التعارض مع ان مقبولة ابن حنظلة التي هي العمدة في هذا الباب
معلل بعلة معها ثبت الحجية مطلقا كما لا يخفى وعلى تقدير التنزل لا ريب
في تاييد هذه الاخبار لحجية الاجماع فتامل ثم ان المنكرين لحجية الاجماع
قد اوردوا اشكوكا وشبها لابطال حجيته لا بد لنا من التعرض لها
وجوابها فمنها ان الاجماع الذي يدعونه ان علم دخول قول المعصوم فيه
فهو الحجة فلا يكون الاجماع حجة بل هو لغو وان لم يعلم دخول قول المعصوم
فليس عندكم وعندنا حجة اصلا وهذه الشبهة ليس لها وقع اصلا

وجوابها

وجوابها معلوم لان حجية الاجماع عندنا باعتبار كشفه عن دخول قول المعصوم
فانه طريق الى العلم بدخول قول المعصوم فان العلم بان هذا الحكم من المعصوم ليس منحصرا
بالخبر بل الاجماع ايضا كذلك فحجيته انما هي باعتبار انا نعلم منه قول المعصوم كما
ان حجية الاخبار ايضا بهذه الجهة وسر هذا ولمية ان الاحكام التى صدرت عن الرسول
صلى الله عليه وآله فى عهده وكذا عن بعض الائمة عليهم السلام فى عهدهم لم يكن
طريقه الذين تلقى اليهم الاحكام ان يكتبوا جميع تلك الاحكام ويضبطوها فى الكتب والدفاتر
بل كان دابهم الحفظ عن ظهر القلب والاخزان فى الخواطر ثم نقل من يلقى اليه الحكم
هذا الحكم لغيره وغيره لغيره وهكذا وربما بعضهم يسمع ذلك بعينه من الرسول صلعم
او الامام ع حتى يصير ذلك الحكم بديهيا عندهم وربما يصير بعض الاحكام معلوما
عندهم بالعلم اليقينى ولكن لم يبلغ حد البداهة بعد ثم هذه الاحكام بقيت كذلك
ولم يكتبها احد وكل طبقة متقدمة نقلت لمن بعدها وهكذا الى زماننا هذا
وربما اعترض لبعض الاحكام خفاء فى بعض الطبقات بحيث خرج من حد البداهة
ولكن بقى بحيث يمكن حصول العلم للعلماء بان هذا مذهب الشيعة او المسلمين وهو الاجماع
النظرى واذا كان الامر كذلك فهل يمكن حصول العلم بهذه الاحكام الا من الاجماع
قال المحقق المدقق الخوانسارى رحمه الله فى شرحه على الدروس وان كان
فى زمان الحضور اى يدعون انه وقع الاجماع فى زمان حضور امام من الائمة عليهم السلام
وح اما ان يدعوا الاجماع عن الاصحاب فقط دون الامام عليه السلام فحاله
مثل ما سبق واذا ادعوه مطلقا وح ان امكن دفع ما يقال عليه بان دعوى
مثل هذا الاجماع مما لا فايدة فيها على راينا من ان العبرة بقول المعصوم لا بالاتفاق
اذ يكفى ان ينقل ان المعصوم عليه السلام هكذا قال ولا حاجة الى ان يضموا
اليه قول الاصحاب ايضا بان يق لعلهم لم ينقل اليهم خبر خاص من المعصوم عليهم السلام

عليهم السلام

بالحكم لكنهم عرفوا بالنقل المتواتر او غيره ان الامام عليه السلام قايل بهذا الحكم فلذا لم ينقلوا الخبر عنه بل نقلوا انه عليه السلام قايل بهذا الحكم ولا شك ان مثل هذا لا استبعاد فيه بل كثيرا ما يقع في الوجود امثال ذلك بان يعلم او يظن ان شيخنا استادنا معتقده وطريقته كذا من غير ان يكون خصوص خبر منقولا عنده في هذا الباب وانت خبير بان انكار تحقيق مثل هذا مكابرة بلا مرية اذ نعلم قطعا في بعض المسايل ان الامام عليه السلام قايل به مع قطع النظر عن خبر ورد مثل المسح على الرجلين ونحوه وكيف وانكار الضروريات مما لا سبيل اليه ونحن ايضا من هذا القبيل اذ ليس علمنا بها من قبيل الاحاديث المنقولة بل بتواترها الا ترى ان العوام ايضا يعلمونها ضرورة من دون علمهم بالاخبار قطعا واذا جاز ان يصل مثل ذلك الى حد الضرورة التي يعلمها الخواص والعوام قطعا فاي استبعاد في ان يصل الى هذا القطع او الظن للخواص او لبعضهم وهو ظاهر واما منع قول الاصحاب ح الى قوله فكانه لتقوية الحكم وتاييده اذ بعد ما ثبت ان احدا من الاصحاب اصلا لم يذهب الى خلاف الحكم يقوى العلم او الظن بان الامام عليه السلام كان قايلا به ومعتقدا اليه انتهى كلامه زيد اكرامه وهو تشييد اركان ما ذكرناه ومنها انا نسلم ان الاجماع الضروري يمكن حصول العلم بقول المعصوم فيه واما اذا كان نظريا وحصلنا العلم بنفس الاجماع فكيف نجزم العاقل بدخول قول شخص غايب فيه من غير دليل مع انه خلاف الاصل والجواب عنه عرفت مرارا وذلك لانه اذا حصل العلم بان هذا الحكم مما قال به جميع العلماء نعلم ان المعصوم داخل فيهم بإحدى الطريقتين اللتين عرفتهما فانهم لا يقولون شيئا الا ان يكون مستنده من قول المعصوم كيف فانا لو بنينا الامر على قدح فيها امثال المتقدمين والمتاخرين لا يبقى وثوق لشيء اصلا لان هذه الشبهة جارية في المتواتر والضروري ايضا فان قلت يمكن ان يبلغهم خبر واحد في حكم ويتفقوا عليه بمجرد هذا الخبر قلنا هذا الاحتمال قريب الوقوع ولكنه لا يضرنا لانه ان لم يكن له مخالف فهو كاف لاثبات الحكم لانه قول المعصوم وان كان له مخالف فيشكل بعدم اطلاع احد منهم عليه

كذلك

مع غاية تفحصهم وتغاير مشربهم ومباينتهم الكاملة في الفن فان قلت اذا كان الامر
يحصل الظن بدخول قول المعصوم لا العلم اليقيني قلنا في الاكثر يحصل العلم
اليقيني ايضا لان المجمعين اذا انحصروا على ان هذا قول المعصوم لذهب
بعض البتة الى مخالفة لمخالفة مشربهم ومباينة مذاقهم فنجزم نحن ايضا
والجزم يحصل من القراين الخارجية وغيرها ومنها ان الغلط على كل واحد
واحد جائز فكذا على جميعهم ولا يخفى سخافة هذا القول فهو بالاعراض حقيق وبعدم
الاعتناء به يليق ومنها انا نرى حكما متفقا عليه ومع ذلك خالفه بعض
او نرى حكما ادعى بعض عليه الاجماع ويدعي شوذا وبعض اخر الاجماع على خلافه
حتى اني سمعت من بعض مشايخنا انه قال كان عندي رسالة للشهيد الثاني
الفها في الاجماعات التي ادعوا الاجماع ايضا على خلافها فالامر الذي كان شانه
هكذا كيف يبقى وثوق بحجيته وكيف يحصل العلم بدخول قول المعصوم فيه قلنا
قد بينا نحن قبل ذلك انه ليس كل اجماع يحصل العلم به وبدخول قول المعصوم فيه
بل بينا التفصيل الذي يجب ان يراعى ولسنا نقول كل اجماع يحصل العلم اليقيني
بدخول قول المعصوم فيه وان كان يخالفه كثيرا او ادعى بعض الاجماع على خلافه
بل هنا ينبغي الرجوع الى القراين والامور الاخر فربما كان اجماع وكان له خالف
ومع ذلك حصل العلم بدخول قول المعصوم فيه كحرمة القياس واستحباب دعاء
شهر رمضان وانه ليس بمحدد وان خالف فيها ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن بابويه
رحمهم الله لان المناط هو العلم كما عرفت اما بناء على الطريقة الثالثة فلان
المخالف سواء كان مجهول النسب او معلوم النسب واما بناء على الطريقة
الثانية فلا يضره المعلوم النسب وهو ظاهر مع احتمال تقدمه او تاخره
وان اخرجنا المجهول النسب عن الحجية بناء عليها وتوضيح الكلام وتحقيق المقام
انا بينا في المقام السابق امكان العلم بنفس الاجماع بل وقوعه وبينا ان ايضا

منه يحصل العلم القطعي به وبعضه يحصل الظن القوي به ثم نقول الاجماعات التي يحصل
بها العلم ان كانت بديهية فالعلم بدخول قول المعصوم ع ظاهر بديهي والمنكر
ايضا قايل به وان كانت نظرية قطعية فيحصل العلم بدخول قول المعصوم ايضا لما
ذكرنا مرارا وهذه على ثلثة اقسام اولها ما كان على حكم ورد فيه مع ذلك
نص متواتر وثانيها ما ورد فيه نص غير متواتر وثالثها لم يرد فيه نص اصلا
وكل من هذه الاقسام بعد العلم القطعي بنفس الاجماع يحصل العلم بقول المعصوم ايضا
والاجماعات التي يحصل بها الظن ينقسم بالقسمين الاخيرين ولا يمكن فرض القسم الاول فينبغي
يحصل الظن بقول المعصوم ايضا كما عرفت فان لم يكن على خلافهما ظن اقوى فالاخذ به
متعين والا يجب الاخذ بذلك الاقوى غير الاجماع الذي يدعى الاجماع ايضا على خلافه فينظر في الادلة
الخارجية وفي مدعيه في كل واحد من الطرفين ويرجح ما يقتضيه النظر وان تاملت حق التامل
علمت ان وجود تعارض هذه الاجماعات في بعض المواضع يدل على حجية الاجماع الذي ليس له
مخالف اصلا واما السر والعلة في دعوى بعضهم الاجماع على حكم وبعضهم على خلافه فلا يبعد
ان يكون ما ذكره السيد الفاضل السيد نعمة الله الجزايري رحمه الله تعالى وهو ان فقهائنا المتقدمين
رحمهم الله كان دابهم اخذ المسايل من الاصول الاربعماية التي كان عليها المدار في الاعصار
والامصار واعتراها الاختلال والاضمحلال في زمان ابن ادريس مع انه كان فيها اخبار مخالفة
وفتاوى متناقضة فربما راى بعض خبرا وفتوى فيها فيدعي عليه الاجماع وربما راى بعض اخر
مخالفه فيدعي الاجماع عليه المقام الخامس في الاجماع المنقول قد عرفت في المقام الثالث
ان بعض الاجماعات المنقولة يفيد العلم القطعي وهو خارج عن هذا المقام لان الكلام هنا
منحصر في الاجماع المنقول بخبر الواحد المدعى على المسايل الخلافية وفي ان مرتبته ح ماذا
اقول الحق ان الاجماع المنقول بخبر الواحد بمنزلة خبر واحد فيكون حجة كالخبر
فان كان مدعيه من الثقات فحكمه ح حكم الخبر الصحيح وان كان غير ثقة فحكمه حكم الموثق
او الحسن او الضعيف وان كان المدعي له اثنين فحكمه حكم الخبرين الصحيحين او الموثقين او الحسنين
او الضعيفين وان كان اكثر فحكمه ايضا كذلك فاذا كان على حكم اجماع منقول نقله واحد
كان او اكثر وكان على خلافه دليل اخر من الايات او الاخبار او غير ذلك فينبغي ان يعتبر الاجماع المنقول
بمنزلة الخبر الواحد ان كان المدعي له واحدا او اكثر ان كان اكثر ثم يرجح المسئلة على ما يقتضيه النظر
ويمكن ان يقال ترجيح الاجماع المنقول على الخبر الواحد الصحيح لان رواته وان كانوا اماميين

محمد حسين

ثم يعين المطلقا انا ان الاثم

ممدوحين بالتوثيق الا انهم ليسوا في الاكثر بل وانا مثل الناقلين للاجماع كالشيخ والمرتضى والمفيد
واضرابهم والمحقق والعلامة والشهيدين وامثالهم فتامل وقد استدل ابن الحاجب
على ترجيح الاجماع المنقول بخبر الواحد على الخبر بقطعية دلالته دون الخبر واورد عليه شيخنا
البهائي رحمه الله بان قطعيته دلالة لو كان اجماع منقول عنهم فقد ينقل الينا كلامهم في المسئلة وقطعية
دلالتها على ارائهم ممنوعة فان احتمال التجوز والتخصيص ونحوهما قائم ولعل بينهما ان بعد الاطلاع
عليه وعلى نظائره يقاوم الحكم لا لولويته انتهى اقول في الوجهين نظر اما في الاول
فلان غرض ابن الحاجب ان الفاظ الاخبار في الاكثر مجملة لا يفهم المقصود منها بخلاف
الاجماع المنقول لان احتمال خلاف الظاهر ليس بقائم فيه واما في الثاني فلان الادعائين
المذكورين لا يدفعان افادة الظن كما لا يخفى والدليل على ما قلنا هو الدليل الدال
على حجية اخبار الاحاد فانه يدل على حجية الاجماع المنقول ايضا بلا تفاوت وذلك
لان اعتقاد علماء الشيعة كما عرفت ان حجية الاجماع انما هي باعتبار دخول قول المعصوم
فاذا ادعى احد منهم بان هذه المسئلة كذا للاجماع فكانه قال كقول المعصوم والمدعي اذا
كان عدلا ثقة فكيف لا يسمع قوله في هذا الادعاء مع انك تسمع قوله في روايته
عن المعصوم عليه السلام واي فرق بينهما مع ان مالهما واحد وقد استدل
بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد بقوله ع نحن نحكم بالظاهر ولا ريب ان المراد من الظاهر
ما يفيد الظن والاجماع المنقول بخبر الواحد يفيد الظن وهو حجة والحق ان هذا الخبر
على فرض ثبوته لا يمكن الاستدلال به على المطلوب لانه مخالف لاخبار كثيرة اخر فيجب
طرحه ولان الظاهر مفرد محلى بالالف واللام وهو لا يفيد العموم فيجب ان يحمل
على بعض الظنون ودخول الاجماع المنقول داخلا في هذا البعض غير معلوم اللهم
الا ان يقال الواجب في اصطلاح المتشرعة حمل الالف واللام في المفرد على العموم
كما هو مذكور في مظانه واورد عليه ايضا بانه لا دلالة فيه على وجوب العمل واجاب
الفاضل الباغنوي عن ذلك بانه لا شبهة في دلالته على جواز العمل بالظاهر المظنون
جوازا عاما ثم نقول العلماء اختلفوا في ان العمل بالظاهر هل كان واجبا او حراما لا غير
فاذا ثبت الامكان العام وبطل الامتناع والحرمة ثبت الوجوب اذ الكل متفقون على انه

اما واجب او حرام على طريقة منع الجمع والخلو فاذا ابطل احدهما ثبت الاخر فتامل انتهى
اقول يمكن ان يكون معنى خبر ان شرعنا انما هو على الظاهر ولا نحكم على الامور
على ما هي عليه في نفس الامر يعني في دعاوى الناس وتنازعهم فانا نعلم انهم
على الحق او انهم على الباطل ولكن لا نحكم بذلك بل نحكم على ما يقتضيه الشرع وحينئذ
لا يدل على المطلوب اصلا فتامل ثم ان الحق التحقيق ان الخبر الواحد ان كان
محفوفا بالقرائن يفيد العلم والا يفيد الظن ونكون به متعبدين لكذا حال الاجماع ايضا
بعينه وما قيل من ان الاخبار الكثيرة والعمومات والاصل يدل على عدم التعبد بالظن
خرج ما خرج اعني اخبار الاحاد فيبقى الباقي داخلا فيها ومن جملة ذلك الاجماع
المنقول لا يخفى ما فيه من السخافة والركاكة وذلك لان خروج اخبار الاحاد اما
ان تكون بسبب الاجماع ففيه ان انعقاد الاجماع على ذلك ممنوع واكثر العلماء على المنع
من التعبد به كالسيد المرتضى وابي المكارم بن زهرة وابن ادريس وابن البراج بل ويدل
عليه اكثر كلمات الشيخ ايضا مع انه ان يثبت الاجماع يشمل ما نحن فيه ايضا
لانه ايضا من الخبر واما ان يكون بسبب الادلة الدالة على التعبد بها من الايات والاخبار
والادلة العقلية فيشمل ايضا ما نحن فيه بدون تفاوت كما هو ظاهر من اطلع على هذه
الادلة واما ان يكون لاجل انه ان لم نعمل بها يلزم تعطيل احكام وانسداد ابواب الفقه
فهذا يشمل ما نحن فيه ايضا وبالجملة كلما يثبت لاخبار الاحاد يشمل ما نحن فيه ايضا
لانه خبر ايضا وان قيل سلمنا ان الاجماعات المنقولة يفيد الظن ولكن الاخبار
مطلقا يفيد العلم وذلك لانه كما انه لا يشك احد في ان كل واحد من الكتب
المصنفة في كل فن لمصنفيها فكذلك لا يشك احد بان كل واحد من الاخبار
المسطورة في الكتب الاربعة لابي جعفر بن الثلثة من ائمتنا المعصومين عليهم السلام
قلت هذا مذهب الاخباريين في غاية الضعف لانا نعلم قطعا علما قطعيا
ان الاخبار الاحاد الغير المحفوفة بالقرائن لا يفيد القطع وذلك لوجوه شتى
ووجهات لا تعد ولا تحصى الاول انه لا شك لاحد ان الخبر الواحد

محتمل للصدق والكذب بمجرده كيف يجزم القائل بان هذا قول المعصوم والقياس الذي
تمسك به الاخباريون قياس باطل وذلك لان الكتب التي نحن نجزم بانها
من مصنفيها كالقواعد للعلامه والشرايع للمحقق والدروس للشهيد وغير ذلك
انما ثبت ذلك لنا بالتواتر لا باخبار الاحاد والدليل على ذلك انا اذا راينا
كتابا لم نره قبل ذلك واخبرنا رجل واحد عدل ثقة بانه من فلان لا شك انه
لا يحصل لنا اليقين بذلك بمجرد هذا الخبر فكذا حكم الاخبار المروية نعم ثبت
لنا بالتواتر ان الكتب الاربعة من ابي جعفرين الثلثة اما الجزم بانها من ائمتنا
فلا نعم ان كانت محفوفة بالقراين فذلك مسلم الثانية انا ان سلمنا
ان الخبر مفيد للعلم فهذا انما يتصور لاصحاب الائمة عليهم السلام الذين
ادركوا صحبتهم وبلغ اليهم الاخبار بواسطة واحدة ولا يتصور ذلك في حقنا
لثبوت الوسايط الكثيرة التي اكثرهم مجهول الحال وبعضهم ضعيف وبعضهم غير
امامي والاخبار التي رواها كلهم من الاماميين الممدوحين بالتوثيق بعضهم
ايضا مختلف فيه والبعض الاخر لا يؤمن عليه وقوع الخطاء منه ايضا
لاحتمال صدور السهو منه او خروج ذلك الحكم مخرج التقية ولا يتمكن من
ان يحصل الجزم بعدمها الا في بعض الموارد بخلاف اصحاب الائمة عليهم السلام
والذين كانوا في قرب زمانهم لاستطاعتهم على ذلك بالقراين والاسباب
الخارجية الثالثة امكان سقوط راو او رواة من البين فان كثيرا من الاخبار
يعلم ذلك فيه والذي لا يعلم ذلك فيه جزما يحتمل ذلك الا في البعض النادر
واذا احتمل السقوط ينتفي العلم الجزمي الرابعة انا نعلم ان التقطيع في
احاديثنا كثير ففي بعضها ذلك ظاهر وفي بعضها الاخر يمكن ذلك فيه ايضا
فينتفي العلم القطعي الا في البعض وكذا يحتمل التصحيف والتحريف
والتقديم والتاخير والزيادة وغير ذلك واختلاف النسخ ايضا كثير
الخامسة ان دلالة الاخبار غير قطعية على المطلوب ولذلك ترى

اذا استدل احد من الاصحاب بخبر على مسئلة من المسائل يمنع ذلك بعض اخر منهم مستندا
الى انه يحتمل معنى اخر بل يستدل احد بخبر على حكم ويستدل اخر على نقيضه بمثل الخبر
ايضا وذلك اما للاجمال فيه او لعدم معلوميته اصطلاح المعصوم لذهاب
المعتبر فيهم القراين وعدم ظفرنا بها فلا نعلم ان اللفظ الذي ورد في كلامهم واحتمل
معاني ما هو كما نسمع من الفقهاء يتنازعون في الرطل بان هل الاعتبار برطل
بلد المعصوم ع او السائل ونحو ذلك السادسة ان اخبارنا جميعا الا ما شذ
متعارضة متخالفة فنعلم ان المعصوم عليه السلام لم يكلفنا باخذ المتعارضين
المتناقضين بل المكلف به احدهما ولا نعلم ايهما هو فان قلت قد بين المعصوم
عليه السلام دفع التعارض وعلاجه فاذا عملت به يحصل الجزم بالمكلف به
قلت الاخبار الواردة في دفع التعارض ايضا متعارضة متخالفة فتجري
هذه الشبهة فيها ايضا والاسباب الاخر كثيرة الا ان ما ذكرناه كاف
لمن له فطانة ودفع التعارض بالوجوه التي ذكرها المجتهد ممن لا يفيد الا الظن
لانها ظنون اجتهادية لا يفيد العلم مطلقا كما لا يخفى واذا عرفت ذلك فتعلم
ما في كلام الفاضل المحدث مولانا محمد امين الاسترابادي ره حيث قال ان العلم
باحوال الرواة غير محتاج اليه للعمل باحاديث الاحكام لان احاديثنا كلها
قطعية الصدور عن المعصوم وما كان كذلك فلا يحتاج الى ملاحظة سنده
اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان احاديثنا محفوفة بقراين مفيدة للقطع
بصدوره عن المعصوم ع فمن جملة القراين انه كثيرا ما نقطع بالقراين الحالية
او المقالية بان الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية
ما لم يكن بينا واضحا وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا النوع
من القرينة وافرة في احاديث كتب اصحابنا ومنها تعاضد بعضها ببعض
ومنها نقل الثقة العالم الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس

ولان يكون

ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل او رواية مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل
او تلك الرواية مع تمكنه من ان يتمسك بروايات اخر صحيحة ومنها ان يكون من رواته
احد من الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها ان يكون الراوي
من الجماعة التي ورد في شانهم من بعض الائمة عليهم السلام انهم ثقات مأمونون
او خذوا عنهم معالم دينكم او هؤلاء امناء الله في ارضه ونحو ذلك ومنها
وجوده في احد كتابي الشيخ وفي الكافي وفي من لا يحضره الفقيه لاجتماع شهادتهم
على صحة احاديث كتبهم او على انها ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها انتهى كلامه
زيد مقامه وذلك لان الاحتمالات المذكورة قائمة في كل اخبارنا الا في جملة منها
وهي التي انضمت بالقرائن المفيدة للعلم مثل ان ينضم اليها تمام جميع الاصحاب وغير
ذلك والقرائن التي ذكرها رحمه الله ليست صالحة لافادتها العلم وذلك ظاهر لك
من ذكر الاحتمالات فلا حاجة لبيان ذلك فظهر ان الاخبار مفيدة للظن لا للعلم
الا بعضها ولكن لا شك انا متعبدون بها فكذلك حكم الاجماع المنقول بخبر الواحد
فلا فرق بينهما اصلا فحينئذ اذا وقع التعارض بين اجماع منقول وغيره ينبغي
ان يعتبر بمنزلة خبر واحد ان كان ناقله واحدا واكثر ان كان اكثر ويرجح الحكم على ما يقتضيه
النظر ولما انتهى الكلام الى هنا فلا مانع من ان نذكر كيفية الترجيح اذا وقع التعارض
بين اجماع وغيره من الادلة على سبيل الاختصار ونشير الى ذلك اشارة اجمالية وهنا
يتصور صور الاولى بين الكتاب القطعي الدلالة والاجماع القطعي والظاهر تقديم
الاجماع لاحتمال النسخ في الكتاب والتاويل وغير ذلك بخلاف الاجماع فانه لا يتاتى
فيه ذلك الامور مع ان الظاهر عدم وجود ذلك الثانية بين الاجماع القطعي
والسنة المتواترة اما من النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام وعدم
وجود ذلك امر جزمي مع انه ان فرض ذلك فالظاهر تقديم الاجماع لان عدم عمل
احد من العلماء المحققين والفقهاء المدققين من المتقدمين والمتاخرين مما يدل
دلالة صريحة على انها اما خرجت مخرج التقية او غير ذلك الثالثة بين
القطعي من الاجماع والكتاب الغير القطعي الدلالة وتقديم الاجماع هنا ظاهر الرابعة
بين القطعي من الاجماع واخبار الاحاد وهو كسابقه الخامسة بين القطعي من الاجماع

والاستصحاب او شيء آخر من الادلة العقلية وهو ايضا كصاحبه وعلة التقديم ظاهرة
السادسة بين الاجماعين القطعيين وهو غير متصور مطلقا مع انه ان فرض ذلك
يجب التوقف كما لا يخفى السابعة بين القطعي من الاجماع والكتاب والسنة
القطعيين الثامنة بينه وبينهما والاستصحاب التاسعة بينه وبينهما
بشرط ان يكون احدهما قطعيا والآخر غير قطعي مع ضميمة الاستصحاب ام عدمه
والحكم ما عرفت مع ان وقوع كل من هذه الصور غير موجود كما لا يخفى العاشرة
بين الاجماعين القطعيين بشرط تعاضد احدهما باحد الثلثة او اثنين منها او جميعا
وهذا الفرض ايضا ممتنع الوقوع الحادي عشر بين الاجماع المظنون والقطعي من الكتاب
والحق هنا تقديم الكتاب ولميته ظاهرة الثانية عشر بين الاجماع المظنون
والسنة المتواترة ولا شك في ان الترجيح للسنة وسره معلوم الثالثة عشر
بين الاجماع المظنون وكليهما وهو لا يحتاج الى بيان وكذا اذا وقع التعارض بين
الاجماع المظنون وكليهما بشرط ظنية احدهما الرابعة عشر بين الاجماع
المظنون والكتاب والسنة المظنونين والظاهر ترجيحهما ايضا لتعاضدهما
الخامسة عشر بين الاجماع المظنون والاجماع القطعي والامر هنا ظاهر
السادسة عشر بين الاجماع المظنون والكتاب المظنون وهنا ينبغي الرجوع
الى الامور الخارجية والقراين الحالية والمقالية فان ظهر الترجيح
والا فينبغي الاحتياط وكذا بينه وبين السنة المظنونة وقيل هنا ترجيح
السنة لان نسبتها الى المعصوم اظهر والحق تقديم الاجماع لعدم تصور التقية
فيه ولانه بمنزلة خبر كثرت رواته فان غرضنا من الاجماع المظنون هو ما لم يظهر
فيه المخالف فلا شك ان مرتبته فوق مرتبة خبر واحد واثنين لان
هذه المرتبة في مرتبة الاجماع المنقول بشرط وجود المخالفين الكثيرين
كما بينا وكذا الحكم بعينه اذا وقع التعارض بين الاجماعين المظنونين
السابعة عشر بين الاجماعين المظنونين بشرط تعاضد احدهما بشيء من الكتاب
او السنة او العقل اي قسم كان منها فالترجيح لذي المعاون

الثامنة عشر

الثامنة عشر بين الاجماع المظنون والاستصحاب ويعلم حكم ذلك من تضاعيف ما ذكرناه
ومقصودنا من الاجماع المظنون غير المنقول بخبر الواحد الذي نتكلم عليه في هذا
المبحث وهو ما وقع في المسئلة مخالفة ومع ذلك صرّح فقيه او فقيهان او اكثر
بالاجماع على احد الطرفين ولذا مرتبته فوق مرتبة الخبر الواحد كما ذكرنا انفاً

التاسعة عشر بين الاجماع المنقول بالمعنى الذي ذكرنا وبين احد من الامور
المذكورة والحق تقديم كل من الامور عليه الا المظنون من الكتاب والسنة والاستصحاب
وهنا لا بد من التأمل حتى يظهر ما هو الحق فنقول لما علمت ان الاجماع المنقول
من فقيه واحد بمنزلة خبر واحد فح ان المدعي له اما واحد او اكثر فان كان واحدا
والسنّة ايضا خبر واحد عدل لا اثنين ولا اكثر فحينئذ يشكل الترجيح وينبغي الرجوع
الى الامور الخارجية والاحتياط وان كان السنّة اثنين او اكثر فالترجيح للسنة
وهو ظاهر وان كان المدعون له اكثر وكان السنّة خبرا واحدا عدلا فالترجيح
حينئذ للاجماع وان كلاهما اكثر فما كان اكثر عددا فالترجيح له وان كانا متساويين
فح ينبغي الرجوع الى القراين الخارجية ان كانت والا فالتوقف والاحتياط
هذا حال الاجماع المنقول مع الاخبار واما حاله مع الكتاب المظنون فكذلك ايضا
الا ان الاجماع المنقول والكتاب المظنون اذا كانا متكافئين بان يكون المدعي
للاجماع واحدا والاية واحدة او كلاهما اكثر وكان عددهما واحدا فالظاهر ترجيح
الاجماع لانه بمنزلة الخبر والخبر المظنون مع الكتاب المظنون اذا تعارضا فالظاهر
ترجيح الخبر كما يظهر من البعض لاحتمال النسخ او كونه مفسرا وان ظهر بنحو اخر خلافه
واما اذا تعارض الاجماع المنقول بخبر الواحد مع الاستصحاب فالترجيح للاجماع ان
كان الناقلون اكثر من واحد والا فيحتمل الامرين ويمكن ان يقال ترجيح الاجماع
المنقول بخبر الواحد لان الظن الحاصل منه اقوى من الظن الحاصل من الاستصحاب

مع انا اذا علمنا بالاستصحاب يلزم طرح الاجماع بالكلية وهو غير صحيح بخلاف العمل بالاجماع
لان الاستصحاب ليس امرا دائميا بل يدوم الى ان يثبت المزيل وهنا ثبت ويمكن ان يقال ترجيح الاستصحاب
لان الدليل الدال على ثبوته هو الاخبار الدالة على انه لا ينقض اليقين الا بيقين اخر وهنا لم يتحقق
اليقين بل الظن فتامل وربما ظهر من بعض عدم الاعتداد بالاجماعات المنقولة من شيخ الفرقة
المحقة رحمه الله مستدلا بانه يعتقد بحجية الاجماع بوجه فاسد وهو انه اذا وقع الاجماع على امر
باطل يجب على الامام ان يظهر ويردهم كما هو مقتضى الاخبار الصحيحة الكثيرة فاذا لم يظهر
الامام ولم يردهم يظهر حجية الاجماع اما فساده لانه يمكن ان لا يظهر الامام لاجل التقية
وامور اخر وكذا استدل على بعض الامور التي ذكرناها في المقام الذي تكلمنا فيه في حجية الاجماع
ولعمري ان هذا التشكيك ليس الا تشويش يتعجب منها الحيوانات واضحوكة يضحك عليها
عليها البهائم باعلى الاصوات وذلك لان الشيخ يدعي الاجماع بعد تحققه عنده فاعتقاده
بان حجيته لاجل هذا الامر لا انا نقول بحجيته لذلك لا لما يقول الشيخ وبالجملة نحن
والشيخ نقول بتحقق الاجماع هنا الا ان علة الحجية التي يقول بها الشيخ غير العلة
التي نحن نقول بها والمناط هو التحقق لا علة الحجية فالشيخ اذا ادعى الاجماع انما يدعي
تحققه فهو ان كان عدلا صادقا في دعوى التحقق فهو يكفي لنا وان قال ان علة الحجية
شيء لا نقول بها وان لم يكن صادقا فليس لهذا دخل في ان عدم الاعتماد لاجل ان علة الحجية
عنده شيء فاسد بل يرجع الى انه لما لم يكن عادلا لم يقبل قوله في التحقق وهذا شيء لم يقل
احد في حق الشيخ الذي هو اعظم اركان مذهب الشيعة مع انه ينبغي ان يطرح جميع
الاجماعات التي يقول بها الشيخ وان بلغ الى حد القطع لان العلة موجودة فيها ايضا
وهل هو الا التهافت ثم اعلم انه ذهب قوم الى ان الاجماع لا يثبت بخبر الواحد فحينئذ
لا يفيد الاجماع المنقول الظن ايضا واستدل على ذلك بان الاجماع اصل من اصول الدين فكيف
يثبت بالخبر الواحد والجواب منع عدم ثبوت الاصل بالخبر الواحد فان السنة اعني كلام
الرسول صلى الله عليه وآله ايضا اصل من اصول الدين مع انه قبل فيه خبر الواحد واورد
ايضا على عدم افادته الظن بانه يبعد اطلاع واحد منهم عليه دون غيره وهذا الايراد
من الشارح العضدي واجاب عنه الباغنوي بان منع افادته الظن مكابرة مع قطع النظر

عن المعارض كالاستبعاد الذي ذكره ومما ذكره في وجه الاستبعاد مردود بان المشهور الذي
يبعد اطلاع واحد عليه فقط هو المجمع عليه لانه مشتهر بين المجمعين دون الاجماع
لانه مفسر باتفاق جميع العلماء على حكم واحد ولا يعتبر فيه اطلاع كل واحد على حال الباقين
فاذا حكم احد من العلماء في بغداد بمسئلة وحكم موافقا له في بتربن من كان فيها
بهذه المسئلة وكذا من كان في مصر وهكذا بلا علم منهم بموافقة الباقين فلا شك
ان الاجماع غير مطلع عليه احد من المجمعين فاذا سافر احد في هذه البلاد المتفرقة وسمع
هذا الحكم من هؤلاء المتفقين فهو مطلع على الاتفاق دون غيره مما ذكره مبني على الخلط
بين الاجماع وبين المجمع عليه فتدبر انتهى كلامه وقد سبق منا كلام يفيدك في دفع
هذا الاستبعاد مع انه يمكن ان يق باطلاع جمع اخر ولكن لم ينقلوا واجاب الشيخ
المحقق البهائي رحمه الله في حواشيه على الزبدة عن هذا الاستبعاد بان اطلاع
الشخص الواحد على مثل هذا الامر المستبعد الموقوف على انتفاء جميع تلك الاحتمالات
اقرب من اطلاع الجمع الكثير والجم الغفير انتهى كلامه زيد مقامه واورد رحمه الله على
افادته الظن بان هذه الافادة معارضة ببعد الاطلاع على ان جميع مجتهدي العصر
قايلون بهذا القول ومتفقون على اعتقاده اذ ربما كان بعضهم خامل الذكر لانقطاعه عن الناس
باختياره او بحبس ونحوه وربما كان ساكتا او مظهرا خلاف رايه كيفية او كاذبا في ان
ذلك رايه اذ لم يشترطوا عدالة المجتهد وكذا معارضة ببعد الاطلاع على بقائهم لاحتمال
احتمال رجوع احدهم عن رايه قائم كما هو شايع بين المجتهدين انتهى كلامه اقول
لا يخفى على ذي لب ان هذه الاحتمالات لا تدفع افادته الظن كيف وان لم يحتمل

المقام السادس في الاجماع المركب وهو ان يختلف اهل العصر على قولين
لا يتجاوزونهما فلا يجوز عندنا احداث قول ثالث مطلقا وكذا الحكم ان اختلفوا
على اقوال ثلثه او اربعة فلا يجوز احداث الرابع والخامس وهكذا وذلك لان الامام
مع احدى الطائفتين قطعا فالطائفة الثالثة على خلاف الحق قطعا ثم لا يخفى
ان الاجماعات المركبة حالها كحال الاجماعات البسيطة في ان بعضها يفيد الحدس
اما بالنص من جماعة يحصل معه العلم القطعي بتحققه واما بان يحصل العلم بالتفات

٢ هنها الوجه كان قطعيا كما لا يخفى
وبالجملة افادته الظن فلا بد
عن جمتنا من العامل منه دام

في الكتب والتسامع والقرائن الحالية والمقالية والامور الخارجية والداخلية وغير ذلك وان لم ينص
عليه احد وان بعضها ظني الحصول وبعضها ليس ظني الحصول ايضا اما الثاني فمثل ان يكون
الفقهاء في مسئلة على قولين بسبب خبرين وردا فيها يعمل بعضهم بواحد والبعض الاخر باخر
فليس هذا اجماعا مركبا بل اذا عثر المتاخر منهم على دليل اقوى يدل على خلاف ما عليه الطائفتان
يجوز له احداث قول اخر ولا مانع منه اصلا والاقوال المحدثة التي يحدثها الفقهاء من هذا
القبيل واما الاول فمثل ان يصرح بعض بالاجماع المركب ولكن لم يثبت بمجرد هذا التصريح لبعض
بل حصل له الظن او لم ينص عليه احد ولكنه حصل له الظن من تتبع اقاويل العلماء وكلماتهم
وربما خالف فيه فقيه او فقيهان ومع ذلك حصل له الظن بتحققه بل ربما حصل له مع ذلك العلم ايضا
ففي صورة الظن ان حصل له الظن الاقوى بالقول الثالث فلا باس ان يقول بل يتعين له والا فلا وبالجملة
جميع الوجوه التي ذكرناها في الاجماع البسيط يأتي في المركب ايضا ولا فرق في المركب بين ان يكون الامة في مسئلة
على قولين فلا يجوز احداث قول ثالث كما ان المشتري اذا وطئ البكر ثم وجد بها عيبا فقيل يردها مع ارش
النقصان وقيل الوطي يمنع الرد فالقول بردها مجانا احداث قول ثالث او لم يفصل الامة بين مسئلتين
بل ما قال الامة في احديهما قال في الاخرى ايضا فالقول في احديهما دون الاخرى خرق للاجماع المركب
كما في زوج واب وام وامرأة واب وام فمن قال للام ثلث اصل التركة قال في الموضعين ومن قال
ثلث الباقي قال في الموضعين الا ابن سيرين فانه فصل وكذا من قال من الشيعة يجب الغسل
بالوطي في دبر المرأة قال يجب بالوطي في دبر الغلام ومن قال لا يجب في الاول قال لا يجب في الثاني
ايضا فالقول بالوجوب في الاول دون الثاني احداث قول ثالث لا يجوز ولا ينافي ما ذكرنا ما قال صاحب
المعالم اذا لم يفصل الامة بين مسئلتين فان نصت على المنع من الفصل فلا اشكال وان عدم النص
فان كان بين المسئلتين علقة بحيث يلزم من العمل باحديهما العمل بالاخرى لم يجز الفصل كما في زوج
وابوين وامرأة وابوين فمن قال للام ثلث اصل التركة قال في الموضعين ومن قال ثلث الباقي
قال في الموضعين الا ابن سيرين فانه فصل وان لم يكن بينهما علقة قال قوم يجوز الفصل بينهما
والذي يأتي على مذهبنا عدم الجواز لان الامام مع احدى الطائفتين قطعا ولازم ذلك وجوب
متابعته في الجميع وهذا كله واضح انتهى كلامه رفع مقامه وذلك لان كلامه محمول على الاجماع
المركب الذي يحصل العلم القطعي بتحققه لقرائن فكلامه يحتاج الى ادنى مناسبة كما لا يخفى ولا ينافي
ذلك ما ذكره العلامة ره حيث قال وان اختلف الطريق جاز الفرق لانتفاء الاجماع
ولزوم ان من يوافق مجتهدا في حكم يوافقه في الجميع وذلك لان مقصوده في صورة لم ينص الامة
على عدم الفصل ولم يتحد الطريق ومع ذلك لم يحصل العلم القطعي بتحققه بالقرائن والامور

الخارجية فتامل ثم اعلم انه اذا اختلف اصحابنا الامامية على القولين فان كان احد الطائفتين
معلوم النسب والاخرى غير معلومة النسب فالاخذ بقول الطائفة الثانية متعين وسنده
معلوم كذا قالوا ولا يخفى عدم صحة هذا الكلام بالاطلاق وذلك لان اختلاف الاصحاب
على قولين وكون احدى الطائفتين معلومة النسب لا يكون اجماعا مركبا لانه يشترط في الاجماع
المركب صلاحية القولين لدخول قول المعصوم في كل واحد منهما واذا كان احدى الطائفتين
معلومة النسب لا يصلح لذلك فيكون هذا بمنزلة مسئلة خلافية الا انه لا يتحقق
الاجماع المركب ومع ذلك يرجع البحث الى هذا التنصيص وذلك لان مخالفة الطائفة
المعلومة النسب اذا لم يكن مضرة للطرف الاخر ولم يكن دخول قول المعصوم فيها فلا معنى
لاطلاق اجماع المركب على هذا الاختلاف والتنصيص على ذلك بل هو اجماع بسيط اللهم
الا ان يبنى الامر على الطريقة الثالثة في الاجماع واذا بنى الامر على هذا فما قالوا من ان الاخذ بقول
الطائفة المجهولة النسب متعين ليس صحيحا بالاطلاق وذلك لان هذا التعين موقوف
على الابتناء على غير الطريقة الثالثة وقد عرفت ما فيه واذا لم يكن مبنى على ذلك بل بنى على الطريقة
الثالثة على غير الطريقة الثالثة لم يبن على ذلك بل بنى على الطريقة الثالثة فيجب ان يرجع
في ترجيح القولين الى القرائن الخارجية والادلة الاخر وان لم يكن في احد الطرفين
وجه مرجح فالحكم ما ذكر في الشق الثاني وان لم يكن معلوم النسب بل كان الطائفتان
مجهولي النسب فان كان مع احدهما دلالة قطعية توجب العلم فالعمل بها متعين
والا فالذي حكاه المحقق من الشيخ التخيير في العمل بايهما شاء ونسب الى بعض الاصحاب
القول باطراح القولين والرجوع الى الدليل الاخر ولا يخفى ان هذا القول صحيح اذا كان
دليل دال على المطلوب والا فينبغي التخيير او التوقف ثم المحقق ره نقل عن الشيخ عدم
صحة القول الثاني بانه يلزم منه اطراح قول الامام وقال بعده وبمثل هذا يبطل
ما ذكره رحمه الله لان الامامية اذا اختلفت على قولين فكل طائفة توجب العمل بقولها
وتمنع من القول الاخر فلو تخيرنا لاستبحنا ما حظره الامام عليه السلام اقول اذا انتفى
الامران ذلك فالذي يقتضيه النظر انه ان امكن الاحتياط بالجمع او غيره فالعمل به متعين
والا يجب التوقف واعلم ان الاصحاب لم يذكروا في الاجماع المركب ما اذا اختلف الامامية
على قولين وكان كل من الطائفتين معلوم النسب وسره عندهم ظاهر وهذا يدل على عدم
الاجماع المركب في الصورة التي كان احدهما ايضا معلوم النسب وان بنى الامر على الطريقة

الثالث في الاجماع فيمكن تحقق الاجماع المركب في الصورة التي كان كل من الطائفتين يعلم الحسب
لان المناط فيها حصول العلم وهنا متصور كما هو ظاهر والجميع الذي ذكرناه هو ما تقتضيه
مذهبنا واصولنا واهل الخلاف فاكثرهم على حجية الاجماع المركب مطلقا واقلهم على عدم
حجيته مطلقا وذكروا له امثلة منها ان يطاء المشتري البكر ثم يجد بها عيبا فقيل الوطي
يمنع الرد وقيل بل يردها مع ارش النقص فالقول بردها مجانا خرق الاجماع المركب
ومنها اذا اجتمع زوج وابوان او زوجة وابوان قيل للام الثلث من اصل المال في مسئلتي
الزوج والزوجة وقيل ثلث ما يبقى منهما فالقول بان لها ثلث اصل المال في احدى
المسئلتين وثلث الباقي في الاخرى كما ذهب اليه ابن سيرين حيث قال في زوج وابوين
بقول عامة الصحابة فقال للام ثلث ما يبقى وفي زوجة وابوين بقول ابن عباس فقال
للام ثلث اصل المال احداث قول ثالث ومنها الجد مع الاخ قيل يرث المال
كله ويحجب الاخ وقيل بل يقاسم الاخ فالقول بحرمانه مطلقا احداث قول ثالث ومنها
فسخ النكاح بالعيوب الخمسة الجنون والجب والعنة والرتق والقرن قيل يفسخ بها
كلها وقيل لا يفسخ بشيء منها فالقول بانه يفسخ ببعضها دون بعضها الاخر احداث قول
ثالث ومنها النية في الطهارات باسرها اعني الغسل والوضوء والتيمم قيل يعتبر
في الكل وقيل في البعض فالقول بعدم اعتبارها في شيء منها خرق للاجماع المركب
وفصل ابن الحاجب فقال الثالث ان رفع حكما متفقا عليه فلا يجوز احداثه والا فيجوز
اما الاول كمسئلة البكر والجد والنية للاتفاق على ان البكر لا ترد مجانا وان الجد
يرث والنية تشترط في الجملة واما الثاني كمسئلة الام وفسخ النكاح ببعض العيوب
واستدل على الاول بان الشيء اذا رفع مجمعا عليه فقد خالف الاجماع ولا يجوز مخالفة
الاجماع وعلى الثاني بانه لم يخالف الاجماع ولم يكن هناك مانع سوى مخالفة الاجماع
فاذا لم يتحقق فيجوز وذكر لذلك مثلا وهو انه لو قال بعضهم لا يقتل مسلم بذمي
ولا يصح بيع الغايب وقال الاخرون يقتل ويصح وجاء ثالث وقال يقتل ولا يصح
او بالعكس لم يكن ممتنعا بالاتفاق لانهما مسئلتان خالف في احديهما بعضا وفي الاخرى
بعضا وانما الممنوع مخالفة الكل فيما اتفقوا عليه قال صاحب المعالم ره والمحققون منهم
على التفصيل بانه ان كان الثالث يرفع شيئا متفقا عليه فممنوع والا فلا فالاول كمسئلة

البكر

البكر للاتفاق على انها لا ترد مجانا والثاني كمسئلة فسخ النكاح ببعض العيوب لانه وافق في كل مسئلة
مذهبا وهذا التفصيل جيد على اصولهم لانه في صورة المنع اذا رفع مجمعا عليه يكون قد خالف
الاجماع فلم يجز وفي صورة الجواز لم يخالف ولا مانع سواه انتهى كلامه رفع مقامه اقول
ليت شعري انه رحمه الله مع تحقيقه وتعمقه في الامور لم نسب مذهب التفصيل الى الجودة على
اصولهم مع انه سخيف على اصولهم وما يرد عليه غير ممكن الدفع لان القول بالتفصيل يرفع حكما
مجمعا عليه ايضا بلا شبهة وريب وذلك لان القايل بالفسخ بالعيوب الخمسة يمنع ان بعضها
لا يفسخ والقايل بعدم الفسخ بالعيوب الخمسة يمنع ان بعضها يفسخ وبيان ذلك انه من قال بالفسخ
بمجموع العيوب الخمسة قايل بالايجاب الكلي ولا شك ان القول بالايجاب الكلي في قوة المنع عن
نقيضه ولازم بين له ونقيضه هو السلب الجزئي فاذا قال النكاح يفسخ بمجموع العيوب فكانه منع عدم
الفسخ ببعضها وهو ظاهر واضح والقول بان القايل بالايجاب الكلي يمكن ان لا يخطر بباله منع
نقيضه ساقط عن درجة الاعتبار وكذا من قال بعدم الفسخ بجميعها قال بالسلب الكلي والقول
بالسلب الكلي في قوة المنع عن نقيضه اعني الايجاب الجزئي فاذا قال لا ينفسخ النكاح بشيء من العيوب
المذكورة فكانه منع الفسخ ببعضها وبالجملة مما قرع الاسماع وملاء الاصقاع انه من حكم بشيء
وجزم به يبطل نقيضه ولا فرق عنده في صحة الحكم وبطلان نقيضه والتمسك بمسئلتي الذمي
والغايب باطل لانهما حكمان متغايران حقيقة وحكما وليس القايل بقتل المسلم بالذمي وبصحة بيع الغايب
قايلا بالايجاب الكلي حتى يمنع نقيضه وكذا القايل بعدم القتل وعدم صحة البيع ليس قايلا بالسلب
الكلي حتى يكون منافيا للايجاب الجزئي وبهذا يندفع ايضا ما ربما توهم ان الامر اذا كان كما ذكرت
يلزم ان لا يجوز لمجتهد ان يخالف بعض المجتهدين الموجودين في عصر سابق عليه اذا خالفوا في مسايل
في بعضها اذا وافق فيه الباقي ويوافقه في بعض اخر يخالف فيه الباقي مع انه جايز قطعا
لم يمنع منه احد من ارباب العلم فظهر مما ذكرنا ان عدم جواز احداث القول الثالث مخصوص
بالقولين المتعلقين بمسئلة واحدة حقيقة كمسئلة البكر والام او حكما كمسئلة فسخ النكاح
بالعيوب الخمسة لجريان الدليل فيهما دون المسئلتين المتغايرتين حقيقة وحكما وهو غير خفي
على من له ادنى تدبر وقد تشبث المتعصبون لترويج هذا المذهب باجوبة لدفع البحث المذكور
وهم بذلك صاروا موارد للمثل السائر الغريق يتشبث بكل حشيش فلنذكر جملة منها ليظهر جلية
الحال منها ان القايل بالتفصيل خالف القايلين بالايجاب الكلي فيه وخالف

القائلين بالسلب الكلي فيه والقائلون بالايجاب الكلي ليسوا قائلين بالسلب الكلي وكذا القائلون
بالسلب الكلي ليسوا قائلين بالايجاب الكلي فالقائل بالتفصيل لم يخالف امرا مجمعا عليه بين
الفريقين حتى يكون قوله هذا خرقا للاجماع ومنها ان من قال ببعض العيوب وهو العيوب
المشتركة بالزوج مما يفسخ به النكاح وبعضها الاخر اعني العيوب المختصة بالزوجة لا يفسخ به النكاح ليس
خارقا للاجماع لان ما اتفق عليه الجميع بل هو في الحقيقة حكمان مختلفان خالف في كل منهما جماعة وهذا
ليس بمتين لان مخالفة الاجماع هي ان يحكم الكل بحكم ثم جاء اخر ويقول بخلاف ما حكم به الكل وجوابها
ظاهر بدون تأمل فانك عرفت ان نفي التفصيل كان حكما متفقا عليه وامرا مجمعا عليه بين الكل بعبارة
اخرى كون الحكم في العيوب خمسة كليا اعم من ان ايجابا او سلبا كان مجمعا عليه بين الجميع فالقول
بالتفصيل الذي هو القول بمجموع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي قول بابطال ما اتفق عليه
الكل ومنها ان عدم القول بالتفصيل ليس قولا بعدم التفصيل وانما الممتنع القول بما قالوا
بنفيه لانهم لم يقولوا بشيء ولو امتنع لامتنع القول في كل واقعة تتجدد اذ لم يقولوا فيها
بحكم جوابه معلوم وذلك لانهم وان لم يصرحوا بعدم التفصيل الا انه لازم بين لما صرحوا
به لا يمكن عدم اخطاره ببالهم والنقض بالوقائع المتجددة غير صحيح لعدم لزوم البطلان
فيها بخلاف ما نحن فيه ومنها ان ابن سيرين قال بالفصل ولا ينكر احد من الصحابة والتابعين
مع انه لو كان مخالفا للاجماع لكان ينكره الكل والجواب انه يمكن ان يكون احداث هذا
القول من ابن سيرين قبل استقرار اراء الامة على القولين بان كان استقرار رايه على التفصيل
مقارنا لاستقرار ارائهم او صدر المخالفة المطلقة منه حين استقرار مذهبهم ثم بعده
استقر رايه على التفصيل هذا ويمكن ان يتحقق ما يمنع من انكار الناس عليه وعدم النقل لعدم
توفر الدواعي فظهر وثبت وتحقق ان ما تقتضيه اصول المخالفين هو البطلان مطلقا
والله العالم **المقام السابع في الاجماع السكوتي والشهرة** اما الاجماع السكوتي فقد عرفت
انه عبارة عن تصريح جمع من الفقهاء بحكم وسكوت الباقين عنه والحق انه ليس باجماع حقيقة
ولا يفيد العلم القطعي وانما يفيد الظن فقط وذلك لان السكوت غير مستلزم للرضاء
لان عدم المخالفة والانكار يمكن ان يكون لاجل التقية او لعدم اجتهاد المسئلة بعد او

لالمفتنى

من المفتين او لتعظيمهم او لتوقيرهم الى غير ذلك من الامور فحينئذ ليس اجماعا قطعيا يفيد العلم
ثم انه ان علم بالقرائن الحالية والمقالية والامور الخارجية موافقة الساكتين للمصرحين
كان اجماعا الا ان العبرة بالرأي دون القول ولكن لا يخرج بهذا عن الاجماع السكوتي
ما لم يتلفظوا به ولكن يفيد العلم ولكن الظن الحاصل من اللفظ اقوى من الظن الحاصل من الامر
الاخر ولا شك ان من انصف من نفسه وراجع وجدانه يعلم انه بمجرد تصريح البعض وسكوت
البعض يحصل الظن وان كان مراتبه مختلفة وربما انتهى في بعض الموارد الى ظن ضعيف
غاية الضعف فعدم حصول الظن في بعض الموارد للاحتمالات المذكورة كما صرح به بعض
الفضلاء ساقط عن درجة القبول ويمكن على مذهبنا بناء على الطريقة الثالثة في الاجماع
ان يحصل العلم بدخول قول المعصوم بمجرد تصريح البعض وان كان الباقي ساكتا على
ما عرفت الا ان ذلك نادر غاية الندرة وذهب بعض العامة الى انه اجماع قطعي مستدلا
بان سكوتهم دليل ظاهر على موافقتهم فانه ان لم يكن الموافقة باطنا لظهر منهم المخالفة البتة
كما يرى من عادتهم ولا يخفى ان هذا الدليل لا يدل على مطلوبهم لان الظاهر كذلك فيفيد الظن
لا القطع مع انه جار في بعض الموارد لا في كلها كما لا يخفى قال الشهيد ره في الذكرى
اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعا قطعا وخصوصا مع علم العين
للجزم بعدم دخول الامام ع ومع عدم علم العين لا يعلم ان الباقين موافقون
ولا يكفي عدم علم خلافهم فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف وهل هو حجة مع عدم
متمسك ظاهر من حجة نقلية او عقلية الظاهر ذلك لان عدالتهم تمنع من الاقتحام على
الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل انتهى كلامه زيد مقامه قال
صاحب المعالم ره بعد نقل هذا القول وهذا الكلام عندي ضعيف لان العدالة
انما يؤمن معها تعمد الافتاء بغير ما يظن بالاجتهاد دليلا وليس الخطاء بمأمون على الظنون
انتهى كلامه رفع مقامه اقول تضعيف هذا الكلام على ما خطر بالبال ضعيف
وذلك لان كون الشيء حجة باصطلاحهم اعم من ان يفيد الظن او القطع مع انه رحمه الله
نسب ذلك ايضا الى الظهور حيث قال الظاهر ذلك فح يتعين ان يراد بالحجة ما يفيد
الظن لا القطع واذا كان غرضه رحمه الله ذلك فلا شك ان جمعا من العلماء العدول

والفقهاء الفحول اذا اتفقوا ومع ذلك لم يظهر مخالف يحصل الظن بهذا الحكم وان كان توهم
عن الاجتهاد لم يكن الخطاء بامور على الظنون الاجتهادية لانا نعلم قطعا انهم ما عملوا الا
بدليل وصل اليهم فلا شك ان هذا الدليل يفيد الظن كيف ولو لم يفد الظن لم يعمل به
جمع مع غاية اذ هانتهم ومباينة مشربهم فيحصل لنا ايضا الظن بهذا الحكم وبالجملة انكار
هذا مكابرة صريحة هذا مع انه ان لم يصرح بقول الظاهر ذلك كان بحث صاحب
المعالم ايضا ملفوعا عنه وذلك لا عبرة الجزم من الظن او العلم لانه كان له ان يقول
غرضي من الحجة هي ما يفيد الظن لا القطع نعم ان لم يطلق الحجة الا على القطع كان بحثه
واردا عليه مع ان الامر ليس كذلك اما الشهرة وهي انه اذا وقع الخلاف في مسئلة
وكان الاكثر في طرف والاقل في الطرف الاخر فالشهرة هي طرف الاكثر ولها مراتب في القوة
والضعف حتى ان بعض الشهرة كاد ان يكون اجماعا والحق انها تفيد الظن ويختلف
مراتب هذا الظن بحسب اختلاف الشهرة شدة وضعفا فيكون مطلق الشهرة مرجحا
ومؤيدا والدليل على ذلك امران احدهما ما ورد من قولهم عليهم السلام خذ المجمع عليه بين اصحابك
فان الظاهر ان المراد بالمجمع عليه هو الشهرة بقرينة قوله عليه السلام واترك الشاذ النادر
الثاني ان الخطاء على الكثير اقل من الخطاء على القليل فحينئذ لا فرق في مطلق
التائيد بين الشهرة بين المتقدمين والمتاخرين ولا بين الشهرة القوية التي كان مخالفها
شاذا نادرا وبين غيرها نعم يختلف مراتب الظن الحاصل منها فان الشهرة بين
المتقدمين اقوى من الشهرة بين المتاخرين حيث قرب عهدهم بالائمة عليهم السلام
وتمكنهم من تحصيل القراين وغير ذلك وان كان الشهرة بين المتاخرين اقوى
من حيث وفرة انظارهم وتعمقهم في المطالب وتفحصهم عن جميع ما يتعلق بالمسئلة وتحسسهم
كل ما يتوقف بالحكم ولكن الانصاف ان الحيثية الاولى اقوى من الحيثية الثانية ولكن
لا نامل في تائيد الشهرة بين المتاخرين ايضا فظهر بما ذكرنا ما في كلام المحقق
المدقق الفاضل النحرير جمال الدين محمد الخوانساري ره في حواشيه على شرح المختصر
حيث قال واما الشهرة بينهم فلا يصلح مجردها دليلا للحكم لعدم دليل تام
عليه نعم الشهرة بين قدماء الاصحاب بحيث كان مخالفها شاذا نادرا يصلح

بعلمونا

مرجحا موجبًا لتبادر الظن الى ان الخطاء من القليل اظهر واكثر منه من الكثير ولما نقلنا
من رواية خذ بالمجمع عليه بين اصحابك واترك الشاذ النادر اذ الظاهر ان المراد بالمجمع عليه بينهما
هو المشهور بقرينة قوله واترك الشاذ النادر قوله واترك الشاذ النادر انتهى كلامه
رفع مقامه وذلك لان الشهرة بين المتاخرين ايضا يصلح للترجيح والتاييد وكذا الشهرة
التى لا يكون مخالفها شاذا نادرا يصلح ايضا للتاييد والترجيح ثم لا يخفى ان اد الشهيد
من كون الشهرة حجة انها يفيد الظن لا انها يفيد القطع فانه حكى فى الذكرى عن بعض الاصحاب
اتفاق المشهور المتفق عليه واستقربه ان كان مراد قايله اللحوق فى الحجية لا فى كونه
اجماعا ثم استدل على ذلك بما ذكره فى الفتوى التى لا يعلم لها مخالف واورد عليه صاحب
المعالم بما اورده عليه هناك ويرد عليه ما ذكرنا هناك ايضا واستدل ايضا بحصول
قوة الظن فى جانب الشهرة سواء كان اشتهارا فى الرواية بان يكثر تدوينها او الفتوى
فيظهر من قوله قوة الظن اما ان مراده من الحجية هى حصول الظن نعم يرد على كلامه
رحمه الله ان كل شهرة لا يحصل منه قوة الظن بل بعضها يحصل منه الظن القوى
وبعضها الظن المتوسط وبعضها الظن الضعيف بل يمكن ان يوجد شهرة لا يحصل منها
الظن ايضا وذلك اذا حصل شهرة من جمع غير محققين وكان فى الطرف الاخر جماعة
من المحققين المدققين مع اقربيتهم الى المعصوم عليه السلام وكانوا اقل من الاولين فحينئذ
يمكن ان لا يحصل من مثل هذه الشهرة ظن اصلا بل يمكن العكس ثم لا يخفى
انه يمكن ان يحصل قوة الظن من الشهرة بين المتاخرين اذا لم يكن الشهرة
بين المتقدمين على عكسها لانه يبلغ تحقيقهم فى الامور وتدققهم فى المطالب الى حد
اذا اجتمع جمع منهم على حكم يحكم العقل على ان لهذا الحكم دليلا قطعيا فحينئذ
يظهر ما فى كلام صاحب المعالم حيث قال الشهرة التى يحصل معها قوة الظن
هى الحاصلة قبل زمن الشيخ لا الواقع بعده واكثر ما يوجد مشتهرا فى كلام الاصحاب
حدث بعد زمن الشيخ كما نبه عليه والدى رحمه الله فى كتاب رعاية الدين
الفقه فى دراية الحديث مبينا لوجهه وهو ان اكثر الفقهاء الذين نشاوا بعد الشيخ كانوا

يتبعونه في الفتوى تقليداً له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم فلما جاء المتاخرون
وجدوا احكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء
وما دروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته قال الوالد قدس الله
نفسه وممن اطلع على هذا الذي تبينته وتحققته من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق
سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين ابن طاوس وجماعة وقال السيد
في كتابه المسمى بالبهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس الله
روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال
السيد عقيب ذلك والآن فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب على سبيل
ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى عبارته اثر الشريف وذلك لان الشهرة الحاصلة
بعد زمن الشيخ على حكم من الاحكام اما ان يوجد شهرة على خلافه من الاقدمين
من علمائنا فح لا عبرة بهذه الشهرة وليس الكلام فيها واما ان لا يوجد من
الاقدمين شهرة على خلافها فحينئذ لا شك ان بعضها يفيد الظن وبعضها
الظن المتوسط وبعضها الظن الضعيف لما ذكرنا فطرح شهرة المتاخرين
بالكلية وعدم الاعتناء بها مطلقاً لا يخلو عن تعسف هذا مع ان كلام السيد ابن
طاوس قدس الله نفسه الزكية لا يدل على مطلوب والده العلامة نور الله
ضريحه الشريف وذلك لان غرضه ان ثبت به ان الاحكام المشهورة بعد
زمن الشيخ هي ناشية من الشيخ ولم يكن ذلك مشهوراً بين المتقدمين من الاصحاب
مع ان السيد قدس سره صرح بان كل الامامية حاك من كلمات المتقدمين
وظاهر ان المتقدمين في كلام ابن طاوس رحمه الله هم السابقون على الشيخ
فيظهر من كلامه ان المتاخرين تفتون بفتاوى المتقدمين فلا شك انهم
اذا نبنوا الامر على قبول قولهم واعتقادهم بهم في المسائل الشرعية والاحكام
الفقهية ما خذون بما هو المشهور بينهم فحينئذ يكون كلام السيد شاهداً

على حصول نوع الظن بالشهرة الحاصلة بين المتاخرين لانها كاشفة عن الشهرة الحاصلة بين المتقدمين ثم اعلم انه لا كلام في ان الشهرة الحاصلة تفيد الظن في الجملة وتصلح للترجيح والتائيد انما الكلام في حجيتها بمعنى انها تصلح لتاسيس الاحكام واثباتها بها كالاخبار كما اذا كان حكم لا دليل عليه سوى الشهرة ولم يكن معارض على خلافه فهل يثبت ذلك الحكم بهذه الشهرة وحدها كالاخبار فالمشهور عدم حجيتها بهذا المعنى والشهيد ذهب الى حجيته بهذا المعنى ودليله على ذلك نوى على ما عرفت ويؤيده ايضا ان الظن الحاصل من الشهرة كثيرا ما يكون اقوى من الظن الحاصل من اخبار الاحاد مع انها حجة نعم يرد عليه رحمه الله ظاهرا ان الشهرة اذا كانت حجة فيلزم من ذلك ان لا يكون الشهرة حجة لان الشهرة حاصلة بان الشهرة ليست حجة **المقام الثاني في بعض الامور المتعلقة بالاجماع** الاولى لما كان العبرة عندنا في حجية الاجماع بقول المعصوم ع فلا ينافي على مذهبنا القول بان الاجماع يمكن وقوعه لا عن مستند وذلك لان اقوى المستند عندنا هو قول المعصوم عليه السلام فاذا وقع عندنا حجية لاجل قوله ع فيصدق انه وقع عن مستند هو قول المعصوم نعم يمكن ان لا يوجد خبر من المعصوم ع على حكم ومع ذلك وقع عليه الاجماع ولا يدل هذا على خروج قوله عليه السلام لانك عرفت قبل ذلك امكان وقوع هذا ولميته وسره فان كان في قلبك شيء فارجع اليه واعلم ايضا انه مع كون العبرة في الاجماع بقول المعصوم ع لا يصير حينئذ لغوا محضا على ما توهم بعض بل له فائدة ايضا اما في الاجماع على الحكم الذي لا يرد عليه اخبار فظاهر لا نه طريق حينئذ الى العلم بقول المعصوم عليه السلام واما على الحكم الذي يوجد عليه الاخبار فللتقوية الحكم وتائيده وغير ذلك من الامور وقد عرفت ذلك قبل ذلك ثم المستند يمكن ان يكون قطعي الصدور من المعصوم عليه السلام ويمكن ان يكون ظني الصدور منه ع وكلاهما يمكن وقوع الاجماع عنهما وهو ظاهر مما قال بعض الفضلاء بان الامامية قائلون بان الاجماع لا يكون الا عن مستند قطعي اذا المعصوم المعتبر في الاجماع لا يقول الا عن دليل قطعي ليس كما ينبغي

اجماع وكان له

وذلك لان هذا اذا كان قطعي الصدور من المعصوم عليه السلام واما اذا لم يكن قطعي
الصدور منه ع فكيف يصدق عليه انه وقع عن مستند قطعي ويمكن ان يق
غرضه ان المستند اعني قول المعصوم من حيث انه قوله ع قطعي وان كان طريقه الى
المعصوم ع ظنيا هذا هو ما يقتضيه مذهبنا واما المخالفون فقال الاكثرون منهم بوجوب
المستند وقال الاقلون بعدم وجوبه والاولون افترقوا على فرقتين فالاكثرون منهم
عمموا المستند بالقطعي والظني والاقلون ومنهم داود ابن جرير الطبري قصروه على
القطعي واستدل الاولون بوجهين الاول ان عدم المستند يستلزم الخطاء
فلو اجتمع الامة على حكم لا عن مستند لاجتمعت على الخطاء وهو منفي عنهم بالخبر واورد
عليه بالمنع لجواز ان يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب ورد هذا بان المراد جواز
الخطاء لو لم يقع الاجماع واما اذا وقع فالله سبحانه يوفقهم لاختيار الصواب قطعا
بحيث يستحيل الخطاء على ما دلت عليه الادلة السمعية بل العقلية ايضا واورد
عليه ايضا بانه لو صح هذا يلزم ان لا يصح الاجماع عند سند ظني لاستلزامه جواز
الخطاء وقال الفاضل الباغنوي اراد بالخطاء الاثم او ما يتناول الاثم وعلى
هذا يندفع الايراد المعنون بقوله واورد عليه الخ ثم قال وذلك لانه اي المورد
حمل الخطاء على الخطاء في الاجتهاد وهو المقابل للصواب ونص الحديث دل على
ان الامة لا يتفقون على الخطاء مطلقا سواء كان حكما غير صواب او اثما
والتخصيص خلاف الظاهر انتهى كلامه اقول اذا حمل الخطاء على المقابل
للصواب فامكن حينئذ منع اتفاقهم على الخطاء لجواز ان يوفقهم الله لاختيار
الصواب فاذا حمل على مطلق الخطاء سواء كان اثما او مقابلا للصواب
فيمكن ايضا ان يق بعدم الاثم ح وان كان قولا في الدين بلا دليل لان
ذلك مستثنى من الخبر وبالجملة لا فرق بين حمل الخطاء على المقابل للصواب
او الاثم في ورود المنع وعدمه وذلك لانا لا نشك في ان القول بغير دليل
خطاء مقابل للصواب والمنع لجواز ان يوفقهم الله لاختيار الصواب انما
هو لاجل الخبر فلذا القول بعينه في صورة حمل الخطاء على الاثم بان يق لا شك
في ان القول بغير مستند اثم الا انه خارج في صورة الاجماع بالخبر فان قال

الفاضل الابهري في توجيه الاستدلال الحكم بالنسبة الى كل المجتهدين وان لم يكن خطأ
نعم الشارع اجماعهم دليلا لكنه بالنسبة الى كل واحد منهم خطاء قال الفاضل التفتازاني
اقول هذا القايل لو لم يحمل الخطاء على ما حملناه لم يندفع المنع المذكور بتوجيهه
بل لا معنى له اصلا اذ لا يمكن ان يكون حكم واحد باطلا بالنسبة الى كل واحد وحقا
بالنسبة الى الجميع اقول يفهم من كلامه انه اذا حمل الخطاء على ما حمله اعني الاثم
يكون توجيهه صحيحا مع انه ايضا لا معنى له بعين ما ذكره لانه لا يمكن ان يكون الحكم
اثما بالنسبة الى كل واحد وغير اثم بالنسبة الى الجميع قال الفاضل الباغنوي بعد
ما نقلنا عنه انفا ثم اقول ههنا بحث وهو ان مقتضى الحديث انهم لا يتفقون
على الخطاء فقبل اتفاق الكل على هذا الحكم الذي يزعم انه بلا سند لا يصدق اتفاق
الكل على الخطاء وبعده ليس خطاء اصلا وذلك لان الاجماع لما جعله الشارع
دليلا قطعيا فعند تحققه حصل القطع بحقية متعلقه ولم يكن اثما ايضا فيصدق
ان جميعهم لا ياثمون بل لو صدر الحكم منهم على سبيل التعاقب على ما هو الظاهر الغالب
فقبل صدوره عن اخرهم وان كان من عداه اثما لكنه ليس كل الامة وبعد صدوره عنه
ايضا وجب عليهم متابعة الاجماع ولا اثم بمتابعة الواجب وفي صورة صدور الحكم عن المجموعة
دفعة لا اثم اصلا ويمكن دفعه بان اثم من عدا الاخر لم يسقط بتحقق الاجماع لانهم حكموا
في الدين قبل ذلك بلا دليل وهو اثم وهذا الاخر لما كان حكمه اولا بلا دليل كان اثما
ايضا وذلك لان الاجماع انما يتحقق بعد حكمه ففي آن حكمه يصدق ان الجميع اثمون نعم يمكن
ان يقال القدر المشترك بين الاحاديث المروية في حجية الاجماع يدل على امتناع اتفاقهم على الخطاء
مقابل للصواب كما لا يخفى على الناظر المتدرب فيها سيما وفي بعض الروايات وقع بلفظ الخطاء
انتهى كلامه اقول هذا القايل ههنا ناطق بالصواب وهو حمل الخطاء على النفي المقابل في الاخبار
للصواب بان الظاهر من الخطاء الوارد في الاخبار هو ذلك لا الاثم كما لا يخفى فحينئذ يكون لنفي
على مذهب المخالفين بناء على استدلالهم بحقية الاجماع بهذه الاخبار بان الاجماع اذا وقع لا عن مستند
لا يتحقق الاجماع على الخطاء المقابل للصواب لانهم لا يتمسكون للاستدلال بهذه الاخبار وان ترتب
على فعل كل واحد من المجتهدين الاثم كما بينه هذا الفاضل فحينئذ للخطاء الواقع في الاستدلال
ان كان الخطاء المقابل للصواب فيرد عليه المنع المذكور اولا وان كان بمعنى الاثم فيرد
على الاستدلال ان اجماع الامة على الخطاء بمعنى الاثم غير مسلم لان الخبر يدل على عدم اجتماعهم ٢ عدم جوازه

على انحاز المقابل للصواب وعدم جواز اجتماعهم على الاثم ليس حينئذ دليل يدل عليه وبالجملة هذا الدليل لا يكاد يتم بناء على مذهبهم الثاني ان اتفاق الكل لا لداع يستحيل عادة كالاجتماع على اكل طعام واحد اقول هذا الكلام ليس ببعيد الا انه ليس كلاما مبرهنا والمنكرون لعدم وجوب المستند قالوا لو كان عن سند لاستغنى به عن الاجماع فلم يكن للاجماع فائدة ورد بان فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة واورد عليه ايضا بان هذا الدليل يقتضي وجوب كون الاجماع لا عن دليل وليس احد قائلا به ثم ان بعضهم قرر دليل المنكرين هكذا لو كان عن سند لاستغنى به عن الاجماع فلم يكن لاثبات حجية الاجماع فائدة واللازم باطل لان القوم اشتغلوا بذلك وبالغوا فيه اثباتا ونفيا ثم قال واذا قررنا الدليل على الوجه الاول اعني لم يكن لنفس الاجماع فائدة يتعذر ابطال اللازم كما في الاتفاق على موجب الدليل القاطع الظاهر لانه ليس لنفس الاجماع هذا الاتفاق فائدة حتى يمكن لنا ابطال اللازم قال الفاضل الابهري في حواشيه على شرح العضدي كلاما محصله انه لا احتياج الى تقرير الدليل بالنحو الثاني بل الاول صحيح ولا فرق بين التقريرين لان اجماع المجتهدين واتفاقهم عن قصد على امر يستدعي فائدة كما ان اثبات كونه حجة يستدعي الفائدة وهو ثبوت الحكم به ومنع بطلان اللازم لجواز كون اجماعهم لا لثبوت الحكم به كما في الاتفاق على موجب الدليل القاطع الظاهر مشترك بين التقريرين اذ ليس لاثبات حجيته في هذه الصورة ايضا فائدة وهي ثبوت الحكم به كما في السنة والقياس الواردين على وفق الكتاب انتهى وقد تشمر الفاضل الباغنوي لرد كلام هذا القائل واثبات ان بطلان التالي في التقرير الثاني غير قابل للمنع بخلاف الاول حيث قال في حواشيه على الشرح المذكور اقول في دفع كلام هذا القائل ان منع بطلان التالي لا يتيسر بعد تفسير الكلام بما في المنتهى بقوله اذ لم يكن لاثبات حجيته في هذه الصورة ايضا فائدة وهي ثبوت الحكم به قلنا التالي على هذا التفسير عدم فائدة اثبات حجيته مطلقا على ما يدل عليه دليل بطلانه الذي ذكره وهو مبالغة القوم فيه اثباتا ونفيا فلا يكون عبثا وذلك لانه يلزم من عدم كون المبالغة فيه عبثا ان يكون لاثبات حجيته فائدة في الجملة واذا كان اللازم من دليل بطلان التالي هو المهملة الموجبة التي في قوة الايجاب الجزئي كان نقيضه الذي هو التا

سلبا كليًا وح فظهر ان الحاجة ماسة الى التقدير المذكور ليندفع منع بطلان التالي ايضا كلامه
وتوضيح كلامه ان التالي اذا كان قولنا لم يكن لاثبات حجيته فايدة يكون هذا التالي قضية
سالبة كلية فيكون معناها انه لا يكون للاثبات المذكور فايدة مطلقا وبطلان هذا لتحقق
بوجود فايدة في الجملة لانه لا يكون ح الاثبات المذكور عبثا وهذا البطلان لا يقبل المنع
لانه لا يشك احد في ان لاثبات حجية الاجماع فايدة في الجملة غاية الامر كونه دليلا في بعض
المواضع وان لم يكن كذلك في جميعها فلا يمكن منع البطلان المذكور بخلاف ما لو كان التالي
قولنا لم يكن لنفس الاجماع فايدة فانه لا يمكن اخذ هذا التالي سالبة كلية لانه اذا اخذ كذلك
يتحقق بطلانه بان يق ان لنفس الاجماع فايدة في الجملة فيفهم منه ان بعض الاجماعات غير مفيد
وهو باطل لان كل الاجماعات لابد ان يكون مفيدا فحينئذ يحتمل ان يكون المراد من التالي انه يلزم
ان يكون بعض الاجماعات غير مفيد حتى يكون التالي قضية مهملة وهو باطل لان كل الاجماعات
لابد ان يكون مفيدا او ح يتوجه منع بطلان التالي بان يق لا نسلم ان كل الاجماعات لابد
ان يكون مفيدا كما في الاجماع على موجب الدليل القاطع الظاهر ويحتمل ان يكون المراد انه يلزم
ان لا يكون للاجماع فايدة اصلا في ضمن مادة واحدة مع انه باطل لانه لابد ان يكون
فيها فايدة في الجملة البتة وح يمكن ايضا منع بطلان التالي ايضا هذا هو الفرق
الذي يتم به الاثبات ورد كلام الفاضل الابهري به اقول كلام الفاضل
الابهري جيد والفرق الذي ذكره الفاضل الباغنوي غير واضح وذلك لانه اذا كان
لاثبات الحجية فايدة في الجملة ولم يكن لاجله منع بطلان التالي فكذا بعينه اذا كان
لنفس الاجماع فايدة في الجملة لا يمكن منع بطلان التالي فان قولنا في الجملة يحتمل
وجهين احدهما ان يكون المراد منه انه يكون الفايدة في بعض الاجماعات حتى
يكون مهملة ويكون التالي سالبة كلية والقول بانه يلزم حينئذ ان يكون بعض الاجماعات
غير مفيد وليس كذلك مم لجواز كون بعض الاجماعات غير مفيد ولا يلزم منه فساد كما لا يخفى
مع انه ان كان ذلك واردا يرد على التقرير الثاني ايضا لانه يلزم منه ان يكون اثبات
حجية بعض الاجماعات غير مفيد وهو غير صحيح للزوم العبث واللغو والقول بان وجود
الفايدة في حجية بعضها يدفع العبث ان سلم يرد عليه ان هذا مناف لكلام المثبتين

حجيته لانهم لم يثبتوا حجية بعضها دون بعض بل اثبتوا حجية مطلق الاجماع من حيث انه اجماع
الثاني ان يكون المراد بقولنا في الجملة ان له فايدة جزئية مثل تكثير الطرق وغير ذلك ويحتمل
ان يكون المراد من التالي انه لا يكون لشيء من افراد الاجماع شيء من الفايدة اصلا
ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون لبعض الاجماعات شيء من الفايدة اصلا فيحتمل قولنا في الجملة
ايضا وجهين احدهما ان يكون المراد منه انه يكون لبعض الاجماعات فايدة في الجملة
او يكون لكلها فايدة في الجملة ولا شك ان شيئا منهما لا يقبل المنع لانه لا يوجد شيء من الاجماع
لا يوجد له شيء من الفايدة اصلا لتكثير الطرق ومثله ثم قال الفاضل الباغنوي اقول
لكن يتوجه ان بهذا التقرير لا يتوجه الجواب الثاني عن دليل المخالف اذ عدم فايدة اثبات حجية
الاجماع مطلقا انما يلزم من كون كل اجماع عن سند على ما هو مختار المصنف ولا يلزم من كون بعض
الاجماعات عن سند اذ يكفي لفايدة اثبات حجيته في الجملة حتى لا يكون البحث عنه عبثا
كون بعض الاجماعات عن غير سند فيستدل بهذا الاجماع الذي ليس له سند انتهى كلامه
ونحن نمنعه من هذا الكلام ان التالي اذا كان قولنا لم يكن لاثبات حجيته فايدة مطلقا يتحقق
ابطاله بوجود فايدة في الجملة لاثباته فغرض المنكر ان كل الاجماعات لا يمكن ان يكون عن سند
حتى لا يوجد لها فايدة اصلا بل ينبغي ان يكون بعضها لا عن سند حتى يتحقق فايدة في الجملة فح
لا يرد عليه الجواب الثاني اذ لم يدع هذا المنكر ان كل الاجماعات يجب ان يكون لا عن سند
حتى يرد عليه انه ليس احد قايلا به بل قال ينبغي ان يكون بعضها كذلك ليرتفع عدم وجود
الفايدة اقول اذا قررنا الدليل هكذا يرد عليه الجواب الثاني ايضا لانه يفهم منه
ان بعض الاجماعات يجب ان يكون لا عن سند وليس احدنا قايلا به فغرض المصنف ان احد ليس قايلا
بوجوب كون بعض الاجماعات لا عن سند غاية الامر وجود القايل بعدم وجوب المستند لا وجود القايل
بوجوب عدم المستند في كلها او بعضها فتامل ثم قال اقول يمكن تقرير الدليل
على وفق عبارة المتن من غير تقدير كما في شرح العلامة على وجه يندفع عنه منع بطلان التالي
بان يق لو كان كل اجماع عن سند لاستغني به عن الاجماع فلم يكن للاجماع فايدة اي فايدة
مخصوصة لا تحصل الا به على ما هو المتبادر من قولهم فايدة الشيء وانت تعلم ان بهذا التقرير
ايضا يندفع الجواب الثاني اذ عدم ثبوت الفايدة المخصوصة للاجماع مطلقا انما يلزم من كون
كل اجماع عن سند على ما هو مختار المص لا عن كون بعض الاجماعات عن سند انتهى كلامه اقول
يرد عليه ايضا ما اوردنا عليه انفا بعينه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق ان كلام المنكر ليس

بوارد لان ادعاه

بوارد فان الاجماع وان كان له دليل قاطع ظاهر يكون له زيادة ايضًا مثل المتواتر والكتاب
فان مراتب القطعيات مختلفة وقد عرفت ذلك فى المقامات السابقة وانما غرضنا
لبعض هذه الكلمات وان لم يكن له زيادة معتد بها هنا تشحيذًا لبعض الاذهان
الضعيفة الثاني اذا اجتمعت الامة على قولين فهل يجوز التعاكس بمعنى ان يرجع كل
من الطائفتين من قوله ويقول بقول الطائفة الاخرى ام لا صرح بعض الاصحاب بعدم
الجواز لدخول قول المعصوم فى احدهما فكيف له الرجوع وقال العلامه ره فى التهذيب
ويجوز تعاكس الطائفتان فى القولين عند الجمهور لا عندنا وقال شيخنا المحقق البهائي
ره فى الزبدة ودخول المعصوم يمنع التعاكس وقال فى حواشيه على هذا الكتاب
وهذا جائز عند المخالفين وعندنا ممتنع لامتناع الرجوع من المعصوم وهذا الكلام
يدل على ان اصحابنا جميعًا قائلون بذلك وعندي ليس هذا الكلام باطلاقه صحيحًا وذلك
وذلك لانك قد عرفت فى المقدمه ان الاجماع عند بعض اصحابنا هو الاتفاق الذي
كاشف عن قول المعصوم فينبغي ان يكون الاجماع هو نفس هذا الاتفاق ولا يكون قول المعصوم
جزء منه بان يكون الاجماع هو قول الامة مع قول المعصوم وان كان بعضهم قايلا
بهذا الآن اذ ليس قول كل اصحابنا فاذا كان الامر كذلك فاذا اجتمعت الامة على
قولين فليس الاجماع المركب الا قولها بين الطائفتين وليس قول المعصوم جزء منهما
بل قولهما كاشف عن قوله ح يمكن انعكاس الاجماع المركب بان يرجع كل من الطائفتين
عن قوله ويقول بما قاله الاخر وليس قول المعصوم جزء من احدهما حتى يكون التعاكس
مشروطا برجوع قوله وهو ممتنع فيكون ممتنعا ولا شك ان رجوع كل من الطائفتين
مع قطع النظر من المعصوم امر جايز الوقوع لان المتيقن ان المعصوم داخل فى احد
القولين لا على التعيين وليس بمعلوم لاحد من الطائفتين ان المعصوم ع فى اى طرف
من القولين فيجوز ان يرجع كل منهما عن قوله لعروض شبهة او وصول دليل اليه
وان كان قول المعصوم بر ما كان اولًا فالاصحاب الذين عندهم الاجماع نفس
اتفاق غير المعصوم وليس قوله ع جزء منه ولذا يعرفونه بنحو هو اتفاق جمع يعلم ان
المتفق عليه صادر عن رئيسهم ان كانوا قايلين بعدم جواز التعاكس فالايراد وارد عليهم

والآ يكون نسبة الامتناع الى جميع الشيعة كما فعله شيخنا المدقق البهائي غير سديد
اللهم الا ان يكون غرضه رحمه الله من عندنا اي عند القايلين بان الاجماع
قول المعصوم وباقي الامة وهو رحمه الله ايضا منهم الا ان خلاف الظاهر والحق
ان غرضهم من التعاكس هو ان يرجع المعصوم ايضا ولذا لا يجوزونه فح يكون
الايراد عليهم لقطعيا وقال شيخنا البهائي ره ايضا في الزبدة بعد ما نقلنا
عنه كنفي الاجماع على الخطاء لجنسية لامه فلا يلزم اتحاد محله وقال في الحواشي
اي كما ان دخول المعصوم يمنع التعاكس كذلك يمنعه نفيه صلى الله عليه واله
الخطاء عن الامة والحاصل ان لامتناع التعاكس دليلين اولهما لاصحابنا وهو ان
دخول المعصوم في احد الشطرين يستحيل معه التعاكس وهو ظاهر وثانيهما
للعامة وهو ان نفي الاجماع على الخطاء لا يجامع التعاكس اذ هو موجب للاجماع
عليه لان اللام في الخطا جنسية واتحاد محل الخطاء غير لازم فلو انحصر اهل
الحل والعقد في ثلثة مثلا وكان كل واحد منهم معتقدا في مسئلة من المسايل
ما هو خطاء في نفس الامر صدق انهم مجتمعون على جنس الخطاء وان اختلفت محاله
انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في اكرامه اقول في هذا الدليل اعني
الدليل الثاني ايرادان احدهما انه لا يخفى على ذي لب ان المتعارف الشايع
من الاجماع على الخطاء ان يكون في زمان واحد وفي التعاكس لا يلزم الاجماع
على الخطاء في زمان واحد اي في زمانين مختلفين مثلا اذا كان الامة في وجوب
الغسل وعدمه بالوطي في دبر الغلام مع غيبوبة الحشفة وعدم الانزال على
قولين احدهما الوجوب والاخر العدم فلا شك ان احدهما حق والاخر خطأ
فلنفرض ان الوجوب حق وعدمه خطاء فالطايفة التي على الوجوب قبل التعاكس
على الحق والاخرى التي على عدم الوجوب على الخطاء ففي هذا الزمان ليس كل الامة
على الخطاء وبعد التعاكس يصير الطايفة التي كانت قبله على الخطاء اعني عدم
الوجوب على الحق اعني الوجوب وبالعكس وفي هذا الزمان ايضا ليس كل الامة

على الخطاء بل بعضها نعم يصدق ان كل الامة فى زمانين مختلفين اجتمعت على الخطاء
وهذا الاجتماع ليس الاجتماع المنفى الوارد فى الخبر لان الظاهر منه ان يكون فى عصر واحد
فى زمان واحد الثانى اذا سلمنا ان هذا اجتماع على الخطاء فلا شك انه اجتماع
على خطاء شخصى فاى حاجة الى كون اللام للجنسية حتى يتم هذا الدليل مثلا فى المثال
المذكور حصل اتفاق الامة فى زمانين مختلفين على عدم الوجوب الذى كان خطاء ولا شك
ان عدم الوجوب خطاء شخصى واختلاف الزمان لا يخرجه من التشخص كيف وهل
يرضى القائل بان يقول عدم وجوب الغسل فى الامس غير عدم وجوبه فى اليوم فحينئذ
اخذ اللام بمعنى الجنس حتى يتم الاستدلال غير محتاج اليه اصلا فتفكر الثالث اذا اجتمعت الامة
على قولين ثم مات احدى الطايفتين فهل هذا كاشف عن خطاء الميتين واصابة الباقين
قال العلامة ره نعم وهو قول اصحابنا رضوان الله عليهم وغرضهم من هذا ان كان موت
جميع القايلين بهذا الحكم حتى المعصوم فالامر كما ذكروه لان موت احد القايلين حينئذ
ممتنع واما اذا كان غرضهم احد الطايفتين مع قطع النظر من المعصوم ع اذ لم يكن قول
المعصوم ع جزء من الاجماع كما سبق فيما سلف وسره معلوم والاستدلال بان
قول الباقين ح اجماع بسيط لا يخلو عن شئ لان هذا الاجماع ليس اجماعا يقينيا واجب
الاتباع لانه موقوف على العلم القطعى بدخول المعصوم وهنا ليس الامر كذلك نعم هذا
على طريق الشيخ صحيح لا اشتباه فيه الرابع اذا اختلفت الامة على قولين
فهل يجوز اتفاقهما بعد ذلك على قول واحد الحق عندنا نعم وقد صرح بذلك
كثير من اصحابنا الاصوليين وذلك لانه يمكن ان يظهر لاحد القسمين قراين
مفيدة للعلم بان المعصوم عليه السلام فى القسم الاخر فيرجع عن قوله ويقول بما
ظهر له حقيته ولا فرق فى ذلك بان يتحقق ذلك فى العصر الذى انعقد فيه الاجماع
المركب او تحقق ذلك بعد ذلك العصر فيكون الاجماع المنعقد فى الصورتين حجة قال
الشيخ ره ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لان ذلك يدل على ان القول
الاخر باطل وقد قلنا انهم مخيرون وقال العلامة ره يمكن ان يكون التخيير مشروطا

ما يتحقق هنا ايضا عين الرابع بعينه
كلما كان نا بل الحكم به فيه يعتبر
الاتفاق ايضا ... عليهم من القسمين
الا بان انقرض احد القسمين
والحكم به ظاهر ...

بعدم الاتفاق بعد ذلك ثم قال والحق في الجواب المنع من الاجماع على التخيير اقول اذا لم نقل بالتخيير
لا يبقى مصير الا القول بطرح القولين وهو ايضا مناف للاتفاق بعد الخلاف وذلك لان الطرح
يدل على ان القولين باطلان والاتفاق المذكور يدل على حقية احدهما ثم اعلم ان القول بان
التخيير مشروطا بعدم الاتفاق مجمل فان كان مرادهم منه ان الاجماع المركب الاخذ فيه
باحد القولين حتى يظهر له انه لا يتحقق فيه الاتفاق فلا يمكن له الاخذ باحدهما في وقت الاجماع
المركب ما دام يحتمل عنده ان يحصل الاتفاق فهذا الكلام مزيف باطل لان معلومية
هذا الامر ليس اليها طريق لا من العقل ولا من النقل فاذا لم يظهر له المكلف مدة عمره
يجب له التوقف فيكون حال جميع المكلفين كذلك وان كان غرضهم من هذا انه يمكن
التخيير ما لم يحصل الاتفاق فاذا حصل فحينئذ لا يمكن بالتخيير فالتخيير كان في وقت لم يكن
فيه الاتفاق والاتفاق في وقت ليس فيه تخيير فليس اجتماعهما في زمان واحد حتى يكون يرد
عليه ما اورد عليه الشيخ ويمكن هذا الجواب في صورة الطرح ايضا بان يقال
الطرح مشروط بعدم الاتفاق بالمعنى الذي عرفته هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا
والمخالفون قالوا جميعا بالجواز قبل استقرار المذاهب واما بعده فقد اختلفوا فيه فقال قوم بالجواز
وهو الحق على ما يقتضيه اصول مذهبهم سواء تحقق في العصر المنعقد فيه الاجماع او بعده
كيف وهم ينقلون الوقوع كاتفاق التابعين على منع بيع امهات الاولاد بعد اختلاف
الصحابة فيه وانكره اكثر الحنفية والشافعية على ما نقل العلامة في بعض كتبه وغيره
مستدلين بوجوه مزيفة منها الاجماع على تسويغ الاخذ باي القولين وهذا
مناف للاتفاق المذكور وقد عرفت جوابه ومنها المعارضة بموت احد الطائفتين
فانه لو كان مثل هذا الاجماع حجة لكان قول الطائفة الباقية بعد موت الاخرى حجة
والتالي باطل اذ الموت لا يصير ما ليس بحجة حجة وبيان الملازمة ان المقتضي للحجية كونهم كل المؤمنين
وهو ثابت فيما قلناه وجوابه معلوم على مذهبهم لان الموت كاشف عن كون قول الاخرى حجة
لان هذا القول قول كل الامة يجب اتباعه على ما يقتضيه اصول مذهبهم الا انه يمكن
ان يقال لم لا يجوز موت المعينين فينقلب قول المخطئين صوابا فتفكر ومنها انا نعلم
بعد الاختلاف ان كان لدليل فكيف كان هذا الدليل مخفيا على الصحابة والمتقدمين وان
كان لا عن دليل فخطاء غير مسموع والجواب جواز خفاء الدليل عن بعضهم وليس هذا امرا محالا

ومنها

ومنها ان ذلك خلاف قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ورسوله فقد اوجب الله تعالى عند التنازع
الرد الى الكتاب او السنة وجعله رداً الى الاجماع وهو ليس بكتاب ولا سنة واجيب بان العمل بالاجماع
رد الى الله ورسوله لان الاجماع مرجعه الى الكتاب والسنة ووجوب اتباعه يعرف منهما مع انه ليس
حينئذ تنازع بين العصر الثاني لزوال التنازع بالاتفاق ومنها ان الاتفاق المذكور قول ثالث
وهو لا يجوز واجيب بان الاجماع على احد القولين لا بعينه مشروط بعدم الاتفاق بعد على احدهما
فاذا زال الشرط زال المشروط ايضاً ويمكن ان يقع بناء على مذهب بعضهم ان القول الثالث
باطل اذا رفع امراً مجمعاً عليه وهنا ليس كذلك الخامس انقراض عصر المجمعين ليس
شرطاً في انعقاد اجماعهم وكونه حجة اما عندنا فظاهر لا يحتاج الى تأمل واما عند العامة
فلعموم الادلة الدالة على حجيته ولذا مال اليه محققوهم وذهب جمع منهم احمد وابن
فورك بالاشتراط مطلقاً وذهب الجبائي بالاشتراط في السكوتي دون غيره
واستدل الاولون بانه لو لم يشترط الانقراض لزم عدم العمل بالخبر الصحيح على تقدير
اطلاع احد عليه وهو مستلزم لابطال النص بالاجتهاد فالاستدلال حجة شرطية متصلة
مركبة من حمليتين فالاستثناء من نقيض التالي فيكون النتيجة نقيض المقدم وهو
قولنا يشترط الانقراض وقوله على تقدير اطلاع احد عليه بيان للوضع الذي
ترتب عليه التالي على المقدم واجيب اولاً بتسليم الملازمة وصحة استثناء نقيض
التالي واستبعاد تحقق الوضع المذكور ولا يخفى ان الاستبعاد لا يكفي في مقام الاستدلال
وثانياً بتسليم الامور الثلثة والمعارضة في صورة الانقراض واجيب بمنع تحقق
الوضع المذكور في صورة الانقراض والانصاف ان هذا المنع مكابرة اللهم الا ان يقع
بشذوذ تحققه كما قال بعضهم بخلاف صورة عدم الانقراض وثالثاً بتسليم الملازمة
وتحقق الوضع المذكور والقدح في استثناء نقيض التالي لانا اذا سلمنا وجود خبر
صحيح في صورة تحقق الاجماع نقول بلزوم عدم العمل به لمعارضته مع ما هو اقوى
منه اعني الاجماع فالقول بعدم لزوم عدم العمل به باطل فلا يصح استثناء نقيض
التالي بل يجب في هذه الشرطية استثناء عين المقدم حتى يكون النتيجة عين
التالي وقد ظهر مما ذكرنا ان ما رتب المستدل على التالي وهو قولنا وهو مستلزم لابطال
النص بالاجتهاد غير سديد لانه لم يبطل النص بالاجتهاد بل بالاجماع واستدل الثاني

بانه لو لم يكن الانقراض شرطاً لكان رجوع المجتهد عن اجتهاده ممنوعاً والتالي باطل فكذا المقدم
بيان الملازمة ان المجتهد اذا تغير اجتهاده بان يستقر رايه على ما هو مخالف لما استقر
عليه اولاً اعني الذي انعقد عليه الاجماع لا يمكن له ان يقول بما استقر رايه عليه
ثانياً لمخالفته الاجماع فثبت الملازمة والجواب منع بطلان التالي في صورة تحقق
الاجماع على خلاف ما استقر رايه عليه وهو ظاهر واستدلوا ايضاً بان مخالفته
لو لم يعتبر اذا رجع عن قوله لان الاول اتفاق كل الامة فيجب ان لا يعتبر مخالفة من مات
فيكون اتفاق الباقين حجة لانه قول كل الامة واللازم باطل واجيب اما اولاً بمنع بطلان
اللازم كما هو مذهب البعض بل هو الحق كما عرفت من جواز تحقق الاجماع بعد الخلاف وثانياً
بمنع الملازمة والتفريق بان قول المخالف الميت حين الاجماع موجود فلا يتحقق
اتفاق كل الامة لان الاجماع ليس الا اتفاق اقوال كل الامة وههنا ليس كذلك
لوجود هذا القول المخالف بخلاف ما نحن فيه اذا اتفق اقوال كل الامة في وقت
لم يكن فيه قول مخالف اصلاً فالمخالفة بعد ذلك لا اعتبار بها ثم لا يخفى ان الاجماع
السكوتي ان كان حجة فلا فرق في حجيته بين انقراض العصر وعدمه ودليله
مما يظهر مما ذكرناه فظهر بطلان قول ابي علي الجبائي السادس لا يشترط
في حجية الاجماع بلوغ عدد المجمعين حد التواتر اما عندنا فلان العبرة العلم
بقول المعصوم فلو كان عدد المجمعين حداً احصل العلم منه بدخول قول المعصوم يكون
حجة وان كان اقل من التواتر ولا شك ان الشيعة اذا انحصر في عدد اقل
من عدد اهل التواتر او كان المجمعون جماعة من المخصوصين المحققين يمكن حصول
العلم بقوله عليه السلام وان لم يبلغ عددهم عدد اهل التواتر واما عند مخالفينا
فلان الامة اذا انحصر في عدد اقل من اهل التواتر واجمعت على حكم فيصدق عليه
انه اجماع الامة وانه سبيل المؤمنين فيجب ان لا يكون خطاء بناء على مذهبهم واختلفوا
في ان الامة اذا انحصر في واحد فهل يكون قوله حجة ام لا فذهب جمع منهم الى الاول
وجمع اخر الى الثاني ولا يخفى بطلان هذا الفرض لان اخبار الكثيرة في طرقنا وطرقهم
يدل على امتناع هذا الفرض فالكلام في امثال هذه الامور بالاعراض حقيق
وبعدم الاعتناء يليق والله الهادي الى سواء الطريق السابع لا يختص الاجماع

بالصحابة

بالصحابة بل اجماع التابعين وتابعي التابعين وهكذا حجة والمخالف مكابر بلا تامل لاحد الاغبياء
فضلا عن الاذكياء اما على مذهبنا فظاهر لان المناط هو قول المعصوم فكما يمكن العلم
بقوله من اجماع الصحابة فكذا يمكن من اجماع غيرهم وهو ظاهر واما على مذهب مخالفينا
فلان اتفاق غير الصحابة يصدق عليه انه اجماع الامة وكذا يصدق عليه انه سبيل المؤمنين
فيكون حجة واستدل المنكرون بوجوه مردودة من الادلة منها ان اثبات حجية الاجماع
انما هو من ظواهر الايات والروايات وهي متناولة للصحابة دون غيرهم لان الخطابات
القرآنية لا يتناول غير الحاضرين فاثبات حجية اجماع غيرهم يحتاج الى دليل لانه خلاف
الاصل واجاب العلامة مد ظله في التهذيب بان ذلك مقتض لسقوط الاجماع بموت واحد
من الموجودين وقت نزول الايات وليس احد قائلا به وللمنكر ان يقول من اين يثبت
هذا الاقتضاء فان الخطاب اذا كان شاملا لجمع من الحاضرين ولم يكن فيه ما يدل
على ارادة العموم فلا شك انه اذا خرج واحد منهم يتناول الباقين مثلا
اذا قال لاحد انتم علماء او اعلم الناس او خير امة فاذا خرج واحد منهم من البين يصدق
على الباقين الامور المذكورة نعم اذا قال كلكم كذلك او جميعكم كذلك او غير ذلك
مما يفيد ان المراد هو العموم فاذا خرج واحد يمكن القول بعدم التناول للباقين
واورد عليه ايضا بانه ان خص الايات والروايات بالحاضرين يلزم عدم اعتبار
الاصحاب الذين بلغوا رتبة الاجتهاد بعد نزولها وكذا عدم اعتبار الذين
لم يكونوا حاضرين وقت الخطاب وادخالهم بطريق المقايسة او غيرها مشترك
اقول العمدة في اثبات حجية الاجماع على مذهبهم هو الاخبار الواردة
امثل لا يجتمع امتي على الخطاء ونحوه وليس فيها خطاب حتى يدعى عدم تناوله للغائبين
والقول بان الامة لا يصدق الا على الموجودين باطل لان الالفاظ لم توضع لمسمياتها
بشرط الوجود فان زيد المعدوم يصدق عليه انه انسان كما يصدق على زيد الموجود
بلا تفاوت وكذا لفظ الامة وغير ذلك واما الايات فمن الايتين الاخيرتين
اعني قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اه وقوله تعالى كنتم خير امة الخ وان كانتا

مشتملين على الخطاب الا انهما لابد لان على حجية الاجماع كما عرفت واما الاية الاولى
اعني قوله تعالى ومن يشاقق الرسول اه فليس فيها خطاب ايضا والقول بان المؤمنين
لا يصدق الا على الموجودين عرفت حاله مع انه ان تم الامر على هذا لا يكون مخصوصا بالصحابة
بل يشمل جميع المؤمنين الموجودين سواء كانوا صحابيين او تابعين فلا يتم استدلالهم
بهذه الاية ايضا فظهر مما ذكرنا ان ظاهر الايات والروايات لا يفيد الاختصاص
وبذلك يظهر ضعف قول الفاضل الباغنوي حيث قال والاولى التمسك عليهم
بالادلة العقلية دون السمعية لانه لما كان من مذهبهم الاخذ بالظواهر وظواهر الايات
والروايات تدل على الاختصاص فلا ينفع الاحتجاج معهم بالظواهر بل لو استدل معهم بها
لينبغي اولا ان يلزمهم ان ظواهر هذه ليست مقصودة والا لزم المحذور ان المذكور ان
فلا بد من العدول عن الظاهر ثم يتم الاستدلال بها عليهم انتهى كلامه وذلك
لما عرفت ان الظواهر لا تفيد الاختصاص وقال بعض الفضلاء ان الادلة العقلية
لا ينهض عليهم لانهم لا يسلمون الاجماع على القطع بتخطئة المخالف للاجماع ومعناه
على ما قيل انهم خصوا الاجماع الذي قطع بتخطئة مخالفه باجماع الصحابة وقيل في الجواب
عنه انهم اجمعوا على القطع بتخطئة مخالف الاجماع مطلقا من غير شرط ولا تقييد انتهى
والحق ان هذا الجواب لا يقطع كلامهم لانه يمكن لهم ان يخصصوه كما اعترف به هذا
القائل فالحق ان هذا الدليل لا ينهض حجة عليهم ولكن يمكن الاستدلال عليهم
بالادلة العقلية الاخر وهو ان اتفاق هذا العدد الكثير والجم الغفير من العلماء المجتهدين
المحققين والفضلاء المتبحرين المدققين على الخطاء محال عادة فيكون اجماعهم حجة
فقول بعض الفضلاء ان الادلة العقلية اه ان اراد مطلقها فقد عرفت ما فيه
وان اراد بعضها فهو خلاف الظاهر فتدبر ومنها انه يمكن ضبط عدد الصحابة
لقلتهم ولا يمكن ضبط غيرهم لكثرتهم وانتشارهم في الاقطار وتفرقهم في البلاد
ولا يخفى ما فيه لان المفروض فرض خصوصية تحقق الاجماع وهذا الدليل لا يدل الا على
انه لا يمكن التحقق وليس هذا فرض المسئلة مع انك قد عرفت امكان التحقق
بالتتبع والنظر في الكتب ومنها ان اجماع اهل العصر الثاني ان لم يكن

للدليل او امارة

الدليل او امارة فهو خطاء وان كان الدليل فكيف كان هذا الدليل خفيا على الصحابة والجواب اختيار الشق الثاني وخفاء الدليل على الصحابة لعدم وقوع الواقعة في زمانهم ولهذا لم يتفحصوا عن الدليل ولم يبحثوا عن الامارة حتى يظهر لهم بخلاف غيرهم فانه لما وقع الواقعة في زمانهم فاخذوا في تفحص دليلها فعثروا عليه فاتفقوا عليه ومنها ما هو مذكور في شرح العضدي فننقله بعبارته وهو انه لو اعتبر اجماع غير الصحابة لزم عدم اعتبار اجماع الصحابة ولزم تعارض الاجماعين وكلاهما باطل بيانه انه انعقد اجماع الصحابة قبل مجيء التابعين وغيرهم فيما لا قاطع فيه من الاحكام انه يجوز فيه الاجتهاد والاخذ باي واحد من الطرفين ادى اليه الاجتهاد فلو اجمع غيرهم بعدهم في شيء منها لم يجز فيه الاجتهاد اجماعا ولا الاخذ بغير ما عليه الاجماع فادى الى بطلان الاجماع الاول والى تعارض الاجماعين انتهى واجيب بان هذا يجري بعينه في اجماع الصحابة بعد تحقق الاجماع منهم بان ما لا قاطع فيه من الاحكام لا يجوز فيه الاجتهاد فح لا يمكن لهم الاجماع على حكم مخصوص بعد الاجماع المذكور لانهم ان اجمعوا عليه ادى ذلك الى بطلان الاجماع الاول والى تعارض الاجماعين والتزام ان الصحابة لم يجمعوا على حكم مخصوص بعد اجماعهم على ان ما لا قاطع فيه يجوز فيه الاجتهاد ولا يجوز ذلك بعيد عن الصواب ولا يلتفت اليه اولوا الالباب والحل السابق اجماعهم على جواز الاجتهاد في الخلافيات مشروط بعدم الاتفاق والقرينة على ذلك موجودة في كلامهم وذلك لانهم قالوا بجواز الاجتهاد فيما لا قاطع فيه من الاحكام والاجماع دليل قاطع فالحكم المجمع عليه لا يصدق عليه انه لا قاطع عليه من الاحكام بل عليه قاطع اعني الاجماع وهو ظاهر ومنها انه لو اعتبر اجماع غير الصحابة لاعتبر مع مخالفة بعض الصحابة المعاصر معهم واللازم باطل فكذا الملزوم واجيب بانه اختلف في ان مخالفة بعض الصحابة هل هي قادحة في الاجماع ام لا فمن يرى قادحة يمنع الملازمة ويقول بحجية اجماع غير الصحابة في صورة لا يكون مخالفا لاجماعهم ومن لا يرى المخالفة المذكورة قادحة فيمنع بطلان اللازم ولا يرى بعدم الاعتداد بمخالفتهم ثانيا الثامن خبر بعض العامة

انعقاد الاجماع بعد انعقاد الاجماع على خلافه وهو باطل اما عندنا فظاهر واما عندهم
فلعرونه من الخطاء ح على احدهما وهو خلاف ما يقتضيه الادلة التى استدلوا بها على حجيته
قال يجوز ان يقع مشروطا الا انه لم يقع لان اهل الاجتهاد اجمعوا على العمل بما اجمعوا عليه فى كل
عصر ورد عليه بانه يلزمه تطرق التجويز الى الاجماع الدال على وجوب العمل بما اجمعوا عليه
بان يق هذا الاجماع جاز ان يكون مشروطا كما قلت فى الاجماع الاول من انه يجوز ان يقع
مشروطا التاسع قال العلامة فى التهذيب المجمع عليه ان كان له مدخل
فى الاسلام كان جاحده كافرا والا فلا اقول ما يقتضيه مذهبنا ان المجمع
عليه ان بلغ حد البداهة والضرورة فجاحده كافر سواء كان ضروري الدين او المذهب
وسواء كان له دخل فى الاسلام ام لا لان كل امر علم يقينا انه قول المعصوم ع فالمنكر له هو
فى الحقيقة منكر للمعصوم ع والاجماع النظري القطعي حاله كذلك لمن حصل له العلم
القطعي بانه قول المعصوم ع نعم ان كان له تامل فى انه قول المعصوم ع داخل ام لا فلا
يكون كافرا فمراد العلامة ان كان هذا الحكم كذلك فى مذهبنا فهو غير جيد وان كان
هذا الكلام كلاما على اصول العامة فصحيح لان مذهب العامة كذلك فتامل
العاشر هل يجوز خطاء بعض الامة فى مسئلة والبعض الاخر فى مسئلة اخرى
كان يقول بعضهم القاتل يرث والعبد لا يرث وبعضهم بالعكس مع ان الحق ان كلاهما
لا يرث اما عندنا فلا لان المعصوم ع من جملة الامة وهو منزه من الخطاء واما
عند العامة فاكثرهم على ذلك ايضا لانه يصدق ح ان كل الامة اجتمع على الخطاء
وهذا مبنى على اخذ اللام فى الخطاء بمعنى الجنس لانه يصادق ح ان الامة اجتمعت
على جنس الخطاء واما اذا لم يكن اللام فيه للجنس بل كان للعهد فيكون معنى الحديث
ان الامة لا تجتمع على خطاء شخصي واحد وما نحن فيه لا يصدق ان الامة اجتمعت
على خطاء واحد شخصى قال فى المحصول هل يجوز انقسام الامة الى
قسمين يخطي احد القسمين فى المسئلة والقسم الاخر فى مسئلة اخرى الاكثر
على انه غير جائز لان خطاءهم فى مسئلتين لا يخرجهم عن ان يكونوا اتفقوا على الخطاء
وهو منفي عنهم قال شيخنا المحقق البهائي ره ولا يخفى ان الدليل جار فى انقسامهم

اذا ما عديدة يكون كل قسم مخطئا في مسئلة والآخر في اخرى فيلزم الاعتراف بعدم جواز خلو العصر
عن مصيب في كل احكامه وهذا هو الذي تدعيه الامامية فالمخالفون قد وافقوهم على ذلك
من حيث لا يشعرون وقال ايضا بعد ان قال اللام في الخطاء للجنسية وبهذا يمكن الاحتجاج
على عدم خلو العصر عن مصيب في كل احكامه لصدق الاجتماع على جنس الخطاء لولاه ويؤيده
قوله لا يزال طايفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة انتهى كلامه وكلامه حق الا انه
يرد على بعض العامة ولا يرد على جميعهم لان بعضهم جوز خطاء بعض الامة في مسئلة
والبعض الآخر في اخرى مستدلا بان الممتنع هو خطاء كل الامة في مسئلة وهنا لم يجتمع
كل الامة على الخطاء في مسئلة بل بعض الامة اجتمع على الخطاء في مسئلة الحادي عشر
لا عبرة عندنا وعند مخالفينا بمخالفة من لم يوجد في العصر المنعقد فيه الاجماع ولا بمخالفة الكفار
وان كانوا عالمين محققين متمكنين من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية
اما عندنا فظاهر لا يحتاج الى تامل واما عند مخالفينا اما في الاول فلان اعتبار مخالفة
من لم يوجد يؤدي الى عدم فايدة الاجماع مطلقا وسقوطها بالمرة لان كل اجماع انعقد
في زمان لا يعلم ان من يوجد بعد ذلك من هذا العصر الى انقراض العالم هل يوافق او يخالف
فلا يمكن الاعتماد عليه حينئذ وهو عن الحق بمراحل واما في الثاني فلعدم صدق الامة
والمؤمنين على الكفار والمثبت حجيته من الآيات والاخبار انما هو اجماع الامة والمؤمنين
وكذا لا يعتبر عند مخالفة المخطئين من اهل القبلة بعد العلم بدخول قول المعصوم سواء صاروا
بسبب هذا الخطاء داخلين في الكفر او الفسق واما عند مخالفينا فكذلك في الاول
لانه ليس حينئذ من المؤمنين فيصدق على اتفاق من عداه انه اجماع جميع المؤمنين ان قلت
ان بني الاستدلال على الآية فما ذكرته صحيح وان بني الاستدلال على الخبر فلا لانه غير خارج
عن الامة فاتفاق من عداه ليس اتفاق كل الامة واما في الثاني فعندهم ثلثة مذاهب
احدها الاعتبار مطلقا وثانيها عدمه مطلقا وثالثها الاعتبار في حق نفسه دون غيره
فلا يكون الاجماع مع مخالفته حجة عليه ويكون حجة على من سواه والاتي على اصولهم
اعتبار قوله مطلقا لانه بارتكاب الفسق لم يخرج عن الامة والمؤمنين وان يوقش في الثاني
لا يمكن المناقشة في الاول فلا يصدق على اتفاق من عداه انه اتفاق كل الامة

او المرتضين واستدل المنكر بانه فاسق فلا يعتبر قوله كالكافر والصبي والجواب انه قياس مع الفارق
لان الكفر علة لعدم الاعتبار بسبب ما ذكرنا والصبا لعدم تمكنه من الفهم والدليل
واستنباط الاحكام واما الفسق فليس علة لعدم الاعتبار مطلقا ولا يدل دليل ولا امارة
على ذلك وبما ذكرنا يظهر ضعف قول المفصل وكذا الاعتبار عندنا بخلاف العامي المقلد
بعد حصول العلم بقول المعصوم ع واما عند العامة فاكثرهم ايضا على ذلك وان
حصل بعلم طرفا من العلوم التي لها مدخل في الاجتهاد وتمسكوا لذلك بدليلين احدهما
انه لو اعتبر مخالفة العوام لما حصل اجماع اصلا لان اتفاق جميع العوام على امر محال عادة
اقول هذا مسلم اذا اعتبر مخالفة جميع العوام واما اذا اعتبر مخالفة الذين
حصلوا طرفا من العلوم التي لها مدخل في الاجتهاد وكانوا متمكنين من درك
بعض الامور واستنباطه فلا فان العوام المقلدين الذين حالهم كذلك ليس بمحال عادة
ان يحصل منهم الوفاق وان ادعى انه متعسر وثانيهما انه اذا حصل اتفاق المجتهدين
يحرم على العامي المقلد مخالفتهم فغايته انه مجتهد خالف وعلم عصيانه بالمخالفة ولا يفيد
مخالفة ذلك المجتهد ح قطعا مع اجتهاده وامكان صحة نظره فهذا اسمع للجزم
بقصوره وبعدم العبرة بقوله اجدر وهذا الدليل نقلناه من شرح العضدي بعبارته
بادنى تغيير قال الفاضل الباغنوي معترضا على قوله يحرم على المقلد المخالفة اقول
من قال باعتبار قول المقلد يمنع هذه المقدمة ثم قال ويمكن الجواب عن الاول
بان المراد ان مخالفة المقلد للمجتهد حرام اذا كانت المخالفة برأيه وان كان باتباعه لمجتهد
اخر سابق لم يكن مما نحن فيه لان المراد من اتفاق العلماء اتفاقهم في الرأي
لا في التقليد فالمراد باتفاق المجتهدين اتفاقهم من حيث هم مجتهدون ومن المعلوم
انه يحرم على المقلد مخالفة المجتهد برأيه ولو لم يحمل كلامه على هذا بل حمل على ما حمله شارح
الشرح وهو انه حرام لمخالفته الاجماع يرد عليه شيء ثالث وهو انه يجوز ان
لا يصل عدد الجماعة بدونه الى النصاب الان بحقيقة الاجماع حصلت ههنا لان منطوق
الفلولا الدال على حجية الاجماع ح يتناول الاثنين بل الواحد ايضا وان كان منطوقها
لم يتناولهما انتهى كلامه اقول لا يخفى انه يرد على قوله مخالفة المقلد
للمجتهد حرام انا اذا سلمنا ذلك فلا يدفع هذا اعتبار قوله فلم لا يجوز ان يكون المخالفة

حراما وبعد المخالفة لا ينعقد الاجماع بدونه لان من عداه ليس كل الامة والمؤمنين وان ارتكب
ولا حراما ولا يدفع هذا الايراد جواب هذا الفاضل ثم قال ويرد على قوله فغايته انه مجتهد
خالف وعلم عصيانه بالمخالفة امران احدهما انه انما علم عصيانه بالمخالفة لو انعقد الاجماع
دونه وهو لم يثبت بعد على انه لو فرض كونه مجتهدا لم ينعقد الاجماع دونه البتة اقول
دعوى كون اتفاق من عداه دالا على وجود قاطع فعلم عصيانه بمخالفة ذلك القاطع
على ما في شرح الشرح ثم او مستند الاجماع قد يكون ظنيا جليا على ما مر انا واما
حمل الكلام على ان المراد انه لو فرض ان ذلك المقلد مجتهد ينشا بعد انعقاد
الاجماع فلا شبهة في عدم اعتبار مخالفته لعصيانه لكونه مخالفا للاجماع على ما قيل
اقول فلا يخفى ما فيه من التعسف وثانيهما ان هذا يدل على ان قول المجتهد الفاسق
ليس معتبرا في انعقاد الاجماع وسيجي ان المختار خلافه انتهى كلامه اقول
يرد بعينه ايضا على قوله فغايته انه مجتهد اه ما ذكرنا سابقا لانه على تقدير العصيان
لا يلزم ان لا يكون مخالفته قادحة في الاجماع فانه وان عصى بمخالفته ولكن لا ينعقد
الاجماع بدونه لعدم صدق كل الامة والمؤمنين على من عداه فحينئذ يظهر حال الجوابين
المذكورين اعني قوله اقول دعوى كون اه وثانيهما قوله واما حمل الكلام اه
وذلك لانا ان سلمنا ان القاطع دل على عصيانه فلا يخرج عن ان يكون مخالفته قادحة
في الاجماع وكذا لو سلم ان ذلك المقلد مجتهد ينشا بعد انعقاد الاجماع ويسلم عصيانه
ايضا ولكن لا نسلم عدم اعتبار مخالفته لما عرفت ثم ان بعضهم اثبت عدم الاعتداد
بمخالفته بالادلة العقلية وذلك بان يقال اتفاق جميع الامة سوى هذا المقلد يدل على
عثورهم على قاطع او اجتماع هذا الجم الكثير على الخطاء محال عادة فما اتفقوا عليه
حق ولا اعتداد به بقول هذا العامي المقلد ولا يخفى انه ان تم هذا الاستدلال
لدل على انه لا يكون العبرة في بمخالفة مجتهد ولا مجتهدين بل اكثر بعد ما كان عدد
من عداه بحيث يستبعد العقل اجماعهم على الخطاء ولا يقولون به ولا يمكن لهم
في الاستدلال بالآيات والاخبار على حجية الاجماع لان المستفاد منها حجيته اجماع جميع
الامة وهم تعدوا عن ذلك فظهر بما ذكرنا ان دليلهم الاول لا يبطل عدم

الاعتداد بمخالفة مطلق العامي بل العامي الذي لم يحصل طرفا من العلوم بان يكون عاميا
من جميع الوجوه ودليلهم الثاني لا ينفي عدم الاعتداد مطلقا فاستدلالهم على هذا
المطلب ليس بتمام فتامل وقال العلامة في التهذيب ولا عبرة بقول المجتهد في فن
بما اجمعوا عليه في غير ذلك الفن فلا عبرة بقول المتكلم في الفقه وبالعكس ولا بقول الحافظ
للاحكام والمذاهب اذا لم يتمكن من الاجتهاد لانه عامي ويعتبر قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد
وان لم يحفظ الاحكام لتمكنه من معرفة الخطاء والصواب انتهى الظاهر ان هذا الكلام
كلام على اصول العامة وهو ليس بتمام لان دليلهم ليس في العامي تماما كما عرفت فكيف
في المجتهدين في بعض الفنون **الثاني عشر** كل ما توقف ثبوت الاجماع عليه لا يمكن
الاستدلال به بالاجماع والا لدار وهو باطل كما ثبت في محله مثلا لا يمكن اثبات الرسالة
وصفات الله تعالى بالاجماع اذ اثبات الاجماع وحجيته موقوف على الكتاب والسنة
وهما موقوفان على العلم بصدق الرسول صلى الله عليه وآله وهو موقوف على المعجزة وهي
موقوفة على وجود الصانع وصفاته من علمه وقدرته واختياره وارادته ومشيته وحكمته
فلو توقف شيء من الامور المذكورة على الاجماع يلزم الدور واما اذا لم يكن كذلك فلا
مثلا اثبات حدوث الزماني للعالم يمكن بالاجماع ولا منع فيه لان شيئا من المذكورة
ليس موقوفا على حدوث العالم وكذا يمكن اثبات الحدوث المطلق للاجسام بالاجماع لعدم
توقف اثبات الصانع عليه لامكان الاستدلال بالحدوث المطلق للاعراض
على اثبات الصانع **الثالث عشر** مخالفة الواحد او الاثنين لا يضر باجماعنا
بعد العلم بدخول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وقد عرفت ذلك مرارا ولكنها
يضر باجماع العامة لان اتفاق من عدا الواحد او الاثنين ليس اتفاق كل الامة
والمؤمنين والاستدلال بان اتفاق من عدا الواحد والاثنين يدل على وجود القاطع
الراجح عندهم دون عند الواحد او الاثنين لا تران كان ولم يعثروا عليه فبعيد
وان كان ولكن خالفوا الواحد والاثنين والاثنين عمدا وغلطا فهو مناف لعدالتهم لا يخلو
عن شيء لان هذا ان تم فيجري فيما اذا خالف اكثر من ذلك ايضا مع انهم لا يقولون به مع
ان ثبوت العدالة لهم ثم نعم يمكن ان يقال بناء على مذهبهما انه يفيد الظن ح وان لم يفد
القطع وذهب جمع من علماء العامة الى انهما غير مضرة لم يتحقق اجماع اصلا لان اتفاق جميع

المجتهدين بحيث لا يشذ منهم احد ممتنع عادة والجواب عدم الامتناع خصوصًا في عصر الصحابة
لضبطهم واحصارهم مع انه ان تم هذا الدليل يسرى فى جماعة كثيرة ايضا كما لا يخفى
وثانيهما ان خروج الواحد والاثنين من المؤمنين لا يمنع صدق جميع المؤمنين على من
عداهما وذلك كما يصدق الاسود على الحيوان الاسود الذي كان بعض شعراته ابيض
والجواب ان ذلك من باب المجاز لا يصار اليه الا بدليل وقرينة فالجمع المحلى
بالالف واللام حقيقة فى الاستغراق فلا يخرج عنه شيء من الافراد وليس هنا
قرينة تدل على ان المراد هنا المجاز قد فرغت من تسويد هذه الرسالة الشريفة
والصحيفة الزكية فى عصر يوم الثلثا سلخ شهر شوال المكرم سنة ١١٨٠ من الهجرة المقدسة
النبوية عليه وعلى آله الف الف صلوة وتحية وقد نقلت من نسخة التى قد كتبها
مؤلفها بيده الكريمة ادام الله ظلال رحمته ورافته على روس الاماميين سيما
العلماء المعاصرين والفقهاء المتبحرين والحكماء الالهيين والعرفاء المتالهين المقتبسين
من انوار علومه اللهم امطر علينا من سحاب بحار معرفته ووفقنا لاستعداد قيام
خدمته وادم شفقته لقاطبة المخلصين خصوصا الاقل الاذلين واخلص المخلصين
وانا العبد الجاني المحتاج الى رحمة ربه الغني محمد رضا بن محمد صفي الحسيني الكاشاني
عفى عنهما بمحمد وعلي والهما صلوات الله عليهم اجمعين الى يوم الدين صورة خط المصنف
دام ظله العالي هذا اخر ما اردنا ايراده فى هذه الرسالة الحمد لله على اتمامه
وقد فرغت من تاليفها يوم الخميس منتصف شهر محرم الحرام فى سنة مائة وثمانين
وسبعين بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية على هاجرها الف صلوة
وتحية وكان ذلك عند النجائى الحرم سبط سيد المرسلين ومجاورين
فى مشهد سيد الشهداء والمظلومين صلوات الله عليه وعلى اولاده الطيبين
الاكرمين